

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - الجزء - 84 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
قرار لوزير العدل رقم 836.26 صادر في 25 م ن شوال 1441
(13 أبريل 2026) بتعيين امر مساعد بالصرف
وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه وال سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :
المادة الأولى

يعين رئيس مركز نشر المعلومة القانونية آمرا مساعدا بالصرف
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير
بصورة مستقلة المسمى « مركز نشر المعلومة القانونية » التابع لوزارة
العدل.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
العدل.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات التي

تم تغيير تسميتها وفق الجدول التالي :

مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس

الأعلى

مركز نشر المعلومة القانونية

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء

من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 802.01 الصادر في

20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 623.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)
بتفويض الإمضاء

النص / المحكمة

قرار لوزير العدل رقم 623.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)
بتفويض الإمضاء

التاريخ 22/01/2026

اللغة العربية

النص القانوني 26-623

نوع النص arrête

تاريخ الجريدة الرسمية 2026/04/09

قرار لوزير العدل رقم 623.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)
بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات لخاد المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم

قرار لوزير العدل رقم 2084.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزير العدل

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21) أبريل (1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8) مارس (2023) المتعلق بالصفقات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعززي، مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية المعترف مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المالية. كما يفوض إليه الإمضاء والتأشير على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فريد بنعززي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد فريد بنعززي أو عاقه عائق نائب عنه السيد أحمد طيبي، رئيس مركز تكوين موظفي كتابة الضبط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25) يوليو (2025)

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي

1 - الجريدة الرسمية عدد 7440 بتاريخ 25 ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) ، ص 7137

2

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9 أبريل 2026)
وزير العدل

قرار لوزير العدل رقم 623.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)
بتفويض الإمضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ : 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016)

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم
التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم
رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20
منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)
المتعلق باختصاصات وزير العدل

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم الإدارية

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

مراكش

إدارية مراكش

عبد السلام نعناي

مصطفى زاهر

إدارية بني ملال

عبد المجيد مليكي

محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير

أكادير

عبد المعطي القدوري

إدارية أكادير

عبد الكريم الهاشمي

إدارية العيون

إدارية الداخلة

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عز العربي الحمومي

إدارية الرباط

حميد ولد البلاد

إدارية الدار البيضاء

عبد المجيد الشفيق

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس

عبد الله بونيت

إدارية فاس

رضا التايدي

إدارية وجدة

مصطفى الريفي

محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة

عبد العتاق فكير

إدارية طنجة

مصطفى أجهوم

2107

طنجة

الرباط

.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026
المحاكم التجارية
الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

عبد الواحد صفوري

الدار البيضاء

عائشة الناصري

تجارية الدار البيضاء

رشيد الشائب

سعاد الكامي

خديجة ابريطل

تجارية الرباط

محكمة الاستئناف التجارية بفاس

ماجدة الداودي

أحمد شوري

رشيدة حليمي

فاس

حجينة البخاري

تجارية فاس

فاطمة فارسي

رشيد الرفيق

تجارية وجدة

ليلي فاتح

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

محمد صابر

مراكش

تجارية مراكش

الحبيب ابوزيد

عبد اللطيف المحمدي

أحمد الرشود

العربي فريس

ابتسام فهميم

محمد الكراوي

محمد جعكيك

مصطفى خويا موح

محمد أمركي

تجارية بني ملال

محكمة الاستئناف التجارية بأكاير

أكاير

تجارية أكاير

تجارية العيون

تجارية الداخلة

طنجة

محكمة الاستئناف التجارية بطنجة

محمد ملجاوي

تجارية طنجة

خديجة بالكوش

عبد اللطيف الهدان

غزلان بلبول

.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم العادية

الدوائر القضائية

المحاكم

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالرباط

المصطفى الغزال

ابتدائية الرباط

عبد العزيز راجي
خالد خلقي
ابتدائية تمارة
الرؤساء الأولون والرؤساء
محمد شننضيض
فاطمة الواقفي
ابتدائية سلا
عبد السلام العداز
الرباط
رضوان فارح
ابتدائية الخميسات
لحسن البشري
حميد حراش
ابتدائية تيفلت
المختار العيادي
سيدي أمين العلمي
ابتدائية الرماني
عبد الرحيم بوعبيد
سعيد الركيطي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
أحمد الخطابي

عبد الهادي زحاف
الابتدائية الاجتماعية
صالح تازاري
نادية أمزاوير
الابتدائية الزجرية
مليكة اشكورة
حسن جابر
محمد زواكي
الدار البيضاء
الابتدائية المدنية
عائشة ايت الحاج
سمير آيت ارجدال
ابتدائية المحمدية
عبد الكبير رشيد
ابتدائية بوزنيقة
رابحة فتح النور
ابتدائية ابن سليمان
مصطفى أكاشي
محكمة الاستئناف بفاس
أحمد واهروش
الوزير العباسي

ابتدائية فاس

فاس

عبد الرحيم زيدي

عبد الرحمان السباعي

ابتدائية تاونات

محمد حبشان

عبد اللطيف السحيمي

ابتدائية صفرو

خالد بنمومن

حميد بلمكي

ابتدائية بولمان

ياسين مخلي

حسن ايت موح

عمر البكاري

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026
صفحة : 2110

الرؤساء الأولون والرؤساء

الجريدة الرسمية

الدوائر القضائية

مراكش

المحاكم

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بمراكش

مصطفى آيت الحلوي

ابتدائية مراكش

خالد كردودي

محمد دحان

ابتدائية إمنتانوت

خالد الركيك

عثمان الخضري

ابتدائية قلعة السراغنة

مليكة ازطوطي

ادريس ليمور

ابتدائية شيشاوة

سعيد بوطويل

ابتدائية تحناوت

ابتدائية ابن جرير

فاطمة العبدلاوي

محكمة الاستئناف بمكناس

حكيمة البحتي
محمد الضاوي
بوزيان الفهمي
محمد واكريم
ابتدائية مكناس
مكناس
ابتدائية الحاجب
خالد بنهاشم
عبد الرحمان كرامي
ابتدائية أزرو
مراد لعكيلى
مصطفى الوارث
محكمة الاستئناف بوجدة
كلثوم تواب
خالد بن كيران
مصطفى يرتاوي
ابتدائية وجدة
جمال غولين
عبد الهادي بويحياوي
ميمون الهواري
يوسف منصورى

عمر قريوح
كريمة ادريسي
عمرو بنعلي
سعيد ايكيس
ابتدائية فجيج
عبد الهادي طالبي
رشيد حدادي
ادريس شرقي
مراد التادي
حميد فضلي
بوشعيب الماحي
فاطمة أروني
عبد الهادي ببخوتي
محمد الزردة
محمد الخياري
هند بوشان
احمد البنوضي
وجدة
ابتدائية بركان
ابتدائية جرادة
ابتدائية تاويرت

محكمة الاستئناف بطنجة

ابتدائية طنجة

ابتدائية العرائش

ابتدائية القصر الكبير

ابتدائية أصيلة

طنجة

.....
.....الجريدة الرسمية عدد 7498 -

21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بتطوان

عبد الرزاق محسن

ابتدائية تطوان

تطوان

إسماعيل حمدي

محمد سعيد الكشوري

ابتدائية وزان

محسن البقالي الحسني

رضي بلحسين

ابتدائية المضيق

حزام المالكي

ابتدائية شفشاون

عبد الصمد البقالي القاسمي

محكمة الاستئناف بتازة

كريم بويخلف

عبد الغني الشاغ

ابتدائية تازة

محمد أقوير

تازة

محمد حاري

ابتدائية جرسيف

حسن عابدي

رشيد عماري

محكمة الاستئناف بالجديدة

احمد اليوسفي

رشيد محمود

ابتدائية الجديدة

محمد أنيس

الجديدة

محمد آيت همداد

ابتدائية سيدي بنور

محمد مسعودي

عادل محفوظي

محكمة الاستئناف بأسفي

محمد وداع

علي آيت كاغو

ابتدائية أسفي

علي شفقي

رشيد نبيه

ابتدائية اليوسفية

هشام بوضولة

أسفي

مولاي اسماعيل احتيتيش

ابتدائية الصويرة

محمد أبو يحيى

طارق عكلي

محكمة الاستئناف بأكادير

إبراهيم بونجرة

سعيد الشايب

ابتدائية أكادير
عبد الرزاق فتاح
عبد الكريم دو الطيب
ابتدائية إنزكان
أكادير
محمد بلحسن
عبد الحكيم صباح
ابتدائية بيوكري
هشام الحسني
كمال محرر
ابتدائية تيزنيت
رشيد التيس
يوسف مرسلي
ابتدائية طاطا
يونس الحيان
ناصر العلمي
ابتدائية أولاد تايمه
خالد مقصودي
العربي احميدوش
محمد بمزاغ
فيصل العموم

ابتدائية تارودانت

محمد مطار

صفحة : 2111

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم

الدوائر القضائية

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالناضور

الناضور

عبد المجيد منصف

ابتدائية الناضور

عبد الغني الطيبات

كمال اسليماني

ابتدائية الدريوش

حميد الرحاوي

ميمون الباب

محكمة الاستئناف بالحسيمة

توفيق سوط

عبد العالي الغليون

ابتدائية الحسيمة

محمد الادريسي

الحسيمة

محمد التازي

ابتدائية تارجيست

عيسى اليحياوي

عزيز تعليت

محكمة الاستئناف بالرشيدية

محمد بروحو

محمد الزربي

ابتدائية الرشيدية

محمد الخياطي

حسن العرجي

ابتدائية ميدلت

أحمد رضى الشرقاوي

الرشيدية

طارق طاوسي

ابتدائية الريش

ابتدائية أرفود

محمد البكري

محكمة الاستئناف بورزازات

رشيدة عبد النبي
ابتدائية ورزازات
ورزازات
محمد منير الادريسي
عبد العزيز لكنيفري
ابتدائية زاكورة
عبد الله لطفي
يوسف بن طالب
ابتدائية تنغير
كروم الزهري
عبد اللطيف الفتحي
محكمة الاستئناف بخريبكة
إبراهيم عنجرة
عبد العزيز شقروف
ابتدائية خريبكة
خريبكة
عبد اللطيف بلحميدي
بوزكري دياتي
ابتدائية وادي زم
محمد صياح
خالد يطعنا

ابتدائية أبي الجعد

المصطفى عمراني

العربي هيشري

رضوان الخضر

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

بوشعيب محيب

ابتدائية القنيطرة

القنيطرة

عبد الكريم الشافعي

محمد بنجيلالي

ابتدائية سوق أربعاء الغرب

كريم آيت بلا

طارق الحسناوي

ابتدائية سيدي قاسم

احمد الزعلامي

عزيز أغربي

ابتدائية مشرع بلقصري

عبد الرحيم عيدي

عبد اللطيف الأنصاري

ابتدائية سيدي سليمان

حميد ميمون

العلامي موهاجير

محكمة الاستئناف بالعيون

نور الدين الواهلي

إبراهيم بنترت

ابتدائية العيون

محمد الراوي

بهيجة السماعيلي

ابتدائية السمارة

عبد الله احمن

العيون

التجاني أحمد الزاكي

عادل جلال منصور

حسن طه

محكمة الاستئناف بسطات

ابتدائية بوجدور

سطات

عديل هتوف

رشيد تاشفين

ابتدائية سطات

أحمد مسموي

أحمد ميده

ابتدائية برشيد

محمد عامر

المحجوب أقدار

ابتدائية ابن أحمد

عزيز مدني

ادريس بحسي

محكمة الاستئناف ببني ملال

نور الدين داحن

عبد السلام مسار

ابتدائية بني ملال

محمد الجعفري

عبد الحميد البهلول

ابتدائية قصبة تادلة

مصطفى هبي

مراد سلطان

ابتدائية الفقيه بن صالح

كريم بنموسى

اعمر والحيلولي

ابتدائية خنيفرة

عبد الحق اشرايكي

بني ملال

سعيد بوهلال

ابتدائية سوق السبت أولاد النمة

حاتم حراث

عائشة العازم

ابتدائية أزيلال

بوشعيب الوردي

حسن وتاب

ابتدائية دمنات

صفحة : 2113

رضوان بدة

صفحة : 2113

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم العادية

الدوائر القضائية

المحاكم

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالرباط

المصطفى الغزال

ابتدائية الرباط

عبد العزيز راجي

خالد خلقي

ابتدائية تمارة

الرؤساء الأولون والرؤساء

محمد شننضيض

فاطمة الواقفي

ابتدائية سلا

عبد السلام العداز

الرباط

رضوان فارح

ابتدائية الخميسات

لحسن البشري

حميد حراش

ابتدائية تيفلت

المختار العيادي

سيدي أمين العلمي
ابتدائية الرمازي
عبد الرحيم بوعبيد
سعيد الركيطي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
أحمد الخطابي
عبد الهادي زحاف
الابتدائية الاجتماعية
صالح تازاري
نادية أمزاوير
الابتدائية الزجرية
مليكة اشكورة
حسن جابر
محمد زواكي
الدار البيضاء
الابتدائية المدنية
عائشة ايت الحاج
سمير آيت ارجدال
ابتدائية المحمدية
عبد الكبير رشيد
ابتدائية بوزنيقة

رابحة فتح النور
ابتدائية ابن سليمان
مصطفى أكاشي
محكمة الاستئناف بفاس
أحمد واهروش
الوزير العباسي
ابتدائية فاس
فاس
عبد الرحيم زيدي
عبد الرحمان السباعي
ابتدائية تاونات
محمد حبشان
عبد اللطيف السحيمي
ابتدائية صفرو
خالد بنمومن
حميد بلمكي
ابتدائية بولمان
ياسين مخلي
حسن ايت موح
عمر البكاري

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم

الدوائر القضائية

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالناضور

الناضور

عبد المجيد منصف

ابتدائية الناضور

عبد الغني الطيبات

كمال اسليماني

ابتدائية الدريوش

حميد الرحاوي

ميمون الباب

محكمة الاستئناف بالحسيمة

توفيق سوط

عبد العالي الغليوني

ابتدائية الحسيمة

محمد الادريسي

الحسيمة

محمد التازي

ابتدائية تارجيست

عيسى اليحياوي

عزيز تعليت

محكمة الاستئناف بالرشيدية

محمد بروحو

محمد الزربي

ابتدائية الرشيدية

محمد الخياطي

حسن العرجي

ابتدائية ميدلت

أحمد رضى الشرقاوي

الرشيدية

طارق طاوسي

ابتدائية الريش

ابتدائية أرفود

محمد البكري

محكمة الاستئناف بورزازات

رشيدة عبد النبي

ابتدائية ورزازات

ورزازات

محمد منير الادريسي

عبد العزيز لكنيفري

ابتدائية زاكورة

عبد الله لطفي

يوسف بن طالب

ابتدائية تنغير

كروم الزهري

عبد اللطيف الفتحي

محكمة الاستئناف بخريبكة

إبراهيم عنجرة

عبد العزيز شقروف

ابتدائية خريبكة

خريبكة

عبد اللطيف بلحميدي

بوزكري ديان

ابتدائية وادي زم

محمد صياح

خالد يطعنا

ابتدائية أبي الجعد

المصطفى عمراني

العربي هيشري

رضوان الخضر

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم التجارية

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

عبد الواحد صفوري

الدار البيضاء

عائشة الناصري

تجارية الدار البيضاء

رشيد الشائب

سعاد الكاملي

خديجة ابريطل

تجارية الرباط

محكمة الاستئناف التجارية بفاس

ماجدة الداودي

أحمد شوري

رشيدة حليمي

فاس

حجينة البخاري

تجارية فاس

فاطمة فارسي

رشيد الرفيق

تجارية وجدة

ليلى فاتح

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

محمد صابر

مراكش

تجارية مراكش

الحبيب ابوزيد

عبد اللطيف المحمدي

أحمد الرشود

العربي فريس

ابتسام فاهيم

محمد الكراوي

محمد جعكيك

مصطفى خويا موح

محمد أمركي

تجارية بني ملال

محكمة الاستئناف التجارية بأكادير

أكادير

تجارية أكادير

تجارية العيون

تجارية الداخلة

طنجة

محكمة الاستئناف التجارية بطنجة

محمد ملجاوي

تجارية طنجة

خديجة بالكوش

عبد اللطيف الهدان

غزلان بلبول

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم العادية

الدوائر القضائية

المحاكم

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالرباط

المصطفى الغزال

ابتدائية الرباط

عبد العزيز راجي

خالد خلقي

ابتدائية تمارة

الرؤساء الأولون والرؤساء

محمد شننضيض

فاطمة الواقفي

ابتدائية سلا

عبد السلام العداز

الرباط

رضوان فارح

ابتدائية الخميسات

لحسن البشري

حميد حراش

ابتدائية تيفلت

المختار العيادي

سيدي أمين العلمي
ابتدائية الرمازي
عبد الرحيم بوعبيد
سعيد الركيطي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
أحمد الخطابي
عبد الهادي زحاف
الابتدائية الاجتماعية
صالح تازاري
نادية أمزاوير
الابتدائية الزجرية
مليكَة اشكورة
حسن جابر
محمد زواكي
الدار البيضاء
الابتدائية المدنية
عائشة ايت الحاج
سمير آيت ارجدال
ابتدائية المحمدية
عبد الكبير رشيد
ابتدائية بوزنيقة

رابحة فتح النور
ابتدائية ابن سليمان
مصطفى أكاشي
محكمة الاستئناف بفاس
أحمد واهروش
الوزير العباسي
ابتدائية فاس
فاس
عبد الرحيم زيدي
عبد الرحمان السباعي
ابتدائية تاونات
محمد حبشان
عبد اللطيف السحيمي
ابتدائية صفرو
خالد بنمومن
حميد بلمكي
ابتدائية بولمان
ياسين مخلي
حسن ايت موح
عمر البكاري

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم العادية

الدوائر القضائية

المحاكم

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالرباط

المصطفى الغزال

ابتدائية الرباط

عبد العزيز راجي

خالد خلقي

ابتدائية تمارة

الرؤساء الأولون والرؤساء

محمد شننضيض

فاطمة الواقفي

ابتدائية سلا

عبد السلام العداز

الرباط

رضوان فارح
ابتدائية الخميسات
لحسن البشري
حميد حراش
ابتدائية تيفلت
المختار العيادي
سيدي أمين العلمي
ابتدائية الرماني
عبد الرحيم بوعبيد
سعيد الركيطي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
أحمد الخطابي
عبد الهادي زحاف
الابتدائية الاجتماعية
صالح تزاري
نادية أمزاوير
الابتدائية الزجرية
مليكَة اشكورة
حسن جابر
محمد زواكي
الدار البيضاء

الابتدائية المدنية

عائشة ايت الحاج

سمير آيت ارجدال

ابتدائية المحمدية

عبد الكبير رشيد

ابتدائية بوزنيقة

رابحة فتح النور

ابتدائية ابن سليمان

مصطفى أكاشي

محكمة الاستئناف بفاس

أحمد واهروش

الوزير العباسي

ابتدائية فاس

فاس

عبد الرحيم زيدي

عبد الرحمان السباعي

ابتدائية تاونات

محمد حبشان

عبد اللطيف السحيمي

ابتدائية صفرو

خالد بنمومن

حميد بلمكي

ابتدائية بولمان

ياسين مخلي

حسن ايت موح

عمر البكاري

صفحة : 2109

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026
المحاكم

الدوائر القضائية

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالناضور

الناضور

عبد المجيد منصف

ابتدائية الناضور

عبد الغني الطيبات

كمال اسليماني

ابتدائية الدريوش

حميد الرحاوي

ميمون الباب

محكمة الاستئناف بالحسيمة

توفيق سوط

عبد العالي الغليون

ابتدائية الحسيمة

محمد الادريسي

الحسيمة

محمد التازي

ابتدائية تارجيست

عيسى اليحياوي

عزيز تعليت

محكمة الاستئناف بالرشيدية

محمد بروحو

محمد الزربي

ابتدائية الرشيدية

محمد الخياطي

حسن العرجي

ابتدائية ميدلت

أحمد رضى الشرقاوي

الرشيدية

طارق طاوسي

ابتدائية الريش

ابتدائية أرفود

محمد البكري

محكمة الاستئناف بورزازات

رشيدة عبد النبي

ابتدائية ورزازات

ورزازات

محمد منير الادريسي

عبد العزيز لكونيفري

ابتدائية زاكورة

عبد الله لطفي

يوسف بن طالب

ابتدائية تنغير

كروم الزهري

عبد اللطيف الفتحي

محكمة الاستئناف بخريبكة

إبراهيم عنزة

عبد العزيز شقرووف

ابتدائية خريبكة

خريبكة

عبد اللطيف بلحميدي

بوزكري ديانى

ابتدائية وادي زم

محمد صياح

خالد يطعنا

ابتدائية أبي الجعد

المصطفى عمراني

العربي هيشري

رضوان الخضر

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

المحاكم التجارية

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

عبد الواحد صفوري

الدار البيضاء

عائشة الناصري

تجارية الدار البيضاء

رشيد الشائب

سعاد الكاملي
خديجة ابريطل
تجارية الرباط
محكمة الاستئناف التجارية بفاس
ماجدة الداودي
أحمد شوري
رشيدة حليمي
فاس
حجيبة البخاري
تجارية فاس
فاطمة فارسي
رشيد الرفيق
تجارية وجدة
ليلى فاتح
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
محمد صابر
مراكش
تجارية مراكش
الحبيب ابوزيد
عبد اللطيف المحمدي
أحمد الرشود

العربي فريس

ابتسام فهميم

محمد الكراوي

محمد جعكيك

مصطفى خويا موح

محمد أمركي

تجارية بني ملال

محكمة الاستئناف التجارية بأكادير

أكادير

تجارية أكادير

تجارية العيون

تجارية الداخلة

طنجة

محكمة الاستئناف التجارية بطنجة

محمد ملجاوي

تجارية طنجة

خديجة بالكوش

عبد اللطيف الهدان

غزلان بلبول

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

بوشعيب محيب

ابتدائية القنيطرة

القنيطرة

عبد الكريم الشافعي

محمد بنجيلالي

ابتدائية سوق أربعاء الغرب

كريم آيت بلا

طارق الحسناوي

ابتدائية سيدي قاسم

احمد الزعلامي

عزيز أغربي

ابتدائية مشرع بلقاصيري

عبد الرحيم عيدي

عبد اللطيف الأنصاري

ابتدائية سيدي سليمان

حميد ميمون

العلامي موهاجير
محكمة الاستئناف بالعيون

نور الدين الواهلي

إبراهيم بنترت

ابتدائية العيون

محمد الراوي

بهيجة السماعيلي

ابتدائية السمارة

عبد الله احمن

العيون

التجاني أحمد الزاكي

عادل جلال منصور

حسن طه

محكمة الاستئناف بسطات

ابتدائية بوجدور

سطات

عديل هتوف

رشيد تاشفين

ابتدائية سطات

أحمد مسموكي

أحمد ميده

ابتدائية برشيد

محمد عامر

المحجوب أقدار

ابتدائية ابن أحمد

عزيز مدني

ادريس بحسي

محكمة الاستئناف ببني ملال

نور الدين داحن

عبد السلام مسار

ابتدائية بني ملال

محمد الجعفري

عبد الحميد البهلول

ابتدائية قصبة تادلة

مصطفى هبي

مراد سلطان

ابتدائية الفقيه بن صالح

كريم بنموسى

اعمر والحيلولي

ابتدائية خنيفرة

عبد الحق اشرايكي

بني ملال

سعيد بوهلال

ابتدائية سوق السبت أولاد النمة

حاتم حراث

عائشة العازم

ابتدائية أزيلال

بوشعيب الوردي

حسن وتاب

ابتدائية دمنات

رضوان بدة

صفحة 2113

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7498 - 21 شوال 1447 (9) أبريل 2026
2114

الدوائر القضائية

المحاكم

الرؤساء الأولون والرؤساء

الوكلاء العامون والوكلاء

محكمة الاستئناف بكلميم

عادل حاميدي

ابتدائية كلميم

كلميم

سعيد موفنين

سفيان ققوش

ابتدائية أسا الزاك

توفيق حبي

ابتدائية سيدي افني

هشام الصحراوي

ابتدائية طانطان

الداخلية

عبد العزيز تقي الله

محمد عبده البراق

محكمة الاستئناف بالداخلية

توفيق عارف

ابتدائية الداخلية

طارق التاقي

رشيد كردام

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

.....

.....

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
كلميم	محكمة الاستئناف بكلميم	عادل حامدي	سعيد موفنين
	ابتدائية كلميم	سفيان ققوش	توفيق حبي
	ابتدائية أسا الزاك	-	-
	ابتدائية سيدي افني	هشام الصحراوي	عبد العزيز تقي الله
	ابتدائية طاطان	محمد عبده البراق	توفيق عارف
الداخلية	محكمة الاستئناف بالداخلية	-	-
	ابتدائية الداخلية	طارق التاقي	رشيد كرماد

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار ما يلي :	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 551.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
المادة الأولى	وزير التجهيز والماء، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
يفوض إلى السيدة للا مريم بوسنة، مديرة الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة العامة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» عن طريق :	
- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛	
- المباشرة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛	

المحاكم التجارية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	عبد الواحد صفوري	عائشة الناصري
	تجارية الدار البيضاء	رشيد الشانبي	سعاد الكاملي
	تجارية الرباط	خديجة ابريطل	ماجدة الداودي
فاس	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	أحمد شوري	رشيدة حليمي
	تجارية فاس	حجيبة البخاري	فاطمة فارسي
	تجارية وجدة	رشيد الرفيق	ليلى فاتح
مراكش	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	محمد صابر	الحبيب ابوزيد
	تجارية مراكش	عبد اللطيف المحمدي	أحمد الرشود
	تجارية بني ملال	العربي فريس	ابنسام فهيم
أكادير	محكمة الاستئناف التجارية بأكادير	محمد الكراوي	محمد جعكيك
	تجارية أكادير	مصطفى خويا موح	محمد أمركي
	تجارية العيون	-	-
	تجارية الداخلة	-	-
طنجة	محكمة الاستئناف التجارية بطنجة	محمد ملجاوي	خديجة بالكلوش
	تجارية طنجة	عبد اللطيف الهدان	غزلان بلبول

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
القنيطرة	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	بوشعيب محبيب	عبد الكريم الشافعي
	ابتدائية القنيطرة	محمد بنجيلاي	كريم أيت بلا
	ابتدائية سوق أريعاء الغرب	طارق الحسنوي	احمد الزعلامي
	ابتدائية سيدي قاسم	عزيز أغريبي	عبد الرحيم عيدي
	ابتدائية مشرع بلقصور	عبد اللطيف الاتصاري	حميد ميمون
	ابتدائية سيدي سليمان	العلاي موهاجير	نور الدين الواهلي
العيون	محكمة الاستئناف بالعيون	إبراهيم بنترت	محمد الراوي
	ابتدائية العيون	بهيجة السماعلي	عبد الله احمن
	ابتدائية السمارة	التجاني أحمد الزاكي	عادل جلال منصور
	ابتدائية بوجدور	حسن طه	عديل هتوف
سطات	محكمة الاستئناف بسطات	رشيد تاشفين	أحمد مسموحي
	ابتدائية سطات	أحمد ميدة	محمد عامر
	ابتدائية برشيد	المحجوب أقدار	عزيز مدني
	ابتدائية ابن أحمد	الريس بحسي	نور الدين داحن
بني ملال	محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد السلام مسار	محمد الجعفري
	ابتدائية بني ملال	عبد الحميد البهلول	مصطفى هبيي
	ابتدائية قصبة تادلة	مراد سلطان	كريم بنموسي
	ابتدائية الفقيه بن صالح	اعمر الحيلولي	عبد الحق اشرايكي
	ابتدائية خنيفرة	سعيد بوهلال	حاتم حراث
	ابتدائية سوق السبت اولاد النمة	عائشة العازم	بوشعيب لوردي
	ابتدائية أزيلال	حسن وتاب	رضوان بدة
	ابتدائية نيمات	-	-

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
تطوان	محكمة الاستئناف بتطوان	عبد الرزاق محسن	إسماعيل حمدي
	ابتدائية تطوان	محمد سعيد الكشوري	محسن البقالي الحسني
	ابتدائية وزان	رضي بلحسين	حزام المالكي
	ابتدائية المضيق	-	-
	ابتدائية شفشاون	عبد الصمد البقالي القاسمي	كريم بويخلف
تازة	محكمة الاستئناف بتازة	عبد القتي الشاغ	محمد أقوير
	ابتدائية تازة	محمد حاري	حسن عابدي
	ابتدائية جرسيف	رشيد عماري	احمد اليوسفي
	محكمة الاستئناف بالجديدة	رشيد محمود	محمد أنيس
الجديدة	ابتدائية الجديدة	محمد أيت همد	محمد مسعودي
	ابتدائية سيدي بئور	عادل محفوظي	محمد وداع
	محكمة الاستئناف بأسفي	علي أيت كاغو	علي شلفي
	ابتدائية أسفي	رشيد نبيه	هشام بوصولة
أسفي	ابتدائية اليوسفية	مولاي اسماعيل لعتيتيش	محمد أبو يحيى
	ابتدائية الصويرة	طارق عكلي	إبراهيم بونجرة
	محكمة الاستئناف باكادير	سعيد الشايب	عبد الرزاق فلاح
	ابتدائية أكادير	عبد الكريم دو الطيب	محمد بلحسن
أكادير	ابتدائية إنزكان	عبد الحكيم صباح	هشام الحسني
	ابتدائية بيوكري	كمال محرز	رشيد التميم
	ابتدائية تيزنيت	يوسف مرسل	يونس الحبان
	ابتدائية طاطا	ناصر العظمي	خالد مقصودي
	ابتدائية أولاد تايمة	العربي أحمدودوش	محمد بمزاغ
	ابتدائية تارودانت	فيصل لعصوم	محمد مطار

المحاكم الإدارية		
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء
مراكش	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	عبد السلام نعتاني
	إدارية مراكش	مصطفى زاهر
	إدارية بني ملال	عبد المجيد مليكي
أكادير	محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير	عبد المعطي القدوري
	إدارية أكادير	عبد الكريم الهاشمي
	إدارية العيون	-
	إدارية الداخلة	-
الرباط	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	عزالعربي الحمومي
	إدارية الرباط	حميد ولد البلاد
	إدارية الدار البيضاء	عبد المجيد الشفيق
فاس	محكمة الاستئناف الإدارية بفاس	عبدالله بونيت
	إدارية فاس	رضا التايدي
	إدارية وجدة	مصطفى الريفي
طنجة	محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة	عبد العتاق فكير
	إدارية طنجة	مصطفى أجهوم

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
مراكش	محكمة الاستئناف بمراكش	مصطفى أيت الحوي	خالد كردودي
	ابتدائية مراكش	محمد دحان	خالد الركيك
	ابتدائية إشتاتوت	عثمان لخضري	مليلة أزطوطي
	ابتدائية قلعة السراغنة	الدريس ليمور	سعيد بوطويل
	ابتدائية شيشاوة	-	-
	ابتدائية تشناوت	-	-
	ابتدائية ابن جرير	فاطمة العدلاوي	حكيم البحتي
مكناس	محكمة الاستئناف بمكناس	محمد الضوي	بوزيان الفهمي
	ابتدائية مكناس	محمد واكريم	خالد بنهائم
	ابتدائية الحاجب	عبد الرحمان كرامي	مراد لعكيلي
	ابتدائية أزرو	مصطفى الوارث	كلثوم تواب
	محكمة الاستئناف بوجدة	خالد بن كيران	مصطفى يرتاوي
وجدة	ابتدائية وجدة	جمال غولين	عبد الهادي بويحيوي
	ابتدائية بركان	ميمون الهواري	يوسف منصوري
	ابتدائية جرادة	عمر قريوح	كريمة ادريسي
	ابتدائية تاويرت	عمرو بتعلي	سعيد ايكيس
	ابتدائية فجيج	عبد الهادي طالبي	رشيد حدادي
	محكمة الاستئناف بطنجة	الدريس شرفي	مراد التادي
طنجة	ابتدائية طنجة	حميد فضلي	بوشعيب الماحي
	ابتدائية العرائش	فاطمة أروني	عبد الهادي ببختي
	ابتدائية القصر الكبير	محمد الزردة	محمد الخياري
	ابتدائية أصيلة	هند بوشان	احمد البنوضي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الناضور	محكمة الاستئناف بالناضور	عبد المجيد منصف	عبد القني الطيبات
	ابتدائية الناضور	كمال اسليماتي	حميد الرحاوي
	ابتدائية الدريوش	ميمون الباب	توفيق سوط
الحصيمة	محكمة الاستئناف بالحصيمة	عبد العالي الغلبوني	محمد الادريسي
	ابتدائية الحصيمة	محمد التازي	عيسى البحياني
	ابتدائية تارجيست	عزيز تعليت	محمد بروحو
الرشيدية	محكمة الاستئناف بالرشيدية	محمد الزربي	محمد الخياطي
	ابتدائية الرشيدية	حسن العرجي	أحمد رضى الشرفاوي
	ابتدائية ميدلت	طارق طائوسي	محمد البكري
	ابتدائية الريش	-	-
	ابتدائية أرفود	-	-
ورزازات	محكمة الاستئناف بورزازات	رشيدة عبد النبي	محمد منير الادريسي
	ابتدائية ورزازات	عبد العزيز لكتيفري	عبدالله لطفي
	ابتدائية زاكورة	يوسف بن طالب	كروم الزهري
	ابتدائية تنغير	عبد اللطيف الفتيحي	إبراهيم عنجرة
خريبكة	محكمة الاستئناف بخريبكة	عبد العزيز شقروف	عبد اللطيف بلحميدي
	ابتدائية خريبكة	بوزكري دياتي	محمد صباح
	ابتدائية وادي زم	خالد بطعنا	المصطفى عمراني
	ابتدائية أبي الجعد	العربي هيشري	رضوان الخضمر

المحاكم العادية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرباط	محكمة الاستئناف بالرباط	المصطفى لغزال	عبد العزيز راجي
	ابتدائية الرباط	خالد خلقي	محمد شنضيف
	ابتدائية تمارة	فاطمة الواقفي	عبد السلام العزاز
	ابتدائية سلا	رضوان قارح	لحسن البشري
	ابتدائية الخميسات	حميد حراش	المختار العيادي
	ابتدائية تيفلت	سيدي أمين العلمي	عبد الرحيم بوعبيد
	ابتدائية الرماني	سعيد الركيطي	أحمد الخطابي
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	عبد الهادي زحاف	صالح تازاري
	الابتدائية الاجتماعية	نادية أمزاوير	ملبكة اشكورة
	الابتدائية الزجرية	حسن جابر	محمد زواكي
	الابتدائية المدنية	سمير أيت ارجندال	عائشة أيت الحاج
	ابتدائية المحمدية	عبد الكبير رشيد	رابحة فتح النور
	ابتدائية بوزنيقة	-	-
	ابتدائية ابن سليمان	مصطفى أكاشي	أحمد واهروش
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	الزبير العباسي	عبد الرحيم زبيدي
	ابتدائية فاس	عبد الرحمان السباعي	محمد حبشان
	ابتدائية تاونات	عبد اللطيف المسححي	خالد بنمومن
	ابتدائية صفرو	حميد بلمكي	ياسين مخلي
	ابتدائية بولمان	حسن أيت موح	عمر البكاري

المحاكم العادية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرباط	محكمة الاستئناف بالرباط	المصطفى لغزال	عبد العزيز راجي
	ابتدائية الرباط	خالد خلقي	محمد شنضيف
	ابتدائية تمارة	فاطمة الواقفي	عبد السلام العزاز
	ابتدائية سلا	رضوان قارح	لحسن البشري
	ابتدائية الخميسات	حميد حراش	المختار العيادي
	ابتدائية تيفلت	سيدي أمين العلمي	عبد الرحيم بوعبيد
	ابتدائية الرماني	سعيد الركيطي	أحمد الخطابي
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	عبد الهادي زحاف	صالح تازاري
	الابتدائية الاجتماعية	نادية أمزاوير	ملبكة اشكورة
	الابتدائية الزجرية	حسن جابر	محمد زواكي
	الابتدائية المدنية	سمير أيت ارجندال	عائشة أيت الحاج
	ابتدائية المحمدية	عبد الكبير رشيد	رابحة فتح النور
	ابتدائية بوزنيقة	-	-
	ابتدائية ابن سليمان	مصطفى أكاشي	أحمد واهروش
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	الزبير العباسي	عبد الرحيم زبيدي
	ابتدائية فاس	عبد الرحمان السباعي	محمد حبشان
	ابتدائية تاوانات	عبد اللطيف المسححي	خالد بنمومن
	ابتدائية صفرو	حميد بلمكي	ياسين مخلي
	ابتدائية بولمان	حسن أيت موح	عمر البكاري

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
كلميم	محكمة الاستئناف بكلميم	عادل حامدي	سعيد موقنين
	ابتدائية كلميم	سفيان ققوش	توفيق حبي
	ابتدائية أسا الزاك	-	-
	ابتدائية سيدي افني	هشام الصحراوي	عبد العزيز تقي الله
	ابتدائية طاطان	محمد عبده البراق	توفيق عارف
الداخلية	محكمة الاستئناف بالداخلية	-	-
	ابتدائية الداخلية	طارق التقي	رشيد كرماد

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرر ما يلي : المادة الأولى يفوض إلى السيدة للا مريم بوسنة، مديرة الدراسات والتطوير والبحث الطريقي، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة العامة لوزارة الدولة المسير بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات» رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسعى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» عن طريق : - طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛ - المباشرة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 551.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات وزير التجهيز والماء، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
---	--

الموضوع: حول اعتماد التطبيقات الرقمية الخاصة باحتساب التعويضات في القضايا الاجتماعية.

السيدة والسادة الرؤساء الأولون الأفاضل؛

في إطار تنزيل التوجيهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرامية إلى تحديث منظومة العمل القضائي وتعزيز توظيف الحلول الرقمية الداعمة للعمل القضائي، أحيطكم علما أنه تم تطوير تطبيقات رقمية مخصصة لاحتساب التعويضات في القضايا الاجتماعية، وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل، مع مراعاة الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض في هذا المجال.

وعليه، أطلب منكم التفضل بدعوة السيدات والسادة القضاة المكلفين بالبت في القضايا الاجتماعية بالمحاكم التابعة لدائرة نفوذكم القضائية إلى اعتماد هذه التطبيقات، المتاحة عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها في أداء مهامهم القضائية.

وتبقى المصالح التقنية لقطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس رهن إشارتكم لتقديم الدعم والمواكبة التقنية اللازمين، وتذليل ما قد يعترض عملية الولوج إلى التطبيقات واستعمالها من صعوبات، وذلك عبر الاتصال بأرقام الهاتف التالية:

05.37.91.92.26

05.37.91.92.25

05.37.91.92.21 .

مع خالص التحيات.

الملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 1 م أس رى

22/55

+ХИЛЕН |

ИСУОХӨ

OZREC.I.XHM. I НӨ.E+ +.ХОI.IH

الرباط في

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة
رؤساء معاكم أول درجة

الموضوع التقيد بالضوابط القانونية عند الأمر بالخبرة القضائية.

سلام نام بوجود مولانا الإمام عام له النصر والتمكين

وبعده

فمما لا يخفى عليكم أن القواعد الإجرائية والموضوعية المنظمة للخبرة، إنما هي
قواعد تهدف بالأساس إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال تفادي هدر الزمن
القضائي، وتجويد العمل القضائي، وضمان احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الخبراء.

غير أنه لوحظ من خلال التقارير التي يتوصل بها المجلس في إطار المادة 110 من
القانون التنظيمي المتعلق به أن بعض المحاكم لا تتقيد بهذه القواعد، مما يؤثر
سلباً على حسن الأداء القضائي.

لذلك، وانسجاماً مع التوجه الاستراتيجي الثالث من المخطط الاستراتيجي للمجلس
(2021 - 2026) الهادف إلى المساهمة في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة من
خلال السعي إلى إيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة
بالمحاكم الورش (23) ، فإن اللجوء إلى الخبرة يقتضي مراعاة ما يلي:

1- التأكد من نظامية الدعوى واستيفائها لشروط قبولها قبل الحكم تمهيداً بإجراء
خبرة

2- التأكد من جدوى الخبرة في تحقيق الدعوى قبل الأمر بإجرائها

النطق بالمقررات القضائية التمهيدية بإجراء خبرة وهي محررة ومعللة

4- التقيد بالمقتضيات القانونية المحددة لمشتملات المقرر القضائي بإجراء خبرة مع تحديد المهمة التقنية والفنية للخبير بشكل دقيق ومفصل

5- الحرص على الاطلاع القبلي على جدول الخبراء في صيغته المحينة قبل الأمر بتعيين الخبير لتفادي بعض الأخطاء، كتعيين الخبراء المتوقفين عن الممارسة، أو الذين أصبحت عناوينهم مجهولة، أو الذين وافتهم المنية

6- التقيد بمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين عند تعيينهم وعدم الاستعانة بالخبراء من خارج الجدول إلا عند تحقق شرط الاستثناء، مع إلزامهم بأداء اليمين طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية

7- احترام مبدأ التخصص عند تعيين الخبراء

-- تطبيق مبدأ التناوب بين الخبراء القضائيين احتراماً لمبدأ تكافؤ الفرص في ما بينهم

9- تحديد اتعاب الخبراء وفق ضوابط تراعي حجم المجهود المبذول من طرفهم ومتطلبات الخبرة المسندة إليهم

10 - تتبع تنفيذ المقررات التمهيدية القاضية بالخبرة بالفعالية اللازمة من خلال مراقبة إبداع اتعاب الخبير، وتبليغ الأمر بالخبرة إليه وإلى الأطراف أو إلى وكلائهم، وكذا قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه خلال الأجل المحدد له، مع الحرص على إبقاء الملف موضوع الخبرة مدرجا بالجلسة

11- البت في الطلبات ذات الصلة بالخبرة خلال الأجل القانوني بالنسبة لطلب التجريح، وداخل الأجل المعقول بالنسبة لباقي الطلبات طلب التخفيض وطلب الزيادة في الأتعاب وطلب الاستبدال مع ترتيب الجزاءات القانونية المناسبة بشأنها :

12- بسط المحكمة رقابتها على خلاصات تقارير الخبرة للتحقق من سلامة الأسس التي بنيت عليها عن طريق المراقبة القبليّة لهذه التقارير فور إبداعها وقبل الأمر

بتبليغها للأطراف أو لوكلائهم، وصرف الأتعاب للخبير، وذلك من خلال التأكد من

حضور الأطراف ووكلائهم للخبرة أو توصلهم بالاستدعاء بصفة

. قانونية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها توفر حالة استعجال

. جواب الخبير عن جميع النقط الفنية والتقنية المحددة في الأمر

القضائي جوابا واضحا ومحددا

. إرفاق تقرير الخبرة بالوثائق المدعمة لرأي الخبير.

13- النظر في جميع الصعوبات التي تعترض الخبير أثناء إنجاز مهمته، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتذليلها، مع الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية كلما اقتضت الضرورة ذلك

14- إنجاز تقارير بالخبراء القضائيين الذين يتماطلون دون مبرر مقبول في القيام بمهامهم، وإحالتها إلى الجهة المختصة، مع إشعار المجلس بذلك.

وعليه، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الخبرة القضائية في تجويد العمل القضائي بما يضمن تعزيز الثقة في القضاء، وتحقيق النجاعة القضائية، أدعوكم إلى التقيد بجميع المقتضيات القانونية المؤطرة للخبرة القضائية، وكذا إلى عقد اجتماعات دورية مع الخبراء التابعين لدائرة نفوذ المحكمة تخصص لمناقشة الملاحظات المسجلة بشأن التقارير التي ينجزونها في إطار المهام المسندة إليهم، والإكراهات التي تحول دون إنجاز مهامهم واقتراح الحلول المناسبة لها، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولي اليقين أنكم ستولون هذه الدورية العناية اللازمة كما هو معهود فيكم وأطلب منكم تعميمها على كافة السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بدائرة نفوذكم.

والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الرئيس السلطة القضائية

الجريدة الرسمية عدد 7540

بتاريخ : 2026/9/03

قرار لوزير العدل رقم 1744.62 صاد في 8 صفر 1448

(23 يوليو 2026) بتفويض إمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444

(30 مارس 2023) املتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) وال سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع لوألا 1444

(18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة لدعلا كما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع لوألا 1443

(21 أكتوبر 2021) املتعلق باختصاصات وزير لدعلا،

قرر ما يلي :

املادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بنعزي، مدير التشريع والدراسات

بوزارة لدعلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير لدعلا على جميع

الوثائق املتعلقة باملصالح التابعة لمديرية التشريع والدراسات بما في

ذلك الأوامر الصادرة للقضاة واملوظفين والأعوان للقيام بمأموريات

داخل اململكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصصهم ما عدا املراسيم

والقرارات التنظيمية.

املادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2885.25 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض المضاء.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).
المضاء : عبد اللطيف وهبي.

قر اريزولار لعد ر لقم 1743.62 صاد ر في 8 صفر 1448
(23 يوليو 2026) ب اضيوقت المضاء
وزير لدعلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع لولأ 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى املرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) املتعلق بتفويض السلطة والمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه باملرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) وال سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى املرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع لولأ 1444
(18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة لدعلا كما
وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى املرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع لولأ 1443
(21 أكتوبر 2021) املتعلق باختصاصات وزير لدعلا،
قرر ما يلي :

املادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافيضي، املفتش العام بوزارة لدعلا،
المضاء أو التأشير نيابة عن وزير لدعلا على جميع الوثائق املتعلقة
بتسيير املفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة
للقضاة واملوظفين للقيام بمأموريات داخل اململكة وكل ما يتعلق
بالتعويضات التي تخصهم ما عدا املراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1577.22

الصادر في 30 من لاوش 1443 (31 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).
الإمضاء

محكمة النقض

القرار عدد : 3146

المؤرخ في 2004/11/03

ملف مدني عدد : 2004 -1-1-1427

القاعدة

رسم الاستمرار حجة شرعية اعتمدها الفقه المالكي في الإثبات ولا يضيرها في شيء
انجازها بتاريخ لاحق لمطلب التحفيظ أو بسبب النزاع . وأن الشهود المستمع
إليهم من طرف المحكمة لم يطعن فيهم بالمقبول شرعا.

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الإستئناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بمراكش

حكم رقم:

بتاريخ 2011/06/09

ملف ابتدائي رقم 08/9/1077

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 09 يونيو 2011

أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش و هي تبت في القضايا العقارية

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين : ورثة الهالك..... وهم:

أرملته: السيدة.....

وأولاده منها: السيدة.....السيد.....

السيد.....السيدة.....

السيد.....

وأولاده من غيرها: السيدة.....السيدة.....

السيدة.....

ورثة الهالكة السيدة..... وهم:

زوجها السيد..... أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين منها وهم.....

و.....:

الساكنين جميعا..... مراكش.

نائبهم ذ..... لمحامي بهيئة مراكش.

وبين: السيد..... الساكن..... مراكش.

ينوب عنه ذ..... المحامي بهيئة مراكش.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة نائبه الى

كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/10/30 والمؤدى عنه الرسوم القضائية

يعرض فيه أنهم يملكون الدار الكائنة..... مراكش والتي هي عبارة عن دار

للسكن متوفرة على بيت وقوس ومطبخ ومرحاض بالأسفل وبيت بالأعلى والتي قد

آلت إليهم عن طريق الإرث في موروتهم الهالك..... الذي أحاط بإراثته

العارضين، والذي آلت إليه بدوره عن طريق الإرث في عمه الهالك.....

المدعو..... وأن الدار المذكورة ظلت تحت يد موروث العارضين إلى أن

وافته المنية وانتقلت ملكيتها إليهم. وأن المدعى عليه استولى على هذه الدار دون

وجه حق. لذلك فهم يلتمسون الحكم باستحقاقهم للدار الكائنة..... مراكش

من يد المدعى عليه ويأفراغه منها وهو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتحميل المدعى

عليه الصائر. وأرفق المقال برسم إراثة عدد 2686 بتاريخ 1999/8/10 توثيق

مراكش و رسم المخارجه المضمن أصله عدد 105 ص 106 ش 3 رقم 61 توثيق مراكش، وصورة طبق الأصل من رسم الاستمرار المضمن بعدد 391 ص 382 ش رقم 84 توثيق مراكش.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه جاء فيه ان النزاع سبق البت فيه بمقتضى حكم قضى بعدم قبول الدعوى في إطار الملف المدني عدد 1987/1696 بتاريخ 1988/03/22 وتم تاييده استئنافيا في الملف عدد 89/457 بتاريخ 1989/6/5. كما أن شاهدي رسم الاستمرار المحتج به وهما.....و..... قد ترجعا بعد تأكدهما بأنهما مخطئان في شهادتهما، مما يبقى معه هذا الرسم باطل وبالتالي لا ينتج أي أثر في مواجهة العارض. وأن العارض يدلي برسم استمرار يؤكد تملك العارض للدار المدعى فيها، والتمس الحكم برفض الطلب. وأرفق المذكرة بنسخة حكم عدد 1593 و نسخة قرار استئنافي عدد 1416 ونسخة رسم رجوع في شهادة محفوظ تحت عدد 221 توثيق آيت أورير ونسخة رسم استمرار مؤرخ في 1993/1/1.

وبناء على المقال الإصلاحي لنائب المدعين والمؤدى عنه بتاريخ 2009/03/04 مع مذكرة تعقيبية جاء فيه أن مقال الدعوى طاله خطأ مادي يتعلق باسم المدعى عليه، حيث ورد خطأ اسم..... في حين أن الاسم الصحيح هو..... والتمس الإشهاد عليه بهذا المقال الإصلاحي واعتبار الدعوى موجهة ضد..... بدلا من..... وبخصوص المذكرة التعقيبية أوضح أن رسم المخارجه المستدل به ينطبق على محل النزاع، وأن شروط سبقية البت منتفية في النازلة، وأن العارضين يدلون باسم شاهدين بدلا من الشاهدين المتراجعين وهما:..... الساكن..... مراكش -..... الساكن..... مراكش. وأن رسم الاستمرار المتحجج به من طرف المدعى عليه قد شهد شهوده بعدم المنازع أو المعارض، في حين أن المدعى عليه نفسه أدلى بحكمين قضائيين ينتج منهما وجود المنازع وهم العارضون قبل إقامة رسم الاستمرار مما تكون معه حجة المدعى عليه كاذبة عملا بما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى في هذا الاتجاه، والتمس أساسا الحكم وفق المقال الافتتاحي واحتياطيا الأمر بإجراء بحث.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه جاء فيه ان الحدود الواقعية للعقار محل النزاع تخالف ما ورد في رسم الاستمرار المدلى به من طرف المدعين، وأن العارض لا يمانع في إجراء معاينة للمدعى فيه، كما أن المدعين لم يحددوا موقفهم من رسم

الإشهاد بنظير المدلى به رفقة المقال الافتتاحي حتى يتسنى للعارض سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي، والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على باقي مذكرات الأطراف أكدا بموجبها ما سبق. وأدلى نائب المدعين لاحقا بأصل إشهاد تعويض تراجع الشاهدين.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/02/11 والقاضي بإجراء بحث أجري مع الطرفين بمكتب القاضي المقرر حسب محضر جلسة البحث الموجود بالملف.

وبناء على طلب مواصلة الدعوى لنائب المدعين والمؤدى عنه بتاريخ 2009/05/28 التمس بمقتضاها الإشهاد على العارضين ورثة الهالكة..... بمواصلة هذه الدعوى محل موروثتهم. وبخصوص المستنتجات التمس الحكم وفق ما سبق. وأرفق الطلب بصورة من إرث الهالكة..... المضمنة بعدد 357 ص 380 توثيق مراكش. وإشهاد بنظير مضمن بعدد 28 ص 26 ورسم ملحق إصلاحي مضمن بعدد 07 ص 04 بتاريخ 2008/11/07.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه ذ حسن الكورديني جاء فيها أن المدعى فيه الذي يطالب به المدعون يختلف حدودا وأوصافا عن سكن العارض.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ 2010/10/28 والقاضي بإجراء خبرة أنجزت بواسطة الخبير امحمد المنصوري الذي وضع تقريره بالملف.

وبناء على مستنتجات نائب المدعى عليهم بعد الخبرة جاء فيها أن رسم استمرار العارض مرجحا على رسم المخارجه الذي أنجز بإرادة المدعين المنفردة، ولا يتضمن أية إشارة تفيد كيف آل المدعى فيه إلى موروث المدعين علاوة على كيفية انتقاله إلى موروثهم. وأن ادعاء المدعين التملك من خلال انتمائهم إلى الزاوية..... هو ادعاء غير سليم، لأن العارض ينتمي بدوره إلى الزاوية..... أبا عن جد. وأن العارض أولى بالمدعى فيه لكونه يتصرف في المدعى فيه أبا عن جد منذ قيام الزاوية..... كما أن المدعين لا يحق لهم تملك أملاك الزاوية بمجرد ادعائهم الانتماء إليها على اعتبار أن أملاك الزوايا والمساجد والأضرحة وغيرها من الأملاك التابعة لها تعد وقفا على كافة المسلمين. وأن ما يؤكد ذلك إبرام العارض لعقد زواجه أثناء تواجده بالمدعى فيه والتمس إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر يستدعى له الطرفان وأبناء الزاوية..... وخاصة لقائمين على تسييرها من شيوخ

ومقدمين والاطلاع على سجلاتها. وأرفق المقال بصورة لقرار استثنائي وصورة مصادق عليها من عقد الزواج.

وبناء على مستنتجات نائب المدعين بعد الخبرة جاء فيها أن رسم استمرار المدعى عليه خال من بيان سبب التملك، كما أن المدعى عليه أكذبهما بالحكمين القضائيين المدلى بهما من طرفه، واللذان يستفاد منهما وجود نزاع مع المدعى عليه بخصوص المدعى فيه عكس ما ورد برسم استمراره والذي شهد شهوده بعدم المنازعة أو المعارضة. وأن المدعى فيه ملك خالص لموروث العارضين وانتقل إليهم بعد وفاته ولا يندرج ضمن أملاك الزاوية..... والتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/05/26 حضر نائبا الطرفين وألفي بالملف بمذكرة ختامية سلمت نسخة منها لنائب المدعى عليهم فأسند النظر وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2011/06/09.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل: حيث إن الدعوى قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
في الموضوع: حيث إن موضوع الطلب يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعين للدار الكائنة..... مراكش من يد المدعى عليه وإفراغه منها وهو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث تمسك المدعى عليه بكونه يملك المدعى فيه بمقتضى رسم الاستمرار المحتج به والمؤرخ في 1993/1/1، وأن رسم الاستمرار المستدل به من قبل المدعين لا ينطبق على الدار محل النزاع.

وحيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة أنجزت بواسطة الخبير امحمد المنصوري الذي خلص في تقريره إلى القول أن رسم المخارجة ينطبق على الدار محل النزاع رغم تغيير بنياتها.

وحيث من الثابت فقها وقضاء أن الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض. أي ما معناه أن دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية محضة موضوعها المطالبة بملكية الشيء عن طريق إثبات تملك سابق له وبحيازته التي يطالب بها الحائز الظاهر، وبالتالي فمباشرتها تستلزم من المدعي إثبات شروطها المنصوص

عليها في الفقه المالكي باعتباره هو المطبق في مجال العقار غير المحفظ حسبما أكد ذلك المجلس الأعلى ذلك في قراره عدد 2934 بتاريخ 2007/09/19 ملف مدني 2005/4/1/3564 غير منشور الذي جاء فيه أن " مدعي الاستحقاق هو المكلف بإثبات ما يدعيه ببيئة تامة متوفرة على كافة شروط الملك المعروفة فقها ". ومن ثمة فإن رسم الاستمرار المستدل به لإثبات الاستحقاق يقتضي الإشارة إلى شروط الملك المتمثلة في اليد والطول والنسبة وعدم التفويت وعدم المنازع. ومعلوم أن وضع اليد على الشيء المحوز يقصد به السيطرة الفعلية عليه حسبما وضحه القرافي في كتاب الفروق - المجلد الرابع - ص 130 الذي جاء فيه أن " اليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان الذي عليه.. والدار التي هو ساكنها ". والتصرف هو شيء زائد عن الحوز لأنه يخول الحائز الاستغلال والاستعمال والتفويت بحسب طبيعة العقار كسكنى الدار وحرث الأرض وغرسها وفي ذلك يقول الشيخ خليل " وصحة الملك بالتصرف ". كما أن الحيازة قد يباشرها الشخص بنفسه أو عن طريق الغير بالوساطة متى كان وكيلًا له أو ممثلاً له في ذلك، لأنه لا يحوز لنفسه وإنما لحساب غيره. والقاعدة أن الحائز يفترض فيه أنه حائز لنفسه إلى أن يقوم الدليل على أنه حائز لغيره. إذ إن الحيازة لا تنقل الملك مبدئياً ولو مع ادعاء التملك ولكنها دالة عليه وهو ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 1019 ملف عقاري عدد 85/4978 بتاريخ 1986/07/15 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 143 الذي اعتبر أن " كل ما سبقت يده إلى شيء لا يخرج من يده إلا بيقين وإن وازع اليد غير مكلف بإثبات شيء. إذ إن وضع اليد يعتبر حجة يجب أن يعارض حجة أقوى ". كما أن معنى شرط عدم المنازع والمعارض هو أن تكون الحيازة هادئة وخالية من النزاع، وأن يستمر هذا الهدوء والخلو من النزاع طيلة مدة الحيازة المقررة سواء بشأن واقعة الحوز في حد ذاتها، أو بشأن تصرف الحائز، أو بشأن نسبة الملك المتصرف فيه إلى نفسه، بحيث يسود عدم النزاع سائر شروط الحيازة. فالتصرف الهادئ العلني المستمر المدة القانونية هو الذي يكسب الملك حسبما جاء في قرار للمجلس الأعلى الذي أكد أن المحكمة إذا اعتبرت المحكمة أن هناك نزاعاً في التصرف أو التباساً في الحيازة وقررت عدم قبولها تكون قد صادفت الصواب. (قرار عدد 217 بتاريخ 1968/9/8 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 1 ص 36).

وحيث في ملف النازلة فإن المحكمة وباطلاعها على وثائق الملف وخاصة رسم الاستمرار المحتج به من طرف المدعين المضمن بعدد 391 صحيفة 382 بتاريخ

1977 توثيق مراكش ثبت لها أن تصرف موروثهم السيد..... يرجع إلى سنة 1947، في حين أن رسم الاستمرار المدلى به من طرف المدعى عليه المؤرخ في 1993 يفيد أن حيازته تعود لسنة 1973. وأن شهود رسم استمرار المدعى عليه شهدوا بشروط الملك الشرعية لهذا الأخير من بينها شرط عدم المنازع أو المعارض. أي ما مفاده أن المدعى عليه ظل يتصرف إلى غاية تاريخ تلقي الإشهاد بالاستمرار أعلاه وهو 1993/1/1. في حين أن المدعى عليه نفسه أدلى بأحكام قضائية ابتدائية واستئنافية تفيد منازعة المدعين له ومعارضته في المدعى فيه منذ 1987/10/20. وهذا معناه أن رسم الاستمرار المستدل به من طرف المدعى عليه قد شهد بعدم وجود المنازع والمعارض خلال مدة 20 سنة رغم أن المدعى فيه كان خلال تلك المدة محل دعاوى قضائية حسب الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1987/10/20 والقرار الاستئنائي الصادر بتاريخ 1989/6/5، مما يبقى معه شرط عدم المنازع والمعارض الذي شهد به الشهود غير صحيح، ويجعل رسم الاستمرار فاقدًا لأحد شروط الملك المتطلبة شرعًا، ويبقى بالتالي رسم استمرار المدعين ومعه رسم المخارجة المشار إلى مراجعتهما أعلاه عاملين في النازلة ويتعين التصريح بالاستجابة لطلب المدعين.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب :

وتطبيقا للفصول 1-3-16-32-38-39-50-124-361 من ق م م.

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: الحكم باستحقاق المدعين للدار الكائنة..... مراكش من يد المدعى عليه وإفراغه منها وهو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتحميل المدعى عليه الصائر

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه.

وكانت الهيئة تتركب من السادة :

السيد رئيسا

السيد مقررا

السيد عضوا

السيدة كاتبة للضبط

الرئيس المقرر الكاتبة

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 296/2/1/2009

دعوى

• رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي.

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19/5/2008 تحت عدد 2693-1/2694 في الملفين المضمومين عدد 2633/05 وعدد 3913/05 أن الطاعن البنك التجاري

المغربي قدم بتاريخ 2/12/2003 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن الشركة "سوكاتراب" بمبلغ أصلي قدره 13.860.035.87 درهما ناتج عن رصيدها المفتوح لديه، وأنه لضمان تسديد الدين قدم المطلوب محمد لفائده كفالات شخصية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود ما مجموعه 22700000 درهم، وأن المدينة الأصلية توجد في وضعية التسوية القضائية بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 7/7/2003 تحت عدد 224/03، وأنها اضطرت إلى إقامة دعوى الأداء في مواجهة الكفيلين المطلوب محمد بنكيران ومحمد ملوكي، وأن الأول كان يملك حقوقا في العقار المدعو "جابوي 12 موضوع الرسم العقاري عدد 13724/33، وأنه عمد قصد إبعاد هذه الحقوق عن المتابعات القضائية إلى إبرام عقد هبة لابنه القاصر محمد بواسطة عقد عرفي مصادق على توقيعه بتاريخ 2/1/2003، وهذا التصرف غرضه الإضرار بدائنه وجاء لاحقا لإبرام عقد الكفالة لضمان ديون الشركة التي خضعت المسطرة التسوية القضائية ملتصقا بالتصريح بإبطال عقد الهبة المذكور والمسجل بالرسم العقاري عدد 13724/33 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه وتقييد العقار من جديد في اسم الواهب، وأجابت المطلوبة زينب نيابة عن ابنها القاصر الموهوب له بأنه لا يمكن مواجهة هذا الأخير بالصورية، ما دام أنه غير مرتبط مع الطاعن بأي عقد ولم يقدم أي كفالة، وأنه اكتسب هذا الحق قبل سلوك أي مسطرة قضائية، وأنه لا مجال لتطبيق الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ملتصقا برفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/2/2005 بإبطال عقد الهبة المبرم بين محمد (ب) وابنه القاصر المصادق على توقيعه في 2/1/2003 المنصب على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 13724/33 وبأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالتشطيب عليه من الم المراسم الالمذكور وتسجيل الواهب من جديد القضائية بصفته مالكا. فاستأنفه المطلوبات محمد السلطور النص الرس ، محمد (ب) وزينب (س) بصفتها نائبة عن ابنها محكمة النقص القاصر محمد سليمان (ب). وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبته بمقال تضمن وسيلة وحيدة. حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق وسوء تطبيق المادة 231 من مدونة الأسرة وخرق الفصلين 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل

الذي هو بمثابة انعدامه وعدم ارتكازه على أساس ذلك أنه وجه دعواه ضد والدته الطفل القاصر زينب وزوجة المطلوب محمد (ب) لأنها هي التي أبرمت العقد نيابة عن ابنها القاصر وكلفها بذلك الواهب محمد (ب)، كما أقيمت ضد هذا الأخير بصفته وليا شرعيا للقاصر، وأن ذكر الأم نيابة عنه فهذا من قبيل

التزيد فقط لا يؤدي على كل حال إلى عدم قبول الطلب إلا لو أن الولي الشرعي للطفل القاصر الموهوب له لم تقم عليه الدعوى ولم يتواجد من ضمن أطرافها والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد المطلوبة زينب بصفتها ولاية شرعية للقاصر تكون قد خرقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، ثم إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وذلك في القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب بعلّة تقديم الدعوى ضد أم القاصر بصفتها وليا شرعيا له مع وجود الأب الذي له الولاية عليه ولم يتم إحالة الملف على النيابة العامة تكون قد طبقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية التطبيق السليم ويبقى ما أثير الدوال اساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

-الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد تراي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات الغرفة الجنائية

صفحة : 340

القرار عدد 901

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011

في الملف الجنائي عدد 6012/6/10/2011

إثبات

محضر الضابطة القضائية - نفي التهمة.

يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجيب عن دفعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد الكريم (ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 14/2/2011 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجench الاستئنافية بها بتاريخ 9/2/2011 في القضية عدد 1320/10 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة ب 4 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر دون إجبار وتعويض مدني الفائدة المطالب به قدره 2.842.000 درهم.

إن المجلس

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستنتاجاته.

قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات الغرفة الجنائية

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عادل المريني المحامي بهيئة طنجة مقبول لدى المجلس الأعلى والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه استند إلى ما تضمنه محضر الضابطة القضائية الذي أثبت بعد الانتقال إلى المحافظة العقارية بأن المتهم (الطاعن) قام ببيع القطعة الأرضية التي هي في ملك المشتكي وأمضى عقد البيع الفائدة المشتري، وتسلم شيكات بنكية بطنجة بمبلغ 2.842.000 درهم استخلصها دون تسليم قيمة المبيع للمشتكي، في حين أن الطاعن أثبت عكس ما ورد بالمحضر من خلال الأحكام والوثائق المدلى بها لأن المطلوب في النقض لم يكن يملك في العقار موضوع النازلة أي نصيب بعدما فوت كل نصيبه لعدة مشترين الذين اشترى منهم الطاعن ما سبق لهم أن اشتروه من المطلوب، بدليل أن هذا الأخير أورد في الوكالة المسلمة للطاعن عبارة "هذا إن ثبت أن بقي له شيء في هذا العقار"، مما يؤكد أن الوكالة كانت صورية وعلى سبيل الاحتياط، لكن القرار المطعون فيه لم يلتفت للوثائق والحجج المدلى بها في الملف والتي تثبت عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية، وذلك ما يعتبر خرقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض.

بناء على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 365 و 370 من نفس القانون

حيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت - 398/340 حالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن القرارات يجب أن تكون معلة تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالمنسوب إليه أدلى بمذكرة دفاعية بجلسة 2/12/2009 مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية وتوضح وقائع النازلة بتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشير للمذكرة ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في

مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية ومن جهة ثانية نقصاناً في التعليل بعدم الجواب ومناقشة دفوع الطاعن مما يستوجب النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد السفريوي - المقرر: السيد الحسين الضعيف - المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

.....
.....

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد : 357/7

المؤرخ في : 14/02/2007

الملف الجنحي عدد : 18233/06

إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه - إبراز أفعال الإهانة.

ثبوت جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه يقتضي إبراز نوع وشكل أفعال الاعتداء وطبيعتها حتى يتسنى للمحكمة التأكد من قيام عناصر الجريمة المذكورة في حق من توبع بها .

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه المستوفية الجميع الشروط الشكلية فكان الطلب علاوة على ذلك مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض عندما اكتفت في تعليلها بالقول : "حيث لا يستشف من ملابسات القضية وظروفها وقول المتهم كونه أخطأ في حق المشتكى أنه لم يكن يعلم أنه عون التنفيذ العبارات غير اللائقة التي تكون عنصر جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وبالتالي غياب الأفعال التي تشكل الإهانة المعاقب عليها في نص المتابعة مما يجعل الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذه المتهم مصادف للصواب وما دام المطلوب في النقض كان يعلم أن من حضروا إلى عين المكان جاءوا لتنفيذ الحكم ضده. وبالرغم من ذلك وجه السب والشتم للعون المكلف بالتنفيذ وبالتالي أهانه. مما تكون معه جنحة إهانة موظف وأثناء قيامه بعمله ثابتة في حقه. تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه.

وحيث إن الحكم الابتدائي علل ما انتهى إليه براءة المطلوب في النقض من كون ما ورد في محضر الضابطة القضائية من أن القوة العمومية التي رافقت مأمور إجراءات التنفيذ عاينت المتهم يقوم بسب وشتم المأمور المذكور هي مجرد إفادة عامة لم تحدد فيها عناصر الضابطة القضائية عبارات السب والشتم حتى يمكن للمحكمة معرفة الملح اذا كانت تلك العبارات فيها تحقير وإهانة المأمور إجراءات التنفيذ وهو يزاول عمله .

وحيث إنه ولو صرح المتهم وفق ما تقدم أنه أخطأ في حق المشتكى إلا أنه وبعدم ثبوت نوع هذا الخطأ وما إذا كان يكتسي صبغة مخالفة للقانون الجنائي كأن يكون سبا وشتما بعبارات صريحة ومحددة - كما تقدم - أو يكون عنفا أو غير ذلك، يبقى لفظ الخطأ لفظا عاما وأدبيا لا يسعف المحكمة في إثبات جنحة مادة الاتهام.

وحيث يتعين على ضوء ما ذكر القول بعدم ثبوت عناصر جنحة مادة الاتهام في حق المتابع بها وتصرح المحكمة تطبيقاً لمبدأ الأصل هو البراءة حتى تثبت الإدانة بعدم مؤاخذه المتهم بالمنسوب إليه. وأضاف القرار المطعون فيه أنه لا يستشف من ملابسات القضية وظروفها وقول المتهم أنه أخطأ في حق المشتكي أنه لم يعلم أنه عون تنفيذ العبارات غير اللاتقة التي تكون عنصر جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وبالتالي غياب الأفعال التي تشكل الإهانة المعاقب عليها في نص المتابعة مما يجعل الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذته بالمنسوب إليه مصادف للصواب.

وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه قد علل تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك باستئنافية الحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 15/06/2006 في القضية ذات العدد 984/5/2005 وترك المصاريف على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد : حسن القادري رئيساً، المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمستشارين : عمر المصلوحي مقرر وفاطمة بزوط وحسن البكري وعبد الله زيادي وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

ملف رقم : 2188/4/3/2025

قرار عدد : 756-3-2025

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/03/2025 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ على ما لها القرار إلى الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستثنائي عدد 1169 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 08/06/2023 في الملف رقم : 387/7206/2023

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 361 منه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/03/2025

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/04/2025 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقترة السيدة وفاء كركب تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طلب إيقاف التنفيذ ينصب على القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، تأسيسا على طلب النقض الذي تقدم به الطالب في مواجته وحفاظا على المال العام، وأنه في حالة التنفيذ يصعب استرداد ما دفع لعدم الاستحقاق عند إلغائه.

لكن حيث إنه ليس هناك أسباب استثنائية توجب الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية الهيئة الثالثة والسادة المستشارين وفاء كركب مقررة وبوشعيب متعبد والزوهرة قورة وعبد الحق أخو الزين وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط شيماء أقصبي.

رئيس الغرفة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

نسخة تحت عدد 4251

2

13 أكتوبر 2026

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط

عن رئيس كتابة الضبط

ملف رقم : 2188/4/3/2025

قرار عدد : 756-3-2025

زهور الفقير

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 677/4

المؤرخ في 18/7/2018 :

ملف جنحي عدد : 19797/6/4/2016

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

بتاريخ 18/7/2018

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبين

1

الطالب

المطلوب

البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 1/6/2016 لدى كتابة الضبط
بالمحكمة المذكورة ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية
لديها بتاريخ 25/5/2016 في القضية عدد 699/16 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار
المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقرنة بظروف الليل
والتسلق والكسر طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي بسنتين حبسا نافذا في
حدود عشرة أشهر وموقوفا في الباقي مع تعديله باعادة التكييف الى مقتضيات
الفصل 510 من القانون الجنائي.

ان محكمة النقض :

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي بن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى المحامي السيد محمد مقراض في مستنتاجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل ، ذلك أن المحكمة وان كان لها الحق في إعادة تكييف الأفعال من الأقصى إلى الأدنى فليس لها الحق في استبعاد ظروف التشديد إذا توافرت سواء من اعتراف المتهم نفسه أو من خلال الظروف التي ارتكب خلالها الفعل الجرمي ومادام أن السرقة واستنادا إلى تصريحات المتهم في سائر الأطوار تمت ليلا وعن طريق كسر زجاج إحدى النوافذ فإن السرقة تكون قد اقترنت بطرفين من ظروف التشديد وتنطبق عليها مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي وليس الفصل 510 من نفس القانون الذي ينص على طرف مشدد واحد، وهو ما يكون معه تعليل المحكمة ناقصا يوازي لانعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 509 من القانون يجب أن تكون السرقة قد استهدفت منزلا معه للسكنى حتى يمكن أن تندرج ضمن الفصل المذكور عند توفر ظرفين من ظروف التشديد الواردة به وبالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة لما استندت في ما قضت به في حق الطاعن من أجل المنسوب إليه على اعترافه أنه توجه في منتصف الليل إلى محل الانترنت وتسلسل إلى داخله واستولى على مجموعة من الهواتف النقالة ومبلغ 300 درهم، واعتبرت أن السرقة المقترنة من طرفه انصبت على محل تجاري غير معد للسكنى وكيفت الأفعال في إطار الفصل 510 من القانون الجنائي بدل الفصل 509 من نفس القانون ، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن السرقة لم تستهدف منزلا للسكنى وبذلك عللت ما قضى به تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

677

م ل

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، وبأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين الجيلالي
بن الديجور مقررا، عبد الرزاق الكندوز ، رشيد المشرق، بوشعيب توتاوي و
بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 207

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022

ملف جنائي رقم

1154/6/3/2021

القصد الجنائي - شروط تحققه.

إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم
بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة
الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل النقدي المحكمة الابتدائية بالدريوش بمقتضى تصريح أفضى به، بتاريخ 28/10/2020 ، لدى كتابة الضبط العالم الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة في القضية عدد 138/2801/2020 بتاريخ 26/10/2020، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطلوين في النقض (م. بالالباب) و (ف : أ. ب. ع.س) من جنحة الخيانة الزوجية للأول والمشاركة فيها للثانية.

محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد يوسف خالد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته ...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهرى للقانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها، قضت ببراءة المطلوين في النقض من جنحة الخيانة الزوجية والمشاركة فيها استنادا إلى القرار الاستثنائي رقم 273 الصادر بتاريخ 28/04/2014 القاضي بإلغاء الحكم

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 473

الصادر بتاريخ 30 مارس 2022

ملف الجنائي رقم : 857/6/4/2020

جنحة استعمال وثيقة مزورة - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل استعمال وثيقة مزورة دون أن تبرز في تحليلها وجه استعمال الوثيقة المزورة من طرف الطاعن، ولا علمه بأن الوثيقة مزورة وأنه استعملها رغم هذا العلم، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضة للنقض والابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب المتهم ---- . (---- بن ي) بواسطة الأستاذ (س) . ---- (ح) المحامي بالراشيدية بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 23/10/2019 تحت عدد 324 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالراشيدية تحت عدد 482 بتاريخ 14/10/2020 في القضية عدد 365/2602/2019 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/03/2019 في الملف الجنحي عدد 239/2019 عن المحكمة الابتدائية بالراشيدية والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطاعن يوسف بن ي (و مصطفى بن ي) من أجل من أجل جنحة استعمال وثيقة عرفية مزورة طبقا للفصل 359 القانون الجنائي ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة 2000 درهم وهم وبتعديله يجعل العقوبة الحبسية الصادرة في حقه موقوفة التنفيذ وبتأييده في الشق المدني القاضي برفض الطلب في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى صبان التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتاجاته؛

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل أجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية (عدل)، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ

18/12/2019، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون. علما أنه تسجيل الملف بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 16/01/2020؛

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا. في الموضوع

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه أعلاه.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض والمتحدة من خرق القانون والمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 358 و 359 من القانون الجنائي وانعدام التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن الطاعن توبع بالتزوير في وثيقة عرفية واستعمالها والحال أن العقد المطعون فيه أنجز بتاريخ 18/04/2006 ولم تقدم الشكاية ضده إلا بتاريخ 22/01/2019 أي بعد انصرام أجل التقادم المحدد في أربع سنوات، خاصة وأن جريمة التزوير جريمة فورية ويبدأ سريان التقادم فيها من تاريخ ارتكاب الفعل ولا يوجد بالملف ما يفيد عكس ما ذكر، لذلك فالقرار المطعون فيه لما قضى برد التقادم يكون مخالفا للقانون ومعرضا لنقض والإبطال؛ محكمة النقض

كما أنه تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه لا علم له بكون هذا العقد مزور وليس في علمه أن الموظف الموقع عليه كمصحح لإمضائه توفي أو لم يكن يتوفر على صفة التصديق على صحة الإمضاءات ولا يوجد بالملف ما يثبت أنه كان على علم وفي غياب ما يثبت علمه كما يشترط الفصل 358 من القانون الجنائي كما أنه تمسك باستدعاء رئيس الجماعة والاطلاع على سجل التصديق على الإمضاءات 2006 لسنة

كما تمسك أيضا بأن أصل الوثيقة غير موجود وتوجد منه صورة فقط إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عما تمسك به من دفع، فضلا عن أنه تمسك بأن منطقة ارفود تعرف بتشابه الأسماء العائلية والشخصية وفيها أكثر من شخص يحمل اسم (ش. م) مصحح الإمضاء الوارد توقيعه بالعقد، غير أن المحكمة لم ترد على ذلك مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بناء على الفقرة الثامنة من المادة الأولى (365) والفقرة 3 من المادة الثانية (370) المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزل انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل استعمال وثيقة مزورة دون أن تبرز في تعليلها وجه استعمال الوثيقة المزورة من طرف الطاعن، ولا علمه بأن الوثيقة مزورة وأنه استعملها رغم هذا العلم وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالرشيدية تحت عدد 482 بتاريخ 14/10/2019 في القضية عدد 356/2602/2019 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المملكة المغربية. بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين مصطفى صبان مقررا الوعيد الحجيوي وادريس قابو وجيلالي بوحبص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....
طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالعقار غير المحفظ

طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالعقار غير المحفظ

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 المشار إليها أعلاه على ما يلي: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها".

الوثائق المكونة لملف الطلب

طلب للمعني بالأمر موجه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرتها العقار غير المحفظ

بطاقة معلومات حول العقار موضوع الطلب وفق النموذج رقم 1

رسم بياني يبين حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعني بالأمر؛

تصريح بالشرف للمعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج رقم 2.

الملف يودع لدى مصالح السلطة المحلية المتواجد بدائرتها العقار موضوع الطلب.

.....
.....

الاستاذ عبد الحق اليعقوبي

مقبول لدى محكمة النقض

رقمه الوطني : 15/03

Abdulhak VACOIM

Agrée prés lavour de Cassation

رقمه الوطني : 2015

Avocats محامين

في 2026-06-12 Fés, le

المرجع : 4864/2025

مذكرة تأكيدية للمرافعة

22-06-2016 :جلسة

ملف جنحي سير استئنافي عدد 2544/2606/2026

السيد الرئيس الأول والسادة

رؤساء الغرف والمستشارين

لدى محكمة الاستئناف بفاس

لفائدة تعاوضية التأمينات لأرباب النقل المتحدين عبد الكبير الحافظي منهم
ومسؤول مدنيا.

الاستاذان اليعقوبي والسفروشي

ضد محمد منصف

ينوب عنه الاستاذ محمد الفزازي

بمحضر السيد الوكيل العام للملك

للمنوب عنهم الشرف بعرض ما يلي

انهم استأنفوا بتاريخ 2026-04-30 بمقتضى الصك عدد 2463 الحكم الابتدائي
الصادر بتاريخ 2016-04-29 في الملف الجنحي سير عدد 4653/2402/2025

وحيث ان المنوب عنهم يتولون بسط اوجه دفاعهم على الشكل الآتي:

حول الحق العام:

حيث يرجوع المحكمة الى محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به
ستلاحظ ان الخطا في وقوع الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق الدراجة النارية الذي
كان يسير بسرعة فائقة و الذي لم يكن متخذا الاحتياطات اللازمة عند بلوغه
مفترق الطرق

26-55-62-03:FAX الهاتف 88-49-62-035 :2, Place Florence Fès. Tél

2: ساحة فلورانس فاس فاكس

و حيث ان المؤازر غير اتجاه سيره نحو اليسار صوب شارع المجد و اندمج داخل الطريق الطريق الا انه عند مدخل شارع المجد فوجئ بسائق الدراجة النارية الذي كان اتيا بسرعة جنونية يقطع الطريق امامه ليحتك بمقدمة السيارة

و حيث ان نقطة الاصطدام و مكان توقف السيارة يدلان على ان المؤازر سائق السيارة كان قد اندمج داخل الطريق و على وشك الدخول الى شارع المجد

وحيث ان المنوب عنها تلتمس مراجعة الحكم الابتدائي والتصدي والحكم ببراءة المتهم الأول وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية الموجهة ضده و الحكم بإدانة المتهم الثاني منصف محمد و تحميله كامل مسؤولية الحادثة و الحكم برفض طلباته المدنية

احتياطيا :

وحيث اذا ما قررت المحكمة ادانة المتهم او تحميله جزءا من المسؤولية فان المنوب عنها تلتمس مراجعة الحكم الابتدائي والتصدي والحكم باعادة تشطير مسؤولية الحادثة بين الطرفين مع جعل القسط الأكبر منها على عاتق سائق الدراجة النارية

حول الطلبات

حيث ان المنوب عنها تلتمس مراقبة صحة الطلبات والعمل على اخضاعها لظهير 10-1984-

الحق العام

لاجل ما ذكر فان المنوب عنهم

يلتمسون من المحكمة

ملاحظة أن سائق الدراجة النارية كان ييسر بسرعة غير مناسبة

ملاحظة ان المؤازر غير مسار سيره نحو اليسار و اندمج وسط الطريق و أوشك الدخول الى شارع المجد

ملتصبا مراجعة الحكم الابتدائي والتصدي والحكم ببراءة المتهم الأول و بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية الموجهة ضده.

الغاء الحكم الابتدائي والتصدي والحكم بادانة المتهم الثاني و تحميله كامل المسؤولية ...

1

Abdelhak YACOUBI

avocat

3

احتياطيا :

- اذا ما قررت المحكمة ادانة المتهم او تحميله جزءا من المسؤولية
- مراجعة الحكم الابتدائي والتصدي والحكم بجعل القسط الأكبر من المسؤولية 90% على عاتق سائق الدراجة النارية

حول الطلبات

مراقبة صحة الطلبات والعمل على اخضاعها لمقتضيات ظهير 1984-10-02

تحت سائر التحفظات

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

01-10-2024 1190/2024 8209/6/5/2024 جريمة القتل العمد ومحاولتها
عناصرها القصد الجنائي الخاص إن من مميزات جريمة ... الضحية وهو ما يختلف
عن القصد الجنائي العام الذي ينبغي توفره في ... الضحية وهو ما يختلف عن
القصد الجنائي العام الذي ينبغي توفره في

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

01-12-2022 1218/2022 16451/6/11/2022
بأنعدام القصد الجنائي باعتبار أن الجنحة موضوع المتابعة ... بشكل تلقائي وهو ما
يجعل القصد الجنائي منعدما في نازلة الحال ومستندة ... تعتمد دليلا مقبولا
للقول بأنعدام القصد الجنائي لدى المطلوبين في النقض باعتبار

.....
اجتهادات محكمة النقض

24-03-2022 532/2022 532/6/8/2021
الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإن المحكمة المطعون في
قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين من أجل جنحة
المشاركة في استغلال مقلع بدون ترخيص استنادا الى تصريحهم المتواتر بعدم
علمهم وأنهم مجرد مأمورين تنتهي مهمتهم عند تنفيذ أوامر رؤسائهم، وأن عدم
علمهم هذا بأن المقلع غير مرخص، هو القصد الجنائي لتحقيق جريمة المشاركة كما
هي منصوص عليها قانونا، تكون بذلك قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم،
مطبقة قرينة البراءة المنصوص عليها قانونا كأصل، فجاء القرار بذلك معللا تعليلا
سليما وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

17-03-2022 586/2022 16818/6/10/2021
العمد والقصد الجنائي في وقوع الحادثة والتسبب في

.....
اجتهادات محكمة النقض

10-03-2022 417/2022 4940/6/8/2021
الخاص من عدمه مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بناء على ما
تستخلصه من وقائع القضية والظروف المحيطة بها، فإنها لما حلت وقائع
القضية فثبت لها أن المتهم لم تكن له نية إزهاق روح الضحية وأن إرادته اتجهت
فقط إلى المساس بسلامة جسمه، فأصابه في بطنه، فكيفت الوقائع إلى جنحة
الضرب والجرح بالسلاح بعد إعمالها لمقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة
الجنائية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة
أمامها، فجاء قرارها معللا بما يكفي والسبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

10-03-2022 452/2022 24249/6/8/2021
الخاص من عدمه مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بناء على ما
تستخلصه من وقائع القضية والظروف المحيطة بها، والمحكمة لما استخلصت
توافر القصد الجنائي الخاص لدى الطالب، وأيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من
إدانة وألغته فيما قضى به من إعادة تكييف المتابعة، بعدما أبرزت موجب
اعتمادها تصريحاته التمهيدية المعززة باعترافه الجزئي أمام قاضي التحقيق ابتدائيا،
متقيدة في كل ما ذكر بالنقطة التي انبنى عليها قرار النقض السابق، ومستعملة
السلطة المخولة لها في تقدير الوقائع، تكون بذلك قد بررت قناعتها بما انتهت إليه
على نحو سليم، فلم يخرق القرار أي مقتضى، وجاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

09-03-2022 326/2022 15952/6/4/2020
المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي استنادا إلى اعتراف الطاعن تمهيدا وخلال
مرحلة التحقيق الإعدادي وأمام المحكمة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا من
الناحيتين الواقعية والقانونية وأبرزت عناصر الأفعال الجرمية التي أدانت بها

الطاعن، ومنها القصد الجنائي وصور المشاركة حسب ما ينص عليه الفصل 129 من القانون الجنائي، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

17431/6/5/2021 254/2022 09-03-2022 القتل العمد مع سبق الإصرار
القصد الجنائي الخاص إعادة التكييف سلطة المحكمة ... سلطة المحكمة المقرر
قانوناً أن القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية ... من جهة أولى لما كان
القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية

اجتهادات محكمة النقض

26397/6/8/2021 398/2022 03-03-2022 لما كان التحقق من توافر
القصد الجنائي الخاص من عدمه مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع،
بناء على ما تستخلصه من وقائع القضية والظروف المحيطة بها، فإنها لما قدرت
تصريحات المتهم، وانتهت إلى عدم وجود أي دليل يفيد أن نية القتل كانت
متوافرة لديه، وأيدت القرار الابتدائي فيما ذهب إليه من إعادة التكييف، تكون قد
بررت بما يكفي ما انتهت إليه من عدم توفر القصد الجنائي الخاص، فجاء بذلك
قرارها معللاً كفاية، والسبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

20134/6/4/2021 306/2022 02-03-2022 إن محكمة الموضوع، ولئن
كانت حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها
في ذلك من طرف محكمة النقض، فإنها ملزمة بإبراز عناصر الأفعال التي أدانت بها
الطاعنة، والمحكمة لما قضت بتأييد القرار المستأنف والمحكوم بمقتضاه

بمؤاخذة الطاعنة من أجل المشاركة في تزوير وثائق رسمية واستعمالها دون أن تبرز عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعنة وتحديد ما قامت به من أفعال تشكل تغييرا للحقيقة وفق ما تستوجبه فصول المتابعة بما في ذلك إبراز القصد الجنائي لديها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يتنزل منزلة انعدام التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

09-02-2022 207/2022 1154/6/3/2021 إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

20-01-2022 132/2022 24154/6/8/2021 لما كان التحقق من توافر القصد الجنائي الخاص من عدمه مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، بناء على ما تستخلصه من وقائع القضية والظروف المحيطة بها، فإنها لما قدرت تصريحات المتهمين والشاهد فانتهدت إلى عدم وجود أي دليل يفيد أن نية القتل متوافرة لدى المتهمين، وأيدت القرار الابتدائي فيما ذهب إليه من إعادة التكييف، تكون قد بررت ما انتهت إليه من عدم توفر القصد الجنائي الخاص، فجاء بذلك قرارها معللا كفاية، والسبب على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

20-01-2022 112/2022 18739/6/8/2021 لما كان من المقرر بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها وأن

تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنها لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين من أجل جنحة الضرب والجرح باستعمال السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي، - بعد إعادة التكييف - الذي ارتكز في ذلك على ما استخلصه من وقائع القضية المعروضة عليه، وتصريحات المتهمين والمشتكي والحدث، من أن نية كل واحد منهم لم تنصرف إلى عقد العزم على إزهاق روح الضحية، وإنما إلى السرقة، فبتبنيها لتعليقه هذا، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع والتصريحات المعروضة عليها، وأوردت بما يكفي العناصر التي استخلصت منها انعدام توفر القصد الجنائي لدى المطلوبين في ارتكاب جناية محاولة القتل العمد، مستعملة في ذلك سلطتها في التحقق من توفر ركن العمد أو عدم توفره باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بناء على وقائع القضية والظروف المحيطة بها، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي.

اجتهادات محكمة النقض

06-01-2022 1/2022 4041/6/8/2021 لما كان من حق محكمة الموضوع، أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كل دليل قانوني وواقعي، فإنها عندما ناقشت القضية وتأكدت من خلال وقائعها أن المتهمين لم يكن لهم علم بمنع مكان القنص، ومن عدم معاينة أعوان المياه والغابات وجود إشارات أو علامات تفيد ذلك، إضافة إلى وجود اختلاف في اسم البقعة التي تم فيها القنص، وانتهت إلى انتفاء القصد الجنائي لديهم وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتهم وقضت من جديد ببراءتهم، تكون قد اعتمدت الأصل في العلم بالأشياء الذي هو الإباحة، وطبقت قرينة البراءة كأصل، عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، لتبقى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كمرجع استثنائي غير ملزمة باستدعاء ممثل إدارة المياه والغابات، طالما أنها لا تستدعي الشهود إلا إذا قررت استثناء الاستماع إليهم عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء مؤسسا ومعللا بما يكفي.

.....
اجتهادات محكمة النقض

03-03-2021 245/2021 8913/6/4/2019
النقض بعللة أن عنصر العلم
والقصد الجنائي غير قائم في حقهما ولعدم ... كون الملف خال مما يثبت القصد
الجنائي هو تعليل مجانب للصواب لأن ... العقار مما يشكل قيام عنصر القصد
الجنائي بتوجه الإرادة إلى الإدلاء بتصريحات ... بالتصريحات المذكورة ويدل على
قيام القصد الجنائي والمحكمة عندما قضت بتأييد الحكم ... النقض بعللة أن عنصر
العلم والقصد الجنائي غير قائم في حقهما ولعدم

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

17-02-2021 240/2021 11105/6/3/2020
بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف
القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال ... بذاته جريمة مستقلة إذا
تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

04-02-2021 227/2021 13445/6/8/2020
حدث قناعة المحكمة لما كان
القصد الجنائي الخاص مسألة واقع تستقل بتقديرها ... للنقض لكن حيث لما كان
القصد الجنائي الخاص مسألة واقع تستقل بتقديرها

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

28-01-2021 165/2021 14109/6/8/2020
من براءة المتهم بعللة غياب
القصد الجنائي دون أن تناقش الوقائع وتقدر ... من براءة المتهم بعللة غياب

القصد الجنائي في حين ان المادة 81 ... براءة المتهمه بعله غياب القصد الجنائي
دون أن تناقش الوقائع وتقدر

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

14110/6/8/2020 166/2021 28-01-2021 من براءة المتهمه بعله غياب
القصد الجنائي دون أن تناقش الوقائع وتقدر ... من براءة المتهمه بعله غياب
القصد الجنائي وان ما قامت به كان ... براءة المتهمه بعله غياب القصد الجنائي
دون أن تناقش الوقائع وتقدر

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

14111/6/8/2020 167/2021 28-01-2021 من براءة المتهمه بعله غياب
القصد الجنائي دون أن تناقش الوقائع وتقدر ... من براءة المتهمه بعله غياب القصد
الجنائي وان ما قام به كان ... براءة المتهمه بعله غياب القصد الجنائي دون أن
تناقش الوقائع وتقدر ...

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

13409/6/3/2020 131/2021 27-01-2021 بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف
القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال ... بذاته جريمة مستقلة إذا
تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

13-01-2021 40/2021 5737/6/4/2019 الجريمة يستلزم توافر الجاني على
القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ترويج ... ترويج العملة المزيفة إلى جانب
القصد الجنائي العام وبالرجوع إلى تنصيصات القرار ... كما استشفت من اعترافه
توافر القصد الجنائي العام بتحقيق توجيه إرادته إلى ... بدل الصحيحة مما يفيد
انتفاء القصد الجنائي الخاص لديه والذي هو أحد ... تصريحاته الكاملة التي تنفي
عنه القصد الجنائي الخاص وبالتالي تنتفي معه مقتضيات ... الجريمة يستلزم توافر
الجاني على القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ترويج ... ترويج العملة المزيفة
إلى جانب القصد الجنائي العام وبالرجوع إلى تنصيصات القرار ... كما استشفت من
اعترافه توافر القصد الجنائي العام بتحقيق توجيه إرادته إلى

اجتهادات محكمة النقض

07-01-2021 26/2021 2921/6/8/2020 السلاح قناعة المحكمة لما كان
القصد الجنائي مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة ... السلاح في حقه بما فيها
القصد الجنائي فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب ... للنقض لكن حيث لما كان
القصد الجنائي مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة ... السلاح في حقه بما فيها
القصد الجنائي فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب

اجتهادات محكمة النقض

05-07-2017 863/2017 13665/6/7/2015 لما أدانت المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه الطاعن من أجل المشاركة في النصب دون أن تبرز من أين ثبت
لها أن المتهم هو من اتصل بعدة أشخاص قصد تمكينهم من تأشيرة الحج وأصر
على ضمان حصول الضحايا على التأشيرة المذكورة وذلك للقول بأن الطاعن كان
على علم بالنشاط الجرمي للفاعلة الأصلية، وبالتالي توفر القصد الجنائي لديه في
ارتكابه الجنحة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

13152/6/3/2015 2196/2015 11-11-2015 إذا كان المتفق عليه فقها وقضاء أن الجرائم العمدية تستلزم فعلا لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام، فإنه في جريمة الخيانة الزوجية يكتسي هذا القصد طابعا خاصا، ذلك أن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج تعتبر في حد ذاتها عملا غير مشروع وفعلا مجرما قانونا. إن فعل المشاركة في جريمة الخيانة الزوجية منصوص عليه بشكل خاص في المادة 492 من القانون الجنائي وهو يخرج عن قواعد المشاركة المنصوص عليها في المادة 129 من القانون الجنائي فيما يخص توقيت ارتكاب الفعل، ذلك أنه إذا كان أحد الطرفين متزوج ومارس الجنس مع الطرف الآخر غير المتزوج فإن فعل هذا الأخير المتمثل في الممارسة الجنسية أي ارتكاب جزء من الفعل المادي للجريمة بشكل متزامن مع ارتكاب الفعل من قبل الطرف الآخر يعتبر مشاركا في رأي المشرع المغربي.

.....
اجتهادات محكمة النقض

18699/6/4/2014 910/2015 04-11-2015 إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله، بعله أن المتهم عمد بسوء نية إلى تزوير الصفحة الثانية من عقد الوعد بالبيع وذلك بتغيير الثمن بشكل أضر بمصالح المشتكي المالية، والإدلاء به في دعاوى قضائية كانت راجعة بينه وبين المشتكي، تكون قد أبرزت من خلالها العناصر الواقعية والقانونية طبقا لفصول المتابعة واستخلصت منها القصد الجنائي المتمثل في سوء النية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2440/6/3/2014 1027/2014 16-07-2014 المحكمة بعدما تبين لها أن

المنقولات الواردة بمحضر البيع بالمزاد العلني في ملف التنفيذ عدد: 1/11 وتاريخ 2013/01/08، تختلف عن تلك المضمنة بمحضر الحجز الواقع بتاريخ 2004/06/02 ثبت لها فعل تبديد المحجوز من خلال محضر الحجز على المنقولات الموجودة بالشركة المنجز من طرف العون القضائي الذي عين الظنين حارسا عليها وكذا من خلال المحضر الإخباري المنجز الذي يفيد أن جميع المنقولات تم إخلاؤها من مقر الشركة وإخفاؤها مما تعذر معه الاستمرار في التنفيذ، تكون بذلك قد أبرزت بشكل واضح العناصر التكوينية لجنحة التبديد المتمثلة في وجود منقولات محجوز عليها بصفة قانونية من طرف عون قضائي وصفة المحجوز عليه الذي عين حارسا عليها وفعل التبديد المتمثل في اندثار المنقولات بعد الحجز عليها ممن له الصفة وتواجد القصد الجنائي العام على اعتبار أن الظنين راشد جنائيا، وأن المادة 524 من القانون الجنائي التي أسست عليها المتابعة لا تشترط قصدا خاصا في جنحة تبديد محجوز كما أنها لا تميز ما بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

اجتهادات محكمة النقض

1244/6/8/2013 229/2013 28-02-2013 العامة بما في ذلك عنصر القصد الجنائي ما دام أن الاستحواذ على ... منتفية بما في ذلك عنصر القصد الجنائي وأن محكمة الاستئناف اعتمدت تعليل ... العامة بما في ذلك عنصر القصد الجنائي لدى الطاعن ما دام أن

اجتهادات محكمة النقض

411/6/1/2013 119/2013 13-02-2013 جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة

المتهم فان العناصر التكوينية لجنة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

09-01-2013 30/2013 14038/6/3/2012 المحكمة قضت ببراءة المطلوب على أساس غياب الأركان التكوينية للجريمة المتابع بشأنها وغياب القصد الجنائي لديه بحيث تطابقت أقواله والشاهدة بخصوص الركوب في السيارة التي تحمل ملصقات وشعارات حزب انتخابي بأنه كان بمحض الصدفة، وأنه كان في إطار تنفيذه لتعليمات رئيسه كما أن المشتكين لم يصرحوا بأنه كان يوزع المنشورات، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق القانون.

08-04-2009 585/2009 12646/6/9/2007 إن القرار المطعون فيه عندما أدان المتهم من أجل جنحة الخيانة الزوجية استنادا لاعترافه بأنه دخل بالمتهمة قبل إنجاز عقد الزواج، دون أن يبرز القصد الجنائي لديه، سيما وأنه صرح تمهيدا أن نيته لم تكن تنصرف إلى الخيانة الزوجية، وأنه كان يباشر إجراءات الزواج، وأقام لاحقا حفل زفاف بحضور عائلته وعائلة زوجته الثانية، يكون مشوبا بنقصان التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

18-02-2009 270/2009 3020/6/4/2007 ما دام ان المتهم أنكر في سائر المراحل تعمدته إضرار النار في الغابة وانما نسي إخمادها بعد طهوه الشاي، فان المحكمة لما أعادت تكييف الفعل وطبقت في حقه مقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي بدلا من الفصل 581 من القانون الجنائي لانعدام توفر القصد الجنائي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

2021 5 6 27-07-2022 825/2022 25769/6/5/2021
الجنائي توجيه عدة طلقات بالبندقية بمحيط

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

04-10-2012 796/2012 1942/6/9/2012 إخفاء شيء متحصل من جريمة
- انعدام القصد الجنائي - براءة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

17-07-2024 1188/2024 996/6/1/2024 حسن النية له ارتباط وثيق
بالقصد الجنائي الذي يعد أحد الأركان الأساسية

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

15-05-2024 782/2024 3669/6/4/2024 تبرز في قرارها الركن المعنوي
والقصد الجنائي المتمثل في اتجاه نيتها التشهير ... بهما الطاعنة بما في ذلك القصد
الجنائي وصفة المطالبة بالحق المدني كمديرية

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

20-03-2024 451/2024 17721/6/4/2022
القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

01-11-2022 1442/2022 16875/6/12/2022
المذكورة خاصة القصد الجنائي علما أن المكلف بالصندوق المسمى ... المذكور
من غير أن تبين القصد الجنائي للطالب في استيلائه على الأموال

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

05-07-2022 987/2022 19673/6/4/2019
واستخلصت القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم وأن ... الجرمي المدان به
الطاعن واستخلصت القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم وأن

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

29-06-2022 1819/2022 7573/6/6/2022
القصد الجنائي غير متوفر في نازلة الحال

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

28-06-2022 927/2022 8684/6/4/2020 به الطاعن غير متوفرة وخاصة
القصد الجنائي المطلوب في جريمة التزوير والقرار ... ذلك إلى الطاعن مع توفر
القصد الجنائي لديه تكون قد خرقت مقتضيات

اجتهادات محكمة النقض

14-06-2022 775/2022 25215/6/12/2021 لاسيما فيما يتعلق بإثبات
عنصر القصد الجنائي وأن ما أتاها من أفعال معاينة القرار
07-06-2022 737/2022 3326/6/12/2022 على الواقعة بصرف النظر عن
القصد الجنائي لم تكن ملزمة بإشعار الطالب ... وينفي عنه عنصر سوء النية
والقصد الجنائي ثم إن العارض هو من ... ضوء ذلك من ثبوت عنصر القصد
الجنائي من عدمه مما أضفى على

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 6399/6/12/2020

710/2022

31-05-2022

من القانون الجنائي تتطلب قيام القصد الجنائي وتهمة الشريك الغير المسير لا ...

اجتهادات محكمة النقض

17-05-2022 635/2022 25077/6/12/2021 النصب خصوصا عنصر سوء
النية والقصد الجنائي مادام المطلوب لا ينكر العلاقة

.....
اجتهادات محكمة النقض

10-05-2022 579/2022 25566/6/12/2021 المتهم في حقهما وعليه فإن
القصد الجنائي منتف في غياب ركن العلم

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

02-03-2022 243/2022 23222/6/5/2021 المتخذة في مجموعها من
غياب القصد الجنائي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة معاينة القرار
05-10-2021 21/2021 2701/6/12/2020 نتيجة أفعاله مما يكون معه
القصد الجنائي متوفرا في أفعاله تكون قد

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

07-04-2021 398/2021 15993/6/4/2019 توافر الضرر وأن تستحضر
المحكمة القصد الجنائي لدى المتهم والنتيجة المحققة من

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

31-03-2021 374/2021 169/6/4/2020 حول النسب وإلى عدم توافر
القصد الجنائي في النازلة المتمثل في عنصر

.....

.....
.....
Maitre Imane ESSABBAR

الأستاذة إيمان الصبار

Notaire موثقة Me. Imane ESSABBAR

Tél.: 05 36 38 39 40

GSM.: 06 79 70 64 49

maitreimaneessabbar@gmail.com

Bd Taouima Hay Aarid Rue Al mouhit Résidence Al Jazeera
3ème étage n°16 Nador

.....
.....
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

باسم الله الرحمن الرحيم

Н.ХИЛЕН ИСҮОСӨ

ΙΘΟΣΧΗ | ΙΘ.Ε+

06 جمادى 1442

21 دجمبر 2020

منشور رقم 2020/20

إلى السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد فانسجاما مع التعليمات الملكية السامية الرامية إلى تقريب الإدارة من المرتفقين عبر تحسين الخدمات الإدارية وتيسير الولوج إليها وتبسيطها ورقمنتها، تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 في 6 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. وقد دخلت مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بإصدار المرسوم رقم 2.20.660 المتعلق بتطبيق بعض مقتضياته في 21 شتنبر 2020، وإصدار القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2332.20 بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها في 28 شتنبر 2020

وفي هذا الإطار، فإن القانون رقم 55.19، الذي يهدف إلى تسهيل حصول المرتفقين على القرارات الإدارية في إطار شفاف وموحد على الصعيد الوطني، ووفق مساطر وإجراءات إدارية مبسطة قد حدد المبادئ العامة المؤطرة لعلاقتهم بالإدارة كما يلي:

1 - الثقة بين المرتفق والإدارة

2 - شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها واخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل المتاحة الملائمة، لاسيما الالكترونية منها ؛

3 - تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقرونية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة

4- تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة

5- اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 55.19

رئيس الحكومة

1

www.cg.gov.ma :+212 537 731 010 :+212 537 219 400 :المشور

السعيد، اتواركة - الرباط

6 مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه

الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، لا سيما من خلال العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل

عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة

9 تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الآجال المحددة

10 تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

كما أن هذا القانون يمنح ستة أشهر للإدارات تحتسب ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2020 وهو تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، من أجل إعداد مصنفات القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصها والمصادقة عليها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وذلك مع التقيد بالمبادئ والضوابط التالية:

1 المبادئ العامة المؤطرة لعملية إعداد مصنفات القرارات الإدارية

ألزمت المادة 3 من القانون رقم 55.19 الإدارات بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي

- تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل:
- وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية.

لذا، يتعين على الإدارات جرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، بعد المصادقة عليها، قصد تمكين المرتفقين من الاطلاع عليها واستعمالها للحصول على القرارات الإدارية.

2 القواعد اللازم التقيد بها عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 55.19، يجب على الإدارات التقيد عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية بالقواعد التالية، وذلك على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة:

- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف

2

عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب

عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة

شخصية

- عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وطبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 55.19 ، يمكن للإدارة أن تقوم عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

3. النموذج اللازم التقيد به لإعداد مصنفات القرارات الإدارية

يتعين على الإدارات عند إعداد مصنفات القرارات الإدارية التقيد بالنموذج الوارد بالملحق رقم 1 للقرار المشترك رقم 2332.20 سالف الذكر، الذي يتكون من نموذج لائحة القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاص الإدارة المعنية ونموذج توثيق وتدوين كل قرار إداري على حدة. ويحدد هذا الأخير المعلومات والبيانات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وذلك وفق ما يلي:

- مراجع القرار الإداري
- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري
- حالات وشروط إنجاز الخبرة التقنية
- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق
- الآثار المترتبة عن سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد طرق الطعن المتاحة للمرتفق.

وتجدر الإشارة، تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 55.19، إلى أن أجل معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية لا يمكن أن يتعدى مدة أقصاها 60 يوما بالنسبة لجميع القرارات الإدارية و 30 يوما فيما يتعلق بالقرارات الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار وتطبيقا للمادة 17 من نفس القانون، لا يمكن تمديد هذه الآجال إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي مبررين. ويتعين على الإدارات تحديد آجال معقولة لمعالجة وتسليم القرارات الإدارية تراعي تناسب الآجال المحددة مع متطلبات المسطرة الإدارية المرتبطة بها.

4. عرض مشاريع مصنفات القرارات الإدارية المعدة من طرف الإدارات على المصادقة

بعد إعدادها لمشاريع مصنفات قراراتها الإدارية، وتنفيذا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 55.19، تحيل الإدارات هذه المشاريع على كتابة اللجنة الوطنية

لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وذلك للتأكد من احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل قبل عرضها على اللجنة الوطنية.

3

وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع مصنفات القرارات الإدارية التي تعدها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام القانون رقم 55.19 والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لذا، فإن الإدارات مدعوة عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية إلى احترام المبادئ المحددة في المادة 3 والقواعد المحددة في المادتين 7 و 8 من القانون رقم 55.19

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارات ملزمة بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 55.19 بالقيام برقمنة جميع المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

5.

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

تنص المادة 26 من القانون رقم 55.19 على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية التي سيتم تحديد كفاءات تديرها بنص تنظيمي، وستنشر في هذه البوابة وجوبا مصنفات القرارات الإدارية المصادق عليها أو التي تم التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون. كما ستنشر فيها وجوبا المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تعدها الإدارات سنويا والتي سيتم تحديد لائحتها وكفاءات إعدادها بنص تنظيمي.

وفي هذا الإطار، وبغية توفير الشروط اللازمة لإنجاح تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 في الأجال المحددة، يتم العمل حاليا على بلورة ووضع تصور شامل لهذه البوابة كمنصة رقمية مشتركة وموحدة، حيث ينتظر أن تضم مجموعة من الفضاءات الرقمية، منها:

• فضاء إخباري يسمح للمرتفقين بالحصول على المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية

• فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق يهم كل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل إيداعها وتتبعها والتسليم الرقمي للقرارات موضوع هذه الطلبات، بالإضافة إلى توفير الخصائص الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد بمثابة موافقة، وتمكين المرتفق من إيداع الطعون الإدارية

• فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بالإدلاء بها عند تقديمه لملف طلبه؛

• فضاء خاص بالإدارات، يمكنها من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية ونشر المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية.

وسيتم العمل على تطوير هذه البوابة بطريقة تدريجية، عن طريق إنجاز وإطلاق الفضاءات ذات الأولوية، بما يسمح باحترام الآجال المحددة في القانون رقم 55.19

4

والمواكبة للإدارات في إنجاح هذا الورش الهام، ستعمل كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية على تقديم الدعم للإدارات فيما يخص الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 ، لا سيما ما يتعلق منها بإعداد مصنفات القرارات الإدارية.

وفي هذا الإطار، تجدون رفقته دليلا عمليا خاصا بإعداد مصنفات القرارات الإدارية، كما يتضمن إرشادات عامة حول الضوابط التي ستمكن الإدارات من جرد قراراتها الإدارية وتوثيق إجراءاتها بطريقة موحدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الورش، واستعجالية انخراط الإدارة بجميع مكوناتها في تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19، فإني أهيب بكم العمل على الانخراط التام والفعال في تنزيل هذا الورش الوطني، لا سيما من خلال اتخاذ الإجراءات المشار إليها أنفا، كما أحثكم على تعبئة جميع الطاقات والموارد اللازمة لمواصلة العمل على تنزيل المبادئ العامة التي جاء بها القانون رقم 55.19 داخل الآجال المحددة

كما أدعوكم إلى إحالة مشاريع مصنفات القرارات الإدارية التي ستعدونها على كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وذلك قبل تاريخ 29 يناير 2021 ، قصد دراستها وعرضها على اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية للمصادقة عليها، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية قبل تاريخ 30 مارس 2021

الحكومة

سعد الدين العثماني

+ المرفق الدليل العملي لإعداد مصنفات القرارات الإدارية.

5

.....
.....
المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 18 س 4/2

MINISTERE DE LA JUSTICE

الرياض في 08 أكتوبر 2026

إلى

السيدات والسادة

الكاتب العام

المفتش العام

مديري الإدارة المركزية

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول اعتماد دليل المساطر والإجراءات في تدبير الموارد البشرية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد تجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى ضرورة الرفع من جودة الخدمات العمومية، وتماشيا مع مضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2019، والذي أكد فيه جلالته على أن "القطاع العام يحتاج، دون تأخير، إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط، ثورة في النجاعة وثورة في التخليق. ودعا إلى ضرورة تغيير وتحديث أساليب العمل والتحلي بالاجتهاد والابتكار في التدبير العمومي".

وفي إطار مواصلة جهود وزارة العدل الرامية إلى تحديث الإدارة القضائية وتطوير آليات تدبير الموارد البشرية والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لموظفي القطاع، وتعزيز مبادئ الحكامة والنجاعة في تدبير المسارات المهنية، انسجاما مع ميثاق إصلاح المرافق العمومية الذي أكد على ضرورة الارتقاء بمنظومة تدبير الموارد البشرية من خلال أعمال مقارنة حديثة ومحددة، وتعزيز آليات التنسيق بين المصالح المركزية واللامركزية، عملت الوزارة على إعداد دليل للمساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وذلك على مستوى الإدارة المركزية وكذا على مستوى المديرية الإقليمية للعدل التي سبق تفويض مجموعة من الاختصاصات إليها في مجال تدبير الموارد البشرية، باعتباره مرجعا عمليا يرام من خلاله تحديد الخطوات والوثائق المطلوبة والآجال المرتبطة بكل مسطرة على حدة، مع توضيح المهام والاختصاصات الموكولة لكافة المتدخلين في العملية التديرية بما يساهم في تحسين

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdi@justice.gov.ma

الأداء الإداري وتجويد الخدمات المقدمة للموظفين، وتسريع معالجة طلباتهم ووضعياتهم وتفادي هدر الزمن الإداري وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعليه، أدعوكم إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إعمال مضامين هذين الدليلين والعمل على التقيد بالمساطر والإجراءات الإدارية المحددة فيهما، مع دعوة كافة المديرين العاملين تحت إشرافكم إلى إيلاء العناية اللازمة لما لهما من أهمية بالغة في تكريس مبادئ الحكامة، وتحقيق النجاعة والشفافية في المجالات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية، على أن تعمل مصالح الوزارة على المواكبة والتأطير من خلال برمجة دورات تكوينية وورشات عمل لتنزيل مقتضيات الدليلين واعتمادهما ضمن المنظومة التديرية ذات الصلة مع شرحمبادئهما الأساسية وأبعادهما القيمة، مع العمل على تجويدهما وتنقيحها كلما طرأ مستجد قانوني أو تشريعي بما يساهم في ترسيخ الثقة في الممارسات الإدارية وإشاعة البعد التخليقي داخل الإدارة القضائية.

مع خالص التحيات والسلام

وزير الف

عبد اللطيف وهبي

المرفقات

دليل مساطر وإجراءات مديرية الموارد البشرية

دليل مساطر وإجراءات تدبير الموارد البشرية بالمديريات الإقليمية للعدل.

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية رقم:

15 س 4/1

Royaume du Maroc MINISTERE DE LA JUSTICE

الرباط في

6 - أكتوبر 2026

إلى

السيدات والسادة

الكاتب العام

المفتش العام

مديري الإدارة المركزية

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول تتبع الملفات التأديبية المفتوحة في مواجهة موظفي وزارة العدل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الدينامية التديرية الحديثة التي تشهدها منظومة الموارد البشرية، وسعياً إلى تتبع كافة الملفات التأديبية بما يلزم من إجراءات إدارية تروم تحقيق النجاعة والفعالية، وحرصاً على التنزيل الأمثل للمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، وتخليق الحياة الإدارية والمهنية بالقطاع، بغية الارتقاء بنجاعة الأداء الإداري والمهني، وتحقيق الفعالية في

تدبير مختلف الوضعيات الإدارية لموظفيها بصفة خاصة، تفاديا لكل ما من شأنه التأثير سلبا على تسوية الوضعية المالية والإدارية للموظفين من جهة، ومراعاة للمصلحة العامة من جهة ثانية، وعليه أدعوكم إلى ضرورة الانخراط الفعلي والمتواصل بكل جدية ومسؤولية، كما هو معهود فيكم والالتزام باتخاذ التدابير التالية:

حث الموظفين العاملين تحت إشرافكم على النأي بأنفسهم من كل تصرف أو سلوك يجعلهم موضوع شبهات أو اتهام؛

موافاة الوزارة بأسماء الموظفين الذين تم إيقافهم أو اعتقالهم بناء على أوامر قضائية بشكل فوري مع تحديد تاريخ و مراجع ومكان الاعتقال

الحرص على موافاة الوزارة بشكل دوري وأني بمل المتابعات القضائية في مواجهة الموظفين، مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ انعقاد الجلسات، ومراجع إحالة ملفات الموظفين المتابعين قضائيا من محكمة إلى محكمة أعلى درجة، ونسخ من المقررات القضائية الصادرة في حقهم، وكل ما له علاقة بمل الملفات القضائية المفتوحة في مواجهتهم.

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

1/2

إيلاء العناية الخاصة بتبليغ المقررات القضائية الغيابية الصادرة في حق موظفي وزارة العدل، حتى يتسنى للمعنيين الاستفادة من جميع مراحل التقاضي من جهة، وتمكين مصالح هذه الوزارة من التتبع والمواكبة والقيام بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعنيين في إبانها، تفاديا لأي انعكاس سلبي على وضعيتهم، لاسيما في حالة قيام الإدارة بتوقيف الموظف المعني مؤقتا عن العمل، تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، لكون وضعية المعني بالأمر لا تسوى نهائيا إلا بعد صيرورة المتابعة القضائية نهائية في حقه

في الختام، وإذ أذكر بأهمية هذه التدابير والتوجيهات أهيب بكم العمل على التنزيل
الأمثل لفحوى هذه الدورية، والحرص بما يلزم من الحزم والصرامة على التقيد
بمقتضياتها بكل دقة وفعالية خدمة للصالح العام.

مع خالص التحيات، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

2/2

.....
.....
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك
بتحديد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات
التجارية وبأعضاء طاقمها وكذا برحلات الطيران العام

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك
رقم 218.26 صادر في 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 بتحديد لائحة العناصر
التي تتكون منها المعلومات المتعلقة بالركاب وبالرحلات التجارية وبأعضاء طاقمها
وكذا برحلات الطيران العام.

وزير الداخلية

ووزارة الاقتصاد والمالية

ووزير النقل واللوجستيك

بناء على المرسوم رقم 2.21.624 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21) يوليو
(2022) بتطبيق المادة 212 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، لا

سيما المواد 8 و 9 و 13 منه؛

واعتباراً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376

(8) يونيو (1957) ، ولا سيما ملحقه رقم 9 المتعلق بالتسهيلات

قرروا ما يلي:

الباب الأول: لائحة عناصر المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب

المادة الأولى

تحدد لائحة العناصر التي تتكون منها المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب المشار إليها في المادتين 8 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.624 كما يلي:

(أ) المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الركاب

1- الاسم العائلي والشخصي، تاريخ ومكان الازدياد والجنس

2- عنوان الإقامة وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وعند الاقتضاء

جهة الاتصال في حالة الطوارئ

3- كل المعلومات المتعلقة بطرق الدفع المستخدمة، بما في ذلك عنوان الفوترة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7549 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1448 (5) أكتوبر (2026)، ص 7441.

-1-

4- معلومات المسافرين الدائم كبرامج الوفاء (رقم البطاقة ودرجة المنخرط؛

5- كل المعلومات المتعلقة بالأمتعة المحتملة

6- عدد الركاب الآخرين الواردين في سجل المسافرين وأسمائهم العائلية والشخصية؛

7- كل المعلومات المسبقة عن الركاب التي تم جمعها رقم جواز السفر والاسم

العائلي والشخصي المضمن في جواز السفر والجنسية ووثائق السفر الأخرى المستعملة)؛

8 نقطة انطلاق الرحلة وعند الاقتضاء نقطة المواصلة

9- التسلسل الزمني للتعديلات التي تم إجراؤها على معلومات تحديد هوية المسافرين المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 8 أعلاه

10- المعلومات المتعلقة بالمسافرين القاصرين غير المرافقين (الاسم العائلي والشخصي والجنس والسن والجنسية والمعلومات المتعلقة بالنائب الشرعي وكذا المعلومات المتاحة والمتعلقة بالشخص المرافق للقاصر عند انطلاق الرحلة وعند الوصول

ب ملف الحجز الذي يقوم به الراكب

1- ملف حجز الراكب

2 تاريخ إجراء الحجز وإصدار التذكرة (وثيقة السفر)؛

3- التاريخ المحدد للرحلة

4- مسار ملف الراكب المعني؛

5- المعلومات المتعلقة بوكيل الأسفار التسمية والمقر الاجتماعي أو الاسم العائلي والشخصي والعنوان، حسب الحالة، وبيانات الاتصال ورمز المطار (IATA) ؛

6- وضعية الراكب تأكيد الحجز ، تسجيل الركوب أو إلغاء الحجز)؛

7- بيانات فصل أو تقسيم ملف الراكب، عند الاقتضاء؛

8- إعداد التذاكر (رقم التذكرة وتاريخ الإصدار والرحلات ذات الاتجاه الواحد وتفاصيل الأسعار ومدينة الإصدار والدرجة

9- رقم المقعد؛

10 معلومات حول الرحلات المشتركة بالرمز (Code-Share) ؛

11- الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بعملية الحجز ؛

12- التسلسل الزمني للتعديلات التي طرأت على ملف الراكب والمنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 أعلاه؛

-2-

13- كل معلومة أخرى مفيدة لغرض إجراء عمليات التحقق المعتادة.

المادة الثانية

تحدد عناصر المعلومات المتعلقة بتسجيل الركاب والإركاب المشار إليها في
المادتين 8

و 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624 كما يلي:

1 - ملف الحجز المتعلق بالراكب

2- رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها؛

3- الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها؛

4- تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة السفر؛

• الاسم العائلي والشخصي للراكب وتاريخ ومكان ازدياده، وجنسه وجنسيته؛

6 نقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني المغربي أو مغادرته؛

7 - رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي / مستغل الطائرة)؛

8- تاريخ الرحلة

9 - ساعة انطلاق الرحلة وساعة وصولها ؛

10 نقطة انطلاق الرحلة ونقطة وصولها؛

11- وضعية التسجيل والإركاب

12 عدد أمتعة الشحن المسجلة ووزنها وتعريفها وعدد أمتعة اليد؛

13- رقم المقعد؛

14- رقم تعريف الراكب

15- مكان الإقامة في المغرب

16- نقطة المواصلات عند الاقتضاء؛

17- كل معلومة أخرى مفيدة من أجل عمليات التحقق المعتادة.

-3-

الباب الثاني: لائحة عناصر المعلومات المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية وبأعضاء طاقمها

المادة الثالثة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات التجارية الوطنية والدولية، المشار إليها في المادتين 8 و 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

1- رمز النقل (رقم الرحلة ورمز الناقل الجوي مستغل الطائرة؛

2- مطار انطلاق الرحلة ووصولها؛

3- ساعة انطلاق الرحلة ووصولها؛

4- عدد الركاب

5- عدد الركاب العابرين

6 عدد الأمتعة المسجلة

7- محطة المغادرة ومحطة الوصول

8- وضعية الرحلة (مؤجلة، ملغاة)

المادة الرابعة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية أعضاء طاقم الرحلة وسندات الملاحاة الجوية الخاصة بهم، والمشار إليها في المادتين 8 و 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

1 - الاسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية

2 - تاريخ ومكان الازدياد (المدينة / البلد)؛

3 - العنوان الشارع والمدينة والرمز البريدي وبلد الإقامة؛

4 - الفئة طاقم القيادة أو طاقم المقصورة)؛

5 - المعلومات المتعلقة بجواز السفر (رقم جواز السفر والدولة المصدرة ومكان الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية

6 - سند الملاحاة الجوية (رقم السند وتاريخ إصداره).

-4-

الباب الثالث: لائحة عناصر المعلومات المتعلقة

برحلات الطيران العام

المادة الخامسة

تحدد المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الموجودين على متن الرحلة الجوية للطيران العام المشار إليها في المادتين 9 و 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624، كما يلي:

1- الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الازدياد والجنس والجنسية

2- رقم وثيقة السفر المستعملة ونوعها؛

3 تاريخ انتهاء مدة صلاحية وثيقة السفر ؛

4- الدولة أو المنظمة التي أصدرت وثيقة السفر ومكان إصدارها؛

5- العنوان وبيانات الاتصال (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني)؛

6- صفة الشخص الموجود على متن الرحلة مالك الطائرة الربان، أفراد الطاقم، صفة أخرى)؛

7- صفة الشخص الموجود على متن الرحلة مالك الطائرة، الربان، أفراد الطاقم، صفة أخرى)؛

8 - مكان الإقامة في المغرب

المادة السادسة

تحدد المعلومات والعناصر التقنية المتعلقة بالرحلات الجوية المشار إليها في المادتين 9 و 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624 ، كما يلي:

1 - رمز النقل

2- التاريخ والساعة المحددين للرحلة

3- المسار الكامل للرحلة

4 - عدد الأشخاص الموجودين على متن الرحلة

المعلومات المتعلقة بمالك الطائرة (الاسم العائلي والشخصي والجنسية والعنوان أو التسمية والمقر الاجتماعي، حسب الحالة، وبيانات الاتصال: رقم الهاتف والبريد الإلكتروني)؛

6 - معلومات إضافية عن الطائرة (الكراء أو الإيجار).

-5-

يجب على مستغل طائرة الطيران العام، في حالة القيام برحلة جوية دولية موافاة «المركز الوطني لمعالجة المعلومات، المحدث بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.624 ، بنقطة عبور الحدود لدخول التراب الوطني أو مغادرته.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

وزير الداخلية

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك

الإمضاء: عبد الصمد قيوخ.

-6-

.....
.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض

تطبيق قوانين مدنية

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد : 1092/1/3/2004

الباني في ملك الغير

عقار محفظ - تطبيق قاعدة حسن النية - إزالة الضرر - مراعاة الضرر الحاصل
للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه
عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين
الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث
على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه
بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك
أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد
البناء مع أجره اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك، وإن
محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين الذين التقيا
وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه والضرر الذي سيحصل

للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما. الأعلى والاسلطة القضائية . النقص

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 5165 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 30/10/2002 في الملف عدد 3724/2000 أن المدعية شركة في شخص ممثلها القانوني تقدمت حسب طليعة القرار أمام المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع بمقال في مواجهة المدعى عليهما ... و ... تعرض فيه أنها تملك القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد

مساحتها 687 مترا مربعا المجاورة لملك المدعى عليهما في الرسم العقاري عدد :

وأنهما استوليا على جزء من عقارها طالبة الحكم عليهما بإرجاع الجزء الرسم العقاري عدد المستولى عليه وإفراغهما ومن يقوم مقامهما بعد انتداب خبير لبيان المساحة المستولى عليها، وبأداء تعويض عن حرمانها منه، وأرفقت مقالها بشهادتين الرسمين عقاريين وتقرير طبوغرافي، وبعد جواب المدعى عليهما بأن المدعية لم تثبت ما ورد بمقالها من ادعاءات وإجراء خبرة بواسطة الخبير وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بالتصديق على تقرير الخبرة والحكم تبعا لذلك بإرجاع الجزء المأخوذ من المساحة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد إلى المدعية

والذي تقدر مساحته في 37، 06 م وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليهما مثيرين أن المالك ليس له حق طلب هدم البناء إذا كان الباني حسن النية، وأنها تمسكا بحسن نيتهما في إحداثهما للبناء على جزء من أرض المستأنف عليها، طالبين الحكم لفائدتها بالتعويض المقترح من طرف الخبير المحدد في مبلغ 22.236 درهم. وبعد الجواب الراعي إلى التأييد مع استئناف فرعي بخصوص طلب التعويض المقدم ابتداءً قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، بعلّة أن عقاري الطرفين محافظان وأن شهادة كل رسم عقاري توضح بالضبط مساحته دون الإشارة إلى أي تحفظ، وأن قضاء المحكمة صحيح وفي محله ولا يتعلق النزاع

بحق الأسبقية في البناء، إذ لا يجوز التعدي مطلقا على ملك الغير وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق القانون، الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة ذلك أن مالك الأرض يملك البناء المقام عليها بالالتصاق وليس له طلب هدم بناء محدث على ملكه من طرف الغير إذا كان حسن النية، وهو ما ظلا متمسكين به أمام قضاة الموضوع ومع ذلك حكم عليهما بإرجاع الجزء المحدث عليه البناء إلى المطلوبة وهو ما يعني هدمه رغم حسن نيتهما الذي يدل عليه أن المطلوبة بنت قبلهما في ملكها، وحصولها على رخصة البناء ولم تعترض عليهما حين شروعهما في البناء، ولم يقع التجاوز إلا على جزء يسير لا تتعدى مساحته 37:06 م وهو ما كان معه على المحكمة أن تحكم للمطلوبة بتعويض مناسب عن هذا الجزء فقط.

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضي بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 37.06 م ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المشار إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ

المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهم بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية - المقرر: السيد محمد بن يعيش . رؤساء الغرف السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

119

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض

التعليق المقابل

تطبيق قوانين مدنية

حكم الباني في ملك الغير

قانونا وفقها

موجز الوقائع :

د. محمد بن يعيش

رئيس غرفة بمحكمة النقض

تتلخص نازلة القرار عدد 4939 الصادر بتاريخ 29/11/2010 في الملف عدد 1092/1/3/04 في ادعاء المطلوبة أمام المحكمة الابتدائية أنها تملك عقارها المحفظ، وأن المدعى عليهما تجاوزا على جزء منه ببنائهما، طالبة الحكم عليهما بإرجاع جزء ملكها المستولى عليه إليها، وإفراغهما منه. وأجرت المحكمة الابتدائية خبرة تبين منها وقوع تجاوز المدعى عليهما ببنائهما على مساحة من عقار المدعية تقدر في 37،6 م، فقضت بإفراغ المدعى عليهما، وأيدت حكمها محكمة الاستئناف، بعلّة مفادها أن عقاري الطرفين محفظان، وأن مساحة كل عقار محددة في الرسم العقاري بالضبط، ويدل ذلك على أن بناء المدعى عليهما محدث بسوء نية، ولا يتعلق النزاع بحق أسبقية في البناء، ولا يجوز التعدي مطلقا على ملك الغير، فطعن فيه المحكوم عليهما بالنقض، وجاء في مضمون وسيلة النقض أن مالك الأرض يملك البناء المحدث من الغير فوقها بالالتصاق، وليس له هدم البناء كلما كان الباني حسن النية، وأنهما تمسكا أمام المحكمة بحسن نيتهما، ومع ذلك قضت بإفراغهما، وهو ما يعني هدم بنائهما رغم حسن نيتهما، لأنه عبارة عن جزء يسير، وأن المحكمة كان عليها أن تحكم بتعويض مناسب للمطلوبة. وقد نقض المجلس الأعلى القرار المطعون فيه بناء على أن الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 يعطي الخيار للمالك في الاحتفاظ بالبناء مع أداء قيمة المواد للباني أو نزع هذا البناء من أرضه على نفقة الباني، وفي حالة حسن نيته ليس للمالك هدم البناء، ويختار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن الضرر يزال، وإذا اجتمع ضرران يرتكب أخفهما، وأن استخلاص سوء النية للباني لا يجد سنداً له مجرد كون عقاري الطرفين محفظين للطرفين، فالباني لعقار محفظ تسري عليه كذلك قاعدة حسن أو سوء نيته، فضلا على أن احتفاظ المالك بالبناء ولو مع مسؤولية الباني إذا اختار ذلك، يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة بحث سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهم بانيين في ملك الغير، وإقامة قضائها في ذلك على أسباب سائغة، وأن تقدر مدى إمكانية انتفاع المطلوبة بالجزء

من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نية البانيين والموازنة بين ضرري الطرفين ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما، وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وأن المحكمة لما لم تفعل خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

1 - قراءة في الفصل 18 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة :

يتبين من استقراء هذا المقتضى المذكور الساري المفعول وقت رفع الخصومة أمام القضاء اختلاف حكم كل من الباني سيء النية والباني حسن النية.

1 - الباني سيء النية : لا يخول الباني سيء النية تعويضاً إلا عن المواد المستعملة في البناء الذي أحدثه على ملك الغير، شريطة أن يرغب المالك في الاحتفاظ بالبناء الذي أحدثه في ملكه، وإذا لم يرد المالك هذا الاحتفاظ، جاز له إجبار الباني سيء النية على نزع بنائه وإرجاع أرضه إلى حالتها الأصلية.

والملاحظ أن التعويض الذي يتلقاه الباني سيء النية يقتصر فقط على قيمة المواد المستعملة في البناء المحتفظ به من طرف المالك، ويرجع أساس أداء المالك لهذا التعويض لا إلى استحقاق الباني سيء النية للبناء، وإنما لإثراء المالك على حسابه بدون سبب مشروع، لأنه لو كان الباني سيء النية يستحق بدلاً عن البناء الذي أقامه بسبب شرعية البناء في حد ذاته، لما جاز للمالك هدمه، أما مصاريف إقامة البناء، فلا يستحقها الباني سيء النية، وتحقيق به وحده خسارتها، لأن عمله غير مشروع، ولا يمكنه الاستفادة منه، كما لا يمكنه استرداد مصاريفه فيه.

وغني عن البيان أن الحق في نقض بناء الباني سيء النية القائم للمالك مطلق، ولا مجال لإعذار الباني بأي عذر، ولو كان ضرره أكبر، مثل أن يكون الجزء الذي بناه من عقار المالك يسيراً، ومن شأن هدمه أن يلحق ضرراً فادحاً بمجموع بنائه، وليس له أن يستند حتى إلى منع التعسف في استعمال الحق، لأن عمله غير مشروع، ولا وجود لأي شبهة له ويلزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بنزع البناء الذي أقامه وتعويض المالك عن الضرر كذلك.

2 - الباني حسن النية تختلف حالة الباني حسن النية تمام الاختلاف عن حالة الباني سيء النية، ولذلك اختلفت المقاربة القانونية لعلاقته بالمالك، فضمنت حماية له بأداء تعويض له عن البناء الذي أقامه في ملك الغير بحسن نية، ولم يجز القانون في أية حال هدم بنائه، سواء كان هذا البناء مقاماً كليه في ملك الغير أو مقاماً جزئياً فقط في هذا الملك وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من الفصل 18 بأن نصت على أن بناء الباني حسن النية لا يمكن للمالك أن يطالب بإزالته، غير أنه يكون له

الخيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو أداء قيمة تحسين ملكه، والذي هو الفرق بين قيمة أرضه خالية من البناء وقيمتها مع البناء.

ويرجع فقه القانون السبب في امتلاك المالك لبناء الباني إلى الالتصاق للبناء بالأرض، والمبدأ أن مالك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها، ويفيد مفهوم الالتصاق أو الاتحاد أن البناء لو كان مقاما

1 - ألغى كليا ظهير 2 يونيو 1915 وعوض بمدونة الحقوق العينية (القانون رقم 08.39 الصادر بتاريخ 24 نونبر (2011) والتي أوردت أحكاما أخرى بخصوص البناء في ملك الغير.

2 - د. مامون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية. ص 422

من مالك الأرض لا يحتاج إلى بحث أساس تملكه من طرفه، وإنما لما اختلف باني البناء عن مالك الأرض، ملكه هذا الأخير اتحادا والتصاقا.

وإن ما يؤكد هذا التأويل أن كلا من الأرض والبناء عقار، غير أن الأرض عقار أساسي والبناء عقار بالتبعية لها، وهذا ما يفسر استحقاق الباني حسن النية تعويضا عن البناء يختار فيه المالك بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة، وقيمة تحسين ملكه، حتى ولو أراد هدمه، بمعنى أن المالك حتى لو لم يرضه البناء المقام على ملكه، ليس له أن يعترض على أداء التعويض، بعدم رغبته في الاحتفاظ به لأنه لم يرقه أولا يفيد أنه يعتزم هدمه لإقامة بناء آخر مكانه سيخصص لغرض آخر، ويستخلص من ذلك أن المالك في حالة البناء فيه بحسن النية من طرف الغير إذا كان له أن يهدمه بعد أن يؤدي إحدى القيمتين، فلأنه ملكه أصلا بالالتصاق، وأعطى الحق فيه بعد أن أدى تعويضا عنه، غير أن المقاربة التي جاء بها الفصل 18 من الظهير إذا كانت لا تشكل بالنسبة إلى الباني سيء النية إعطاء اختيار حاسم للمالك يتمثل في نزع بنائه، وتعويض يتحمل به لفائدة المالك عن الضرر، وهذا الحكم في حقه حاسم في جميع الحالات، حتى ولو أدى إلى ضرر أكبر به، فإن الباني حسن النية، وأمام ما يخول من حق في التعويض عن البناء الذي يقيمه، لم تكن مقاربة الفصل 18 بالنسبة إليه مبنية على تصور شمولي يحيط بجميع الإشكالات التي يمكن أن تطرح في إطار المنازعة بينه وبين المالك حول البناء المقام من طرفه على أرض هذا المالك، ومنها مثلا مصاريف استرداد المواد عن طريق نزعها من

البناء كالمرايا والرفوف المتحركة والتعويض عن الضرر للمالك بسبب حرمانه من ملكه، وتقدم دعوى استرداد هذه المواد وحق الباني حسن النية في نزع بنائه من على أرض المالك.

ولعل أهم إشكالية تستوجب التنصيص القانوني على حكمها، هي إشكالية هدم بناء الباني حسن النية، ذلك أن منطوق الفصل 18 صريح في عدم جواز هذا الهدم، وهو حكم مطلق لم يقيد بأي استثناء، وهو ما يعني أن الهدم ليس واردا بمقتضى هذا النص لا منطوقا ولا مفهوما، مع أن هذا الهدم إذا كان حكم منعه واضحا ومبررا من حيث إن حسن نية الباني يجب أن لا يضار معه، ويعتبر التعويض الذي يستحقه عن البناء مشروعا، لنص القانون عليه، فإن المالك قد يجد نفسه متضررا إذا ما طبق الفصل 18 وحده بأن حصر فيه حل القضية، وبيان ذلك أن جزء مبنيا مثلا بحسن نية من ملك المالك في مساحة لا يمكن الانتفاع بالبناء المقام عليها، إذا فرض على المالك أداء إحدى القيمتين عنه، والحال أنه لا يمكنه الانتفاع به، فإنه يتضرر من ذلك لإلزامه بأداء التزام بدون محل ينتفع به.

ومن جهة أخرى لو أراد المالك هدم البناء المقام على ملكه لأي غرض يرغب فيه وذلك بعد أدائه تعويضا عنه للباني، بالنظر إلى الحق المخول له في التصرف فيه بما له من حق ملكيته، فإن هذا النقض للبناء إذا كان جزء أساسيا في البناء ككل العائدة بقيته ملكا للباني، سيؤدي حتما إلى إلحاق ضرر أكبر بصاحب البناء فما مدى أحقية المالك في هدم بناء الباني الذي يملكه بالالتصاق، وبعد أداء قيمة التعويض للباني؟

11 - مدى أحقية المالك، في هدم بناء الباني حسن النية :

إن حق الملكية يعطي للمالك حق استعمال عقاره واستغلاله والتصرف فيه. ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق، بل إن له مطلق الحرية في ذلك، في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويلاحظ أن ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة، لا يتضمن النص على نظرية منع التعسف في استعمال الحق في المجال العقاري، ويرى بعض الفقه أن قانون الالتزامات والعقود وردت فيه نصوص تسد هذا النقص وخاصة الفصول 77 و 91 و 92 منه، التي يتضح منها أن القانون المغربي قد أخذ هو أيضا بنظرية التعسف في استعمال الحق، وسار في معرض تطبيقها في الملكية العقارية على غرار القوانين الحديثة، والشرعة الإسلامية من

حيث أنه لم يعلق قيام التعسف على وجود تعمد في إلحاق الضرر بالغير، بل هو اعتبر المالك متعسفا بمجرد أنه مارس حقه ممارسة فاقت الحدود المألوفة، ولو دون أي قصد للإضرار، ولا يشكل على منع التعسف في استعمال الحق أن هدم المالك لبنائه يعتبر تصرفا وليس استعمالا، إذ تشمل إساءة الاستعمال أيضا التصرف الناتج عنه ضرر فاحش للغير، والضرر الفاحش حسب تعريف الفقه الإسلامي هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له رهنا، أو يكون

سبب انهدامه.

وبرجوعنا إلى النازلة موضوع قرار المجلس الأعلى، فإن ما أشكل فيها هو أن الملك العقاري المتنازع عليه محفظ، ويخضع بطبيعته لأحكام العقار المحفظ ولا سيما ظهير 2/6/1915. فباستقراء أحكام الفصل 18 منه يتبين أنها لا تسع النازلة بحكم أنها حصرية في إعطاء الخيار للمالك بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه بغض النظر عن إمكانية انتفاعه بهذا البناء، وما إذا كان هدمه، ولو أدى إحدى القيمتين، من شأنه أن يلحق ضررا بليغا بالبناء الباقي للباني على ملكه أمام هذا الوضع، وأمام نقض القرار المطعون فيه بسبب فساد علة استخلاص سوء نية البانيين، الذي بالمناسبة وإن كان مسألة واقع فإن استخلاصه يجب تبريره، لم يكن ذلك كافيا، لأن حصر الحل في إطار الفصل 18 لا ينهي الخصومة، فما ستؤول إليه محكمة الإحالة تقيدا بقرار النقض هو استخلاص سوء أو حسن نية البانيين وترتيب النتائج القانونية عن ذلك، في إطار الفصل 18 فحسب، بينما قد يظهر التحقيق أو الواقع عند التنفيذ أن الجزء المبني الذي أدت عنه المالكة تعويضاً للبانيين لا يمكنها الانتفاع به، وأن فصله عن بقية البناء ليس ممكنا، كما أن هدمه ونزعه لإرجاع الأرض إلى حالتها الأصلية قد يكون فيه ضرر بليغ للبانيين، وهو ما يعني أن الهدم فيه تعسف على البانيين، كما أنه لا يرضي المالكة لأنها أدت مقابلا عن البناء، ويؤدي منعها من هدمه إلى إلحاق ضرر فادح بها بحرمانها من ملكها، وتغريمها أداء عن البناء دون مقابل.

3 - مامون الكزبري مرجع سابق، ص 306

4 - قيمة البناء وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين الملك العائد إليه.

إن مؤدى ما ذكر أن ظهير 2/6/1915 وقانون الالتزامات والعقود المؤول فقها على تبنيه نظرية منع التعسف في استعمال الحق، ليس فيهما نص يمكن أن يستنبط منه حكم الحل معضلة حق ملكية عقارية إذا استعمله مالكه الاستعمال الوحيد الممكن له أضر ضررا بليغا بجاره.

إن منظومة القوانين العقارية قبل مدونة الحقوق العينية العقارية كانت متفرقة، فيما يخص نوعي العقار المحفظ وغير المحفظ، مع وجود أنظمة قانونية عقارية خاصة تهم أملاكا عقارية ذات طبيعة قانونية خاصة، وإن كانت فيما عدا هذه الأنظمة القانونية الخاصة، تخضع لأحكام العقار المحفظ أو غير المحفظ بحسب ما إذا كانت محفظة أو غير محفظة وهكذا يخضع العقار المحفظ لظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري أو قانون 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة أو قانون الالتزامات والعقود كشرية عامة، أما العقار غير المحفظ، فظل خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للفقهاء المالكي، باستثناء المعاملات فيخضع فيها إلى قانون الالتزامات والعقود باعتباره القانون العام في هذا المجال، كما أن بعض النزاعات في العقار المحفظ تخضع للأحكام الفقه المالكي كالإرث والهبة والصدقة والوصية، ولا يصح لذلك الحديث عن القطيعة بين القانون العقاري في العقار المحفظ والفقهاء المالكي في العقار غير المحفظ، ذلك أن الصلة بين القانونين يمكن رصدها من أكثر من مقرب، وتكفي الإشارة إلى المصادر التاريخية لقانون الالتزامات والعقود المطبق في العقار المحفظ المتجلية في الشريعة الإسلامية وفق المذهبين المالكي والحنفي وإحالة بعض فصول القانون العقاري صراحة على الفقهاء المالكي، فيما لم يرد نص فيه. ثم إن العقار المحفظ من غير المستساغ القول بأن ما لم يرد نص فيه بشأنه، لا يرجع فيه إلى الفقهاء المالكي، مع أن هذا الفقه مطبق فيه فعلا. ولا يصح القول بأن اللجوء إلى الفقهاء فيما لم يرد فيه نص هو نشار، بينما القانون العقاري نفسه يحيل عليه في أكثر من موضع.

ومن منطلق إشكالية فراغ القانون العقاري و قانون الالتزامات والعقود من نص ينتظم مسألة اجتماع ضررين، وكون الشريعة الإسلامية وفق المذهبين المالكي والحنفي أصلا لقانون الالتزامات والعقود، ومن منطلق النص على مرجعية الفقهاء المالكي للعقار المحفظ في بعض نصوص ظهير 2 يونيو 1915 وتطبيق نصوص هذا الفقه في العقار المحفظ، ولو لم يحل إليها التشريع العقاري صراحة فقد نهج المجلس الأعلى في قراره المرجعية الفقهية في الموضوع، ووجه المحكمة المحال

إليها النزاع للنظر فيه من جديد إلى المقاربة المعتمدة في الفقه عند تلاقي ضررين أحدهما أفدح من الآخر، والقائمة على مبدأ لا ضرر ولا ضرار"، ومؤدى هذا المبدأ أن الضرر يزال، ومن قبيل ذلك إذا اجتمع ضرران وكان أحدهما أشد من الآخر، فإن إزالته تعني ارتكاب الضرر الأصغر.

ولعل قائلًا يحتج في هذا الصدد بأن حق الملكية مطلق، ولا يمكن إجبار مالك على التخلي عن ملكه إلا من أجل المصلحة العامة، وجوابا عن هذا القول:

1 - ليس صحيحا الحجاج بأن الملكية لا تنزع إلا من أجل المصلحة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وأن فرض تخلي مالك عن ملكه فيه خرق لحق ملكيته، الذي لا يجري فيه التخلي إلا لأجل المصلحة العامة مع احترام مسطرة هذا النزاع كما حددها القانون، واستحقاق تعويض مناسب، ذلك أن تسوية من قبيل فرض التخلي عن ملك مالك لآخر من أجل دفع ضرره الأكبر، لا يقاس على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لاختلاف الأساس القانوني، ولأن التخلي عن ملك مالك بسبب دفع الضرر يمكنه طلب القيمة لملكه وتعويض الضرر اللاحق به من جراء إرغامه على التخلي عنه، بينما في نزع الملكية للمنفعة العامة لا يستحق المنزوعة ملكيته إلا تعويضا مناسباً.

2 - إن التخلي عن ملك مالك ولو للمصلحة الخاصة وارد في غير مورد دفع الضرر، وأبرز مثال على ذلك حقوق الارتفاق التي يجبر على إنشائها مالك عقار على عقاره لفائدة عقار مالك آخر.

3 - مرجعية الفقه المالك للعقار المحفظ كانت هاجسا للمشرع، وهو ما حمله على إدخال فقرة صريحة في المادة 1 من مدونة الحقوق العينية تنص على أن قانون الالتزامات والعقود يطبق فيهما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل في الفقه المالك.

4 - يرى الفقيه مامون الكزبري أن المشرع المصري قرر في المادة 928 من القانون المدني أن من حق المحكمة ألا تلزم الباني بهدم ما بناه وأن تسمح له بتملك الجزء المتجاوز عليه مقابل تعويض عادل، وأن القضاء السوري رغم خلو النص في القانون المدني طبق نفس حكم المقتضى المذكور، وأنه يجدر بالقضاء المغربي أن يحذو حذوه، فإعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضي هدم ما بني فوق الجزء المتجاوز عليه، وتجعل الفرق شاسعا بين ضرر المتجاوز وفائدة المتجاوز عليه

نظرا لتفاهة مقدار التجاوز، وأن من حق القاضي في مثل هذه الحالة أن يستبعد الهدم ويستعيز عنه بالتعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الحقوق العينية سدت النقص التشريعي بهذا الخصوص بشكل صريح بنصها في المادة 238 منها على أنه إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليه، وامتد البناء ليشمل جزء صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا، فإن للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين أن تأمر إما بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب، فوفق هذا المنطق القانوني نجد أن قرار المجلس الأعلى الصادر عن مجموع غرفه موضوع هذا التعليق والذي كان سابقا في إقرار قاعدة اجتهادية توازن بين حقوق مالك العقار والباني حسن النية.

والله ولي التوفيق.

5 - ذ. مامون الكزبري م. س. ص 430 .

131

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الكتابة العامة

ك ع / 1833

++ | +ЖOK+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

2026 أكتوبر 21

إلى السيدات والسادة

رؤساء كتابة الضبط بمحاكم المملكة

الموضوع: بشأن تحيين مطبوع الصيغة التنفيذية وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على مخرجات اجتماع اللجنة الموضوعاتية الذي تم بمقر وزارة العدل بتاريخ 16/09/2026، وضم ممثلين عن وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة المتعلقة بمراجعة المطبوعات والسجلات حتى تتلاءم مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد.

وفي هذا الإطار، أحيل عليكم رفقته نموذج مطبوع الصيغة التنفيذية التي تم اعتمادها، كما وردت

في المادة 457 من قانون المسطرة المدنية الجديد، والتي تنص على ما يلي :

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزهرهم عندما يطلب منهم ذلك قانوناً."

وذلك للاطلاع واتخاذ المتعين.

مع تحياتي، والسلام.

الكاتب العام

الامضاء الإمضاء : عبد الرحيم مياذ

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

المعهد العالي للقضاء

Royaume du Maroc

Ministère de la Justice et des libertés

Institut Supérieur de la Magistrature

محضر وضع بصفة مؤقتة شقة

رهن إشارة جمعية نادي قضاة المغرب قصد عقد الاجتماعات

بناء على مذكرة السيد وزير العدل والحريات عدد 245 دي المؤرخة في 20 ماي 2013 ، الرامية إلى وضع رهن إشارة جمعية نادي قضاة المغرب، بصفة مؤقتة أحد المساكن التابعة للمعهد العالي للقضاء، قصد استغلالها في عقد اجتماعاتها، تم بتاريخ يومه 21/05/2013، وضع بصفة مؤقتة الشقة الكائنة بالبناية حرف س بالطابق السفلي بالمعهد العالي للقضاء ماعدا غرفة واحدة فستبقى كمستودع للمعهد)، رهن إشارة جمعية نادي قضاة المغرب لاستغلالها في الشأن المذكور سابقا.

21/05/2013 حرر بتاريخ

السيد أمين السرغيني

الكاتب العام للمعهد

عن الرئيس وبتفويض منه

السيد هشام العماري

عضو المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

المكلف بالشؤون الثقافية

B.P. 1007, Avenue Mehdi Ben Barka, Souissi - Rabat ص.ب.

1007، شارع المهدي بن بركة، السويسي - الرباط

قرار محكمة النقض

رقم : 207

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022

ملف جنائي عدد : 1154/6/3/2021

القصد الجنائي - شروط تحققه.

إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش بمقتضى تصريح أفضى به، بتاريخ 28/10/2020 ، لدى كتابة الضبط ماء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة في القضية عدد 138/2801/2020 بتاريخ 26/10/2020، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطلوبين فيه النقض العاب الباجي) و (قلبه أ. ب. ع.س) من جنحة الخيانة الزوجية للأول والمشاركة فيها للثانية. محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد يوسف خالد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهرى للقانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها، قضت ببراءة المطلوين في النقض من جنحة الخيانة الزوجية والمشاركة فيها استنادا إلى القرار الاستئنائي رقم 273 الصادر بتاريخ 28/04/2014 القاضي بإلغاء الحكم

1

المستأنف والحكم من جديد بثبوت الزوجية بين (م. ب) و (ف.ام) منذ سنة 2011 على الرغم من كون هذا القرار قد تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض رقم عدد : 426/1 الصادر بتاريخ 08/09/2015 في الملف الشرعي رقم 905/2/1/2014. وأن محكمة الإحالة أصدرت القرار رقم 404 بتاريخ 20/07/2016 قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض ثبوت الزوجية، مما يكون معه القرار المطعون فيه بالنقض قد اعتمد على قرار تم نقضه، وأن المادة 16 من مدونة الأسرة تعتبر وثيقة الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، مما يجعل القرار المطعون فيه بالنقض قد خرق القانون وجاء ناقص التعليل عرضة للنقض. حيث إن القصد الجنائي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بتوفر عناصره الواقعية والقانونية، ويخضع من حيث وسائل إثباته لتقييم قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي، لما برأت المطلوين في النقض من جنحة الخيانة الزوجية والمشاركة فيها استندت إلى انتفاء الركن المعنوي لديهما، بموجب القرينة المستخلصة من القرار الاستئنائي رقم 273 الصادر بتاريخ 09/04/2014 القاضي بثبوت الزوجية بينهما ، منذ سنة 2011. وأن ذلك القرار ولئن تم نقضه من طرف محكمة النقض وقضت محكمة الإحالة بتاريخ 20/07/2016 بتأييد الحكم

برفض ثبوت الزوجية بين الطرفين

فإن ذلك لا يجعل القصد الجنائي قائما في حقهما بكافة عناصره القانونية، لأن ارادتهما بنيت على

قرار استثنائي يتمتع بالحجية فيما قضى به، ولم تتجه إلى إتيان ذلك الفعل المجرم فلا وجه للنعي على المحكمة بعدم توفر وسائل إثبات الزواج المنصوص عليها بالمادة 16 من مدونة الأسرة و الأمن الوطنية أو العلاقة الجنسية بين الطرفين استندت إلى شبهة الزواج القائمة بقرار قضائي استثنائي بسماع الزوجية بينهما الزوجية بينهما مازال معروضا على قضاء النقض، الذي يوقف التنفيذ بموجب الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. وأن الإرادة والاعتقاد المبني على قرار استثنائي يتمتع بالحجية فيما قضى به كما استخلصته محكمة الموضوع مسوغ مقبول يفضي إلى انتفاء نية العلاقة غير الشرعية لديهما، إلى أن يتم الفصل في سماع دعوى الزوجية بحكم بات، فيكون بذلك القرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل للملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي

2

وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
.....
.....

التقرير السنوي برسم سنة 2025

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

3. انعكاس المؤشرات الرقمية لمحكمة النقض على جودة العمل القضائي لهذه المحكمة

تجمع كل التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة في مختلف دول العالم على أن وظيفة المحاكم العليا أو محاكم النقض هي توحيد الاجتهاد القضائي، وتأطيره، وتفسير وتأويل القاعدة القانونية بما يسهم في التطبيق العادل للقانون، وضمان الامن القضائي للمتقاضين.

فقضاء النقض هو قضاء قانوني سام، يهدف إلى مراقبة مدى احترام محاكم الموضوع للقانون وضمان توحيد تفسيره وتطبيقه دون إعادة النظر في وقائع النزاع أو تقدير وسائل الإثبات. وهو لا يشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي، ولذلك اعتبر عدد من الفقهاء القانونيين أن النقض لا يستهدف تحقيق الإنصاف الفردي المباشر، لأن ولايته لا تمتد إلى الفصل في موضوع الدعوى، وإنما تقتصر على مراقبة سلامة التكييف القانوني، وصحة التعليل، واحترام قواعد المسطرة والاختصاص. وذلك على خلاف درجات التقاضي العادية.

والمشرع المغربي بدوره لم يحد عن هذا التوجه، حيث تضمنت العديد من النصوص القانونية إشارات واضحة للوظيفة الأساسية لمحكمة النقض، والدور الاستراتيجي الذي تضطلع به من خلال مراقبة قضاء الموضوع للتحقق من صحة تطبيقه للقانون على الوقائع، وتقويم ما يمكن أن يكون قد حاد عن الفهم السليم والصحيح للنصوص القانونية، توحيداً لفهم هذه النصوص فهماً مطابقاً لغاية وفلسفة المشرع منها.

وهكذا نصت المادة 84 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: تَسَهَّرُ محكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.»

ونصت المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي:

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد

استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون المحاكم المملكة ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه أو بعد صدور نص تشريعي.

ولذلك، ومن أجل الحفاظ على خصوصية محكمة النقض، وتكريس مكانتها الاعتبارية ضمن التنظيم القضائي، وتحصيناً لدورها في مجال الاجتهاد القضائي وتفسير القاعدة القانونية، اعتبرت كل التشريعات، ومنها التشريع المغربي أن الطعن بالنقض هو طعن استثنائي، لا يلجأ إليه إلا بتوفر شروط خاصة، ووفق ضوابط محددة، عكس الطعن بالاستئناف الذي يعتبر من الطعون العادية ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين، والذي من أهم تجلياته نشر النزاع من جديد أمام محكمة الطعن.

كما سعت كل هذه التشريعات إلى وضع ضوابط صارمة للجوء إلى الطعن بالنقض، وذلك حتى لا تتحول محكمة النقض إلى درجة ثالثة للتقاضي، يتم إغراقها بالقضايا والملفات، لأن ذلك سيفقدها خصوصيتها، وسيحد من قدرتها على الاضطلاع بمهمتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي وتأطيره، وسيصبح الهاجس الأكبر لدى القائمين عليها، سواء من المسؤولين القضائيين أو القضاة، هو تصفية القضايا

المخلقة، والرفع من وتيرة الإنتاج، لتحقيق التوازن بين المسجل والمحكوم، وهو ما يعني تغليب عنصر الكم على عنصر الجودة والتميز وذلك هو الخطر الكبير الذي يمكن أن يهدد هذه المحكمة، ويؤثر على دورها ووظيفتها القضائية.

وكأمثلة على ما فرضته التشريعات المقارنة من ضوابط وشروط بشأن اللجوء إلى الطعن بالنقض، نورد الأمثلة التالية:

ففي فرنسا، فإنه بالإضافة إلى القيود والمعايير العادية المتعلقة بتحديد أنواع القضايا ومبلغ النزاعات التي تقبل الطعن بالنقض وفرض أداء وجيبة قضائية مهمة نسبياً، فإن التشريع الفرنسي وضع قيداً إضافياً على استعمال النقض من خلال الشروط التي فرضها بالنسبة لاكتساب المحامي لصفة المقبولية أمام محكمة النقض.

وإذا كان التشريع الفرنسي على غرار أغلب التشريعات قد اشترط أن يقدم طلب النقض من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض، فإنه تفرد في وضع شروط خاصة على اكتساب تلك الصفة، فمحامي النقض في فرنسا (Avocat aux Conseils هو محام مختص بتمثيل الأطراف

أمام محكمة النقض ومجلس الدولة، وهو يختلف عن المحامين العاديين من حيث التخصص والشروط المؤهلة له.

ولكي يصبح المحامي مختصاً بتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض يتعين عليه اجتياز تدريب متقدم في هذا المجال، يُعرف باسم تدريب محامي النقض والمرافعات بمدرسة التكوين التابعة إما للنقابة أو المجلس الوطني. ويشمل هذا التدريب قواعد وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ومجلس الدولة، وتلقين المهارات المرتبطة بصياغة المذكرات القانونية.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يُسجل في جدول محامي الطعن بالنقض وذلك بعد اجتياز امتحان تأهيلي تنظمه نقابة محامي النقض (Ordre des Avocats aux Conseils). مما يتطلب منه معرفة عميقة بالقوانين والإجراءات، ومهارات التحليل القانوني. وغالباً ما يشترط أن يكون المحامي قد مارس المهنة لعدة سنوات، واكتسب خبرة كافية في المرافعات القانونية.

ونتيجة لذلك، يلاحظ أن عدد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي لا يتجاوز حالياً 130 محامياً ينتمون ل 31 مكتباً، وذلك من أصل 72.000 محام

وأمام قلة عدد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض يصبح اللجوء إلى خدماتهم تشوبه صعوبات وإكراهات، وهو ما من شأنه أن يحد من اللجوء إلى الطعن بالنقض.

وفي ألمانيا، يفرض المشرع الألماني شروطاً خاصة على المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا، حيث لا يقبل المحامي للترافع أمام محكمة العدل الاتحادية إلا بعد بلوغه 35 سنة، وأن يكون قد مارس مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل دون انقطاع، وذلك بعد ترشحهم من طرف لجنة انتخاب المحامين في محكمة العدل الاتحادية. ويوجد حالياً 36 محامياً مقبولين للترافع أمام محكمة العدل الاتحادية، مكاتبهم جميعاً توجد بمدينة أو منطقة كارلسروه حيث يوجد مقر المحكمة الاتحادية الألمانية. كما أن القانون يحظر على هؤلاء المحامين العمل في محاكم أخرى.

وفي إيطاليا، وحرصاً على ضبط اللجوء إلى النقض، وحفاظاً على الوظيفة الرئيسية لهذه المحكمة، يعتمد المشرع الإيطالي ما يسمى بنظام التصفية لقبول الطعون بالنقض التي يتقدم بها الأفراد.

وفي هذا الإطار تنص المادة 360 مكرر من قانون المسطرة المدنية على حالتين خاصتين لعدم قبول الطعن بالنقض

الحالة الأولى: عندما يظهر من الدراسة القبلية لملف الطعن بالنقض أن القرار المطعون فيه بت في النزاع المعروض عليه وفق الاجتهاد القضائي القار للمحكمة العليا للنقض وأن الفحص الأولي لأسباب الطعن بالنقض لا يوحى بإمكانية تغيير هذا الاجتهاد أو العدول عنه.

الحالة الثانية: إذا كان سبب الطعن بالنقض المستمد من خرق مبدأ المحاكمة العادلة غير مستند إلى أساس سليم بشكل بين.

وفي اسبانيا، يعتمد نظام التصفية وفق آلية خاصة منصوص عليها في المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية الإسباني الصادر بتاريخ 7 يناير 2000.

ويهدف هذا النظام إلى التحقق من استيفاء الطعن بالنقض لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، ومن أنه يثير حقاً مسائل قانونية مهمة تتطلب تدخل المحكمة العليا للفصل فيها. وهذه المرحلة يطلق عليها بمرحلة القبول (Admission)، وهي جزء أساسي من مسطرة الطعن أمام محكمة النقض.

وهكذا فبمجرد تقديم الطعن، يتم تحويل القضية إلى غرفة القبول (Sala de Admis (sion)، وهي هيئة داخل المحكمة العليا تقوم بمراجعة عريضة الطعن بناء على المعايير التالية:

تقديم الطعن داخل الأجل القانوني؛

استيفاء الوثائق والمستندات اللازمة (مثل نسخة الحكم المطعون فيه إثبات الدفع، إن وجد).

أن يتعلق الطعن بمسألة قانونية ذات أهمية عامة (interes casacional) أو أنه يهدف إلى توحيد التفسير القانوني.

فإذا استوفت القضية الشروط المشار إليها أعلاه يتم قبول الطعن، ويتم إشعار الأطراف وتحال القضية إلى الهيئة المختصة لإصدار قرار في الطعن المقدم، أما إذا لم تستوف القضية الشروط المذكورة، يتم رفض الطعن شكلاً ويعتبر هذا القرار نهائياً وغير قابل للطعن، الأمر الذي ينتج عنه تخفيف العبء على المحكمة، وتحسين جودة الأحكام من خلال التركيز على القضايا الأكثر أهمية.

إلى جانب آلية التصفية، هناك تشريعات أخرى تعتمد شكلاً آخر من أشكال الضبط والترشيد للجوء إلى محكمة النقض، حيث لا يسمح للأفراد الطعن بالنقض إلا إذا تجاوزت قيمة الدعوى حداً معيناً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية أو

التقرير السنوي برسم سنة 2025

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الصفحة

التجارية التي تكون قيمة الطلب الأصلي فيها أقل من 250.000 جنيه مصري، (ما يعادل 50.000 درهم مغربي)، ما لم تكن تتعلق بمسائل قانونية جوهرية، وأيضاً ما نصت عليه المادة 175 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي اشترطت لقبول الطعن بالنقض أن تتجاوز قيمة الدعوى 500.000 درهم إماراتي (ما يعادل 1.370.000 درهم مغربي)، مع العلم أن هذه القيمة تبقى خاضعة للاستزادة كلما ظهرت الحاجة إلى مزيد من الترشيح أو لوحظ ارتفاع في عدد الطعون.

كما تلجأ تشريعات أخرى إلى فرض كفالات مالية مهمة للحد من الطعون التي لا يكون الغرض منها سوى إطالة أمد النزاع، ومثاله ما نصت عليه المادة 181 من القانون الإماراتي المشار إليه أعلاه التي حددت قيمة التأمين في مبلغ 3000 درهم إماراتي (ما يعادل 8200 درهم مغربي) والمادة 2691 من مدونة التسجيل والرهن ببلجيكا

code des droits d'enregistrement d'hypothèque et de greffe

التي تم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2018، حيث حددت قيمة الضمانة الواجب إيداعها من طرف طالب النقض في مبلغ 650 أورو (أي ما يعادل 6500 درهم مغربي).

وأحياناً أخرى يمنح المشرع السلطة المطلقة للمحكمة العليا لقبول النظر في الطعون أو رفض ذلك دون إلزامها بالتعليل. ومن المحاكم العليا التي تعتمد هذا الأسلوب المحكمة العليا لكندا Cour Supreme du Canada التي يرجع إليها وحدها قبول النظر في الطعون المرفوعة إليها أو رفضها من غير تعليل، بحيث أنها تقرر قبول البت في الطلب إذا كان يبدو أنه مفيداً للعدالة أو ترفض ذلك دون تعليل متى اعتبرت أنه لا فائدة في ذلك، ودون اعتبار قيمة الدعوى المالية.

وكنتيجة لهذه الضوابط الصارمة التي أقرتها التشريعات المقارنة بشأن اللجوء إلى الطعن بالنقض، يلاحظ أن المحاكم العليا بهذه البلدان تسجل مستويات معقولة من القضايا المطعون فيها بالنقض تسمح لقضاة هذه المحاكم بالاضطلاع بمهامهم الأساسية في مجال الاجتهاد القضائي وتصحيح التوجهات القضائية لمحاكم الموضوع.

وللتغلب على الارتفاع المتزايد للمخلف ، كان لزاماً على المجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ تدابير استعجالية للحد من تفاقم هذا المشكل بالتنسيق مع إدارة محكمة النقض، وذلك بالرفع من عدد قضاة المحكمة بما يسمح بالزيادة في عدد الهيئات القضائية.

وهنا وجب التذكير على أن عدد قضاة هذه المحكمة ارتفع خلال الفترة من 2014 إلى 2025 بنسبة 24%، حيث انتقل العدد من 187 إلى 232

التقرير السنوي برسم سنة 2025

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وعلى أهمية الإجراءات المتخذة، ومدى مساهمتها في التخفيف من ضغط المخلف والحد من تفاقمه ولو نسبياً، فإنه من باب الإقرار بالشيء، وجب التأكيد على أن الحلول التي اتخذها المجلس ومعه إدارة المحكمة تبقى حلولاً نسبية وجزئية وظرفية، لا تعالج الاشكال من أساسه.

فالرفع من عدد القضاة بالرغم من أنه يساعد على التغلب على القضايا، فإنه من جهة أخرى له انعكاسات سلبية على وضعية المحكمة ومكونها البشري ووظيفتها الأساسية.

والمجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يمكن له أن يستمر في هذا النهج فقط لأن عدد القضايا يرتفع سنة بعد أخرى، لأن ذلك سيؤدي على إغراق المحكمة بالقضاة، خصوصاً إذا علمنا أنه في غياب إجراءات تقييدية للطعن بالنقض، فعدد القضايا الجديدة سيستمر في الارتفاع سنوياً.

وإذا استمر هذا الوضع لخمس سنوات مقبلة، فإننا قد نشهد وصول عدد قضاة المحكمة إلى أزيد من 300 قاض، وهذا رقم كبير لا نكاد نجد له نظيراً في المحاكم العليا أو محاكم النقض بالدول الأجنبية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرفع من عدد القضاة بمحكمة النقض يعني بالضرورة الرفع من عدد الهيئات داخل كل غرفة، وهو أمر سيعقد من مهمة رؤساء الغرف، وسيؤدي إلى صعوبة تأطير الاجتهاد القضائي وتوحيده داخل الغرفة، وسيطرح صعوبات كبيرة على رؤساء الغرف لتتبع عمل الهيئات وتنسيق العمل والاجتهاد القضائيين بشكل يخدم توحيدهما.

كما أن الرفع من عدد القضاة يعني أيضاً الرفع من عدد القضاة بكل هيئة من خمسة مستشارين إلى سبعة أو ثمانية مستشارين، وهو أمر سيثقل كاهل رؤساء الغرف الذين يتعين عليهم بذل مجهودات مضاعفة لدراسة العدد الكبير من الملفات المحجوزة للمداولة أسبوعياً ومناقشتها والتداول بشأنها، والتي قد تصل إلى نحو 40 ملفاً في الأسبوع، مع ما يستتبع ذلك من مراجعة دقيقة للقرارات الصادرة وضمن حسن تحريرها، وخلوها من الأخطاء.

وفي هذا السياق وجب التذكير أن محكمة النقض تضم حالياً 39 هيئة، موزعة كما يلي:

الغرفة المدنية 7 هيئات

الغرفة العقارية 7 هيئات

غرفة الأحوال الشخصية والميراث هيئتان (2)

الغرفة التجارية: 3 هيئات

الغرفة الإدارية: 4 هيئات

الغرفة الاجتماعية: 3 هيئات

الغرفة الجنائية 13 هيئة.

وفي ظل ما سبق، فإن وضع محكمة النقض أصبح يدق ناقوس الخطر، ويؤكد على ضرورة التدخل القانوني السريع لمعالجة هذه الوضعية، والتي كانت ولا زالت موضع تنبيه للسيد الرئيس المنتدب خلال كلماته بمناسبة افتتاح السنة القضائية،

سواء حينما كان على رأس مؤسسة رئاسة النيابة العامة، أو بعد تعيينه رئيساً منتدباً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفيما يلي مقتطفات من كلماته بهذا الخصوص:

مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2018

«إن السياسة التشريعية المعتمدة بشأن الطعن بالنقض تتسم بسهولة الولوج إلى هذا الطعن الذي تولى المشرع منذ مدة عن جميع قنوات التصفية التي تضيق من إمكانية استعماله سواء فيما يتعلق باتساع دائرة المقررات القضائية القابلة للطعن بالنقض أو بانعدام الشروط القانونية التي تحد من استعمالها، أو بغياب أو ضعف الرسوم الواجب أدائها بمناسبة الطعن وهو ما أدى إلى تزايد عدد الملفات المطعون فيها بالنقض المسجلة بهذه المحكمة والتي سجلت سنة 2017 زيادة حوالي 6000 ملف جديد مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في نهاية 2017 ، 47657 ملفا جديدا مقابل 41873 في سنة 2016، بارتفاع يقارب 6000 ملف أي حوالي 14% ، وهي وتيرة مستمرة منذ سنوات، حيث انتقل عدد المسجل من حوالي 35000 ملف سنة 2013 إلى ما يقارب 48000 ملف في السنة الماضية، أي بزيادة 13000 ملف في أربع سنوات وهو ما يتجاوز كل الجهود التي يبذلها قضاة المحكمة بالنظر لاستقرار عددهم

ولذلك فإننا نعتقد أنه بات من الملائم التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض وذلك بعدم اتاحته بالنسبة للقضايا البسيطة، إما عن طريق منعها مطلقا، أو إخضاعها لأداء رسوم معينة تحد من إساءة استعمال هذا الطعن، كما أنه أصبح من المناسب التفكير في إعطاء تكوين على الاختصاص في تحرير مذكرات الطعن بالنقض بالنسبة لأعضاء هيئات الدفاع وقضاة النيابة العامة لدى محاكم الموضوع وذلك بالنظر إلى أن حوالي 30% من القرارات الصادرة عن محكمة النقض تتم من أجل أسباب شكلية فقط، ومما يشجع على التفكير جديا في الحد من استعمال حق الطعن بالنقض، أن حوالي 80% من الطلبات تنتهي بالرفض أو السقوط أو عدم القبول، وأن نسبة الأحكام المنقوضة لا تبارح نسبة 20% في السنة، ففي نهاية 2017 تم نقض 8611 قرارا فقط من بين 39655 قرارا أصدرته المحكمة أي بنسبة 21.72% وهي نسبة مع ذلك تحسنت بنقطتين عن سنة 2016 التي لم تتجاوز فيها نسبة القرارات المصرح بنقضها 19.61%

ولذلك فإن التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره مجرد مطلب لتحسين الإحصائيات بقدر ما هو ضروري للحفاظ على جودة الأحكام وتحسين قيمتها القانونية ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي أصبحت تشكل لوحدها 46% من القضايا الرائجة بمحكمة النقض

مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2019

وإذا كنا نعين الجهد الجبار الذي يبذله قضاة محكمة النقض للبت في القضايا المعروضة على المحكمة، فإننا نعتقد أن الأمر قد بات يتجاوز قدراتهم وهو ما يدعو إلى الملاحظات التالية:

إن الحرص على زيادة كمية الإنتاج قد يؤثر في جودة القرارات

إن الزيادة في عدد المستشارين بالغرف، تتسبب في صعوبات بالنسبة للتأطير وتوحيد الاجتهاد، بالنسبة لرؤساء الغرف المطلوب منهم الاشتغال على مختلف مشاريع القرارات التي ينتجها أعضاء الغرفة بعض الهيئات تتكون من ستة أو سبعة أعضاء). وكذلك بالنسبة للمحامين العامين، إذ من المفترض أن يشتغل المحامي العام على جميع الملفات المدرجة أمام الهيئة
إن ازدياد عدد الهيئات بكل غرفة، يكون مبعثاً لنقص الانسجام في تشكيلات نفس الغرفة وعلى سبيل المثال فإن الغرفة الجنائية تتكون من 12 هيئة والغرفة المدنية من 9 هيئات. وكل هيئة تتكون على الأقل من 5 أعضاء؛

إن مواجهة إشكال كميات الإنتاج بزيادة عدد القضاة أو عدد الهيئات في كل الغرف سيؤدي إلى تفاقم الإشكاليات المشار إليها في الملاحظات السابقة. بالإضافة إلى أن تأقلم القضاة مع طرق العمل بمحكمة النقض يتطلب عدة سنوات من الممارسة بهذه المحكمة

إن عدد طلبات النقض المقبولة لا يتجاوز 23% من ملفات النقض المحكومة، وهو ما يؤكد المبالغة في الطعن بالنقض بسبب سهولة استعماله وغياب حواجز قانونية موضوعية أو شكلية للجوء إليه على غرار ما تقره التشريعات المقارنة.

ولذلك ننادي مرة أخرى، إلى تدخل المشرع لترشيد الطعن بالنقض والحد من المبالغة في استعماله عن طريق وضع شروط شكلية أو موضوعية تراعي قيمة النزاع

أو الحق المتقاضي بشأنه، أو فرض رسوم مسبقة بشأنه تملكها خزينة الدولة في حالة عدم قبوله.

وبالإضافة إلى ذلك نعتقد أن الضرورة تقتضي تأطير أعضاء النيابة العامة وأعضاء الدفاع وتدريبهم على تحرير مذكرات النقض. وذلك لأن الطعون التي يتم عدم قبولها شكلاً تتجاوز 30.43 % من مجموع القرارات السلبية التي أصدرتها محكمة النقض سنة (2018)

. مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2020

ولذلك، فإننا نجدد دعوتنا للحكومة وللמשروع من أجل النظر في وضع معايير قانونية موضوعية للطعن بالنقض، تقتصر استعماله على القضايا الهامة فقط. أو تخضعه لشروط موضوعية تمنع استعماله جزافاً، مثل إخضاعه لرسم مالي لا يتم استرداده في حالة عدم قبول الطعن أو رفضه. ونؤكد أن هذه المعايير المعمول بها في العديد من التشريعات لا يقصد منها تقييدولوج إلى العدالة، الذي يبقى متاحاً في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، ولكنها إجراءات تستهدف تحقيق جودة الأحكام، ولاسيما من قبل محكمة النقض الموكول إليها السهر على التأويل السليم للقانون، ومنع تضاربه وتناقضه وهي مهمة تصبح بعيدة المنال كلما ازداد عدد الملفات وكثرت الهيئات القضائية بمحكمة النقض، بسبب صعوبة التنسيق.. »

التقرير السنوي برسم سنة 2025

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

صفحة : 419

مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2021

ومن جهة أخرى فإن عدد القضايا المنقوضة استقر في حدود 23.66 % (9.597 قراراً). وهي نفس النسبة المسجلة في السنة السابقة. ويستفاد من ذلك أن ما يزيد عن 76 % من القضايا قد استعمل فيها الطعن بالنقض هدرًا للزمن القضائي. أي أن ثلاثة أرباع القضايا المحكومة لم يقبل فيها النقض، مما يطرح التساؤلات حول جدية تلك الطعون، والهدف من استعمالها. ولاسيما ما إذا كانت تستعمل بشكل

غير متزن لتأخير الحسم النهائي في بعض القضايا التي لا تتوفر منذ البداية أسباب وجيهة لنقضها. وهو ما يستدعي منا مرة أخرى المطالبة باتخاذ إجراءات قانونية لترشيد استعماله، حتى يظل قضاء النقض مناسبة لتحسين مستوى تطبيق القانون من طرف المحاكم. وأن يتمكن قضاء النقض من التوفر على الوقت الكافي لتدقيق أحكامهم وإجادة تحريرها. ولا يتم إنهاك قدراتهم بتراكم أعداد الملفات بسبب المبالغة في الطعون.

مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022:

لأجل ذلك، وبالنظر إلى أن جودة العدالة مهمتنا جميعاً. وهي مطلب المواطن. فإنها نتاج القوانين قبل أن تكون منتج المحاكم. ولذلك نناشد السلطات المختصة بالتشريع للتدبر ملياً في هذه الوضعية، ووضع المساطر القانونية المناسبة للحد من الطعون غير الجادة، التي ترهق قضاء النقض وتؤثر على جهودهم بالنسبة للطعون الأهم. علماً أن 75% من الطعون بالنقض يتم رفضها أو عدم قبولها. وهو مؤشر دال بوضوح على المبالغة في استعمال الطعن بالنقض رغم أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي. وأن تعدد درجات التقاضي يكون باستعمال محاكم الموضوع وهي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف). كما أن إغراق محكمة النقض بالطعون في قضايا بسيطة أو ذات قيمة مادية زهيدة، لا يخدم مصالح المواطنين في توفير عدالة ناجعة تتوفق في التطبيق العادل للقانون.

مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2023:

ورغم الجهود العظيمة التي بذلها قضاء النقض، والتي أدت إلى إصدار ما مجموعه 48.423 قراراً، بزيادة 6,88 % عن سنة 2021. وهو ما يمثل حوالي 92% من المسجل، غير أنه لا يمثل سوى أقل من 50% من مجموع القضايا الراجعة بالمحكمة.

والواقع أن جهود قضاء محكمة النقض قد بلغت مداها خلال هذه السنة، حيث كان معدل الإنتاج السنوي لكل مستشار في حدود 230 قراراً، أي بمعدل 5 قرارات أسبوعياً لكل مستشار كما أن هذا الإنتاج الفردي تراوح في غرف محكمة النقض بين 100 و 758 قرار في السنة. وقد ناهز متوسط القرارات السنوية التي حررها كل

مستشار من المستشارين 400 قراراً بالنسبة للغرفة الجنائية و 320 بالنسبة للغرفة الإدارية و 207 بالنسبة للغرفة الاجتماعية و 168 بالنسبة للغرفة المدنية و 160 بالنسبة للغرفة التجارية و 131 بالنسبة لغرفة الأحوال الشخصية. وكما تلاحظون فإنها أرقام تنوء بحملها الجبال.

إن هذه الأرقام تكاد تنطق بنفسها لتذكر أن تحقيق الأمن القضائي من جهة، والحفاظ المحكمة النقض على موقعها كضابط لوحدة الاجتهاد القضائي من جهة أخرى، يُعتبر قضية مصيرية، تدعو المشرع للتفكير في وضع محددات أكثر دقة للطعن بالنقض، الذي يجعل من محكمة النقض محكمة قانون، وليست درجة ثالثة للتقاضي .. وأنها لكي تضطلع بمهمتها تلك يتعين أن يتم التحكم في أعداد الطعون التي تصلها، لكي يتمكن قضاتها من التوفر على الحيز الزمني الضروري لدراسة القضايا المعروضة عليهم. ونعتقد أن المرحلة تقتضي أن يتدخل القانون لتحقيق هذه الغاية بالوسائل التي يراها ملائمة، ونجدد بعض اقتراحاتنا التي تم تقديمها في مناسبات سابقة، وفي مقدمتها: تخليص المحكمة من الطعون بالنقض المتعلقة بقضايا بسيطة القيمة. وجعل الكفالة المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية إجبارية مع الرفع من مبلغها لمنع الطعون التعسفية، مع استثناء المعوزين من أدائها. كما نقترح دعم تخصص قضاة النيابة العامة وأعضاء الدفاع في قضايا النقض عن طريق تكوين مخصص لهذه الغاية. وجعل أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنسبة للنسبة العامة يبدأ من تاريخ وضع الحكم رهن إشارتها، لأن مذكرة وسائل الطعن تستهدف وثيقة القرار، وليس نتيجته، مما يستدعي اتخاذ قرار الطعن بعد الاطلاع على حيثيات الحكم.

. مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024:

.... ولئن كنا ننهب إلى هذه الوضعية كل سنة، فلأن حلها يتجاوز صلاحيات الإدارة القضائية المحكمة النقض ويرتبط بفلسفة التشريع التي نرى أنه قد آن الأوان لأن تتناولها الحكومة والبرلمان بنظرة أخرى، حتى لا تصبح محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي، في الوقت الذي تمنح فيه الدساتير والمواثيق الدولية الحق في التقاضي على درجتين فقط. وأما قضاء النقض فله دور آخر يرتبط بتوحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي. واننا الآن نتساءل عن إمكانية قيام محكمة النقض بهذه المهمة، ونحن نرى أن بعض مستشاريها قد أصدروا ما يزيد على 640 قراراً خلال

السنة الماضية. وهو رقم يتجاوز معدل القرارات التي يصدرها قضاة محاكم الاستئناف. كما أن مهمة رؤساء الغرف تزداد تعقيداً كلما تعددت هيئات الغرفة الواحدة (الغرفة الجنائية مثلاً 12 هيئة). بل إن رئيس الهيئة الواحدة قد يجد صعوبة في تدبير المداولات داخل هيئته كلما ازداد عدد أعضاء الهيئة، ذلك أن محكمة النقض تضيف مستشارين يزيدون عن الحد الأدنى للنصاب القانوني، إلى أغلب الهيئات لأجل تحقيق إنتاج أكبر.

وبطبيعة الحال فإن تزايد الطعون بالنقض يؤدي إلى تضاعف مدد البت في القضايا. ذلك أن حوالي 40% من القضايا المدنية فقط تحكم داخل السنة، في حين تتطلب 30% ما بين سنة وسنتين و 24% بين سنتين وثلاث سنوات. بل إن حوالي 5% من القضايا تروج بمحكمة النقض منذ أكثر من ثلاث سنوات....

.... وبالنظر لكلفة التقاضي التي تمضي نحو الارتفاع، فإن المنطق السليم يفيد أن إتاحة النقض في قضايا مدنية بسيطة هو بمثابة هدر للمال العام، حيث تصرف الدولة على كل دعوى أكثر من الحد الأدنى المنصوص عليه حالياً في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية عشرين ألف درهم. أي أن الدولة تصرف على الدعوى في النزاعات البسيطة، أكثر من المبلغ الأدنى للقضايا التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالنقض. ولعمري فهذا المعطى وحده كفيل بمراجعة الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى تحديد وجيبة قضائية تحول دون المجازفة بالطعون. وهو نهج يتعين كذلك سلوكه بالنسبة للقضايا الجزرية بالرفع من مبلغ الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة....

وخلاصة القول في هذا المقام، فإنه من أجل الحفاظ على الطابع الخاص المحكمة النقض كمحكمة قانون وتمكينها للتفرغ لوظيفتها الجوهرية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون وتعزيز الثقة في العدالة وجودة أحكامها، وهو ما يتطلب وضع قيود تشريعية ذكية توازن بين حق المتقاضي في الوصول إلى المحكمة العليا، وبين حماية هذه الأخيرة من التضخم الذي يعيق أداء رسالتها السامية، وتهدف إلى ترشيد الطعون وحصرها في القضايا الجدية ذات الأهمية القانونية.

.....
.....
.....
.....

1. IA : la Cour se dote d'une charte éthique

IA : la Cour se dote d'une charte éthique

22/10/2026

La Cour de cassation se dote d'une charte éthique de l'intelligence artificielle.

Encadrer l'usage de l'IA, au-delà des exigences réglementaires, au nom de l'office propre du juge de cassation.

Un cadre éthique souhaité par la Cour

La Cour de cassation vient de se doter d'une charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle.

Le développement des outils d'IA, qu'ils soient librement accessibles au grand public ou créés en interne, en particulier par le Cour de cassation ou le ministère de la justice, offre de grandes opportunités, qui peuvent notamment être mises au

service de la qualité de la justice, comme du confort de ses personnels.

La révolution de l'IA est aussi une source d'interrogations majeures, qu'il s'agisse de comprendre les usages que chacun peut faire de ces outils, les risques qui peuvent en résulter, voire plus fondamentalement leurs effets potentiels, sur les utilisateurs, présents et à venir, sur les justiciables ou encore sur l'environnement.

Le rapport « Cour de cassation et intelligence artificielle : préparer la Cour de demain », remis le 28 avril 2025, appelait à doter la Cour d'un cadre éthique. Depuis lors, la Cour a travaillé de façon approfondie à l'établissement de cette charte, au sein d'un groupe de réflexion dédié, dont les travaux ont été soumis à la consultation du comité social d'administration placée auprès du premier président de la Cour.

La charte de la Cour de cassation s'adresse à tous ceux qui exercent en son sein : magistrats, fonctionnaires et contractuels, dès lors qu'ils utilisent un système d'IA dans l'exercice de leurs fonctions.

Par sa charte, la Cour fixe le cadre dans lequel elle-même conçoit ou utilise des systèmes d'IA.

Si la charte entend embrasser toutes activités exercées au sein de la Cour, elle se concentre plus spécialement sur la fonction juridictionnelle de la Cour. Celle-ci, placée au sommet de l'ordre judiciaire français, présente en effet des enjeux particuliers, pour échapper aux risques d'appauvrissement du raisonnement juridique, de fixité du droit par reproduction des solutions passées ou encore de perte de diversité intellectuelle.

La charte repose sur les six principes qui suivent :

- **Prééminence humaine**

Aucune décision de justice ne peut être produite de manière automatisée, « même sous contrôle du magistrat ». Dans l'activité juridictionnelle, l'IA est cantonnée à des tâches d'appui. Aucun outil d'IA générative ne peut être imposé à un magistrat.

- **Maîtrise humaine**

La charte fait de la vigilance face aux biais cognitifs, en particulier les biais d'ancrage et de confirmation, une exigence éthique. Elle recommande de conduire sa propre réflexion avant d'utiliser un système d'IA. Toute information produite doit être vérifiée, en particulier les références juridiques, dans leur existence, leur hiérarchie et leur portée. La formation aux outils d'IA est encouragée.

- **Responsabilité humaine**

L'auteur d'un travail en répond seul, quel que soit l'outil utilisé. La charte veille aussi à la transmission des savoir-faire : un nouvel arrivant doit savoir accomplir sa tâche sans aide avant d'être formé aux outils. Elle invite à la sobriété environnementale.

- **Protection des données et confidentialité**

Aucun document comportant des données personnelles ou relevant du secret du délibéré ne peut être versé dans un outil externe.

- **Priorité aux systèmes internes**

Les outils de la Cour doivent être sécurisés, robustes, audités et documentés.

- Amélioration continue et dialogue

La Cour suit les évolutions techniques et juridiques, recueille les retours de ses agents et révisé sa charte au moins tous les deux ans. La Cour fait évaluer les outils, le cas échéant avec l’aide de chercheurs, et ne généralise un outil qu’une fois établi que son bénéfice excède ses coûts et ses risques.

La charte peut en outre s’avérer inspirante au-delà de la Cour. En tout cas c’est dans cet état d’esprit qu’elle a été pensée, en particulier autour de la spécificité de l’acte de juger.

- Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'IA à l'usage des agents de la Cour de cassation
- 22/10/2026

.....

.....

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l’utilisation
des systèmes d’intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 2

Table des matières

INTRODUCTION.....3

.....3

1. Périmètre d'application.....	3
2. Raison d'être	4
3. Fondements et sources.....	6
4. Méthode d'élaboration.....	7
PRINCIPES.....	8
Principe 1 — Prééminence humaine	8
a. Réaffirmer l'interdiction de tout recours à une IA décisionnelle	8
b. Circonscrire, en ce qui relève de l'activité juridictionnelle, l'usage de l'IA à des tâches d'appui	
c. Garantir la liberté de ne pas recourir à l'IA dans le cadre du processus décisionnel.....	9
Principe 2 — Maîtrise humaine.....	10

a. Devoir de vigilance.....	10
b. Obligation de vérification.....	11
c. Obligation de formation.....	11
Principe 3 — Responsabilité humaine.....	13
a. Assumer les résultats de l'IA.....	13
b. Privilégier une transparence institutionnelle.....	13
c. Prendre conscience de l'impact de l'IA sur les générations futures.....	14
Principe 4 — Protection des données et confidentialité.....	16
Principe 5 — Priorité aux systèmes d'IA internes.....	17
a. Des systèmes sécurisés.....	17

b. Des systèmes robustes.....	
.....	17

c. Des systèmes documentés et transparents	
.....	
.....	17

Principe 6 — Amélioration continue et dialogue.....	
..	19

ANNEXES

ANNEXE N°1 - Principes découlant de la charte – liste globale.....	21
--	----

ANNEXE N°2 - Principes découlant de la charte suivant qu'elle s'applique à la Cour et aux agents.....	
.....	23

ANNEXE N°3 - Usages de l'intelligence artificielle.....	
.....	25

Tableau 1 — Activité juridictionnelle.....	
.....	25

Tableau 2 — Activité non juridictionnelle	
.....	
.....	26

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 3

INTRODUCTION

1. Périmètre d'application

La présente charte s'applique à l'ensemble des personnels exerçant au sein de la

juridiction – magistrats, fonctionnaires et contractuels – dès lors qu'ils utilisent,

dans le cadre de leurs fonctions, un système d'intelligence artificielle (IA). Elle

couvre l'intégralité du cycle de vie de ces systèmes : conception, déploiement,

utilisation courante et retrait du service.

La charte distingue deux grandes catégories de systèmes d'IA :

- les systèmes d'IA externes, développés par des tiers et accessibles via internet

(agents conversationnel grand public, outils fournis par des éditeurs juridiques

ou des entreprises spécialisées), qui constituent à ce jour l'essentiel des

usages et appellent une vigilance particulière en matière de confidentialité ;

- les systèmes d'IA internes, qui recouvrent :

- d’une part, les systèmes internes stricto sensu à savoir les systèmes

directement développés par la Cour, dont les enjeux spécifiques feront

l’objet d’approfondissements au fur et à mesure de la maturité des projets,

en particulier lorsqu’ils dépasseront le stade de tâches à faible risque telles

que l’anonymisation des décisions ou l’aide à la recherche juridique ;

- d’autre part, les systèmes internes lato sensu développés ou mis à

disposition par le ministère de la Justice et les écoles de formation

professionnelles pour l’ensemble des agents du ministère.

La charte accorde une attention particulière à l’intelligence artificielle générative

(IAG), c’est-à-dire aux systèmes capables de produire de nouveaux contenus –

textes, résumés, analyses – à partir de techniques d’apprentissage profond (deep

learning).

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l’utilisation des systèmes d’intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 4

2. Raison d'être

Les systèmes d'intelligence artificielle ouvrent des perspectives réelles pour

améliorer l'efficacité du service public de la justice : aide à la recherche

documentaire et juridique, appui à la synthèse de dossiers volumineux, assistance

à la rédaction et gain de temps pour permettre de se concentrer sur des tâches à

forte valeur ajoutée. Ces apports sont pleinement reconnus et la Cour entend

soutenir une intégration éclairée de ces technologies au sein de la juridiction.

Ces perspectives s'accompagnent cependant de risques qu'il serait irresponsable

d'ignorer : erreurs factuelles, hallucinations juridiques, reproduction de biais

produisant des effets discriminatoires, issus des données d'entraînement, risque

d'affaiblissement de l'esprit critique et des capacités intellectuelles du

professionnel, opacité des raisonnements produits, mais aussi atteintes aux droits

fondamentaux, à la confidentialité et au secret professionnel.

Ces risques doivent être pris en compte par les agents du service public de la

justice, comme par l'ensemble des services publics, dans tout usage de l'IA.

Au-delà de cette prévention d'ordre général, une vigilance toute particulière

s'impose lorsqu'il s'agit de l'usage de l'IA par les magistrats, dans leur activité

juridictionnelle.

En effet, les systèmes d'IA, lorsqu'ils interviennent dans ou à l'appui du processus

judiciaire, peuvent porter atteinte à l'accès au juge, au droit à un procès équitable,

notamment au droit à un juge indépendant et impartial, au principe de la

contradiction comme aux droits de la défense.

En outre, les risques d'appauvrissement du raisonnement juridique et de fixité du

droit (par reproduction des solutions passées) méritent une attention particulière

puisque la Cour de cassation est garante de la capacité d'adaptation de la

jurisprudence aux évolutions, notamment sociales, sociétales, économiques,

environnementales ou technologiques, dans le respect du principe de prévisibilité

du droit. Le risque de perte de diversité dans le raisonnement intellectuel ne saurait

davantage être ignoré : l'IA générative notamment tend à sélectionner les

raisonnements majoritairement représentés dans ses données d'entraînement,

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 5

invisibilisant les approches minoritaires ou novatrices. Une vigilance particulière

s'impose sur ce point.

Conformément au règlement (UE) 2024/1689 du 13 juin 2024, dit AI Act ou Règlement

sur l'intelligence artificielle (RIA)¹

, les activités juridictionnelles sont classées parmi

les activités à haut risque, ce qui justifie un encadrement exigeant, particulièrement

pour ceux amenés à concevoir les systèmes d'IA.

Pour autant, le RIA ne saurait à lui seul suffire.

D'une part, ce règlement, dont l'application n'est pas encore pleinement effective,

laisse subsister des zones d'incertitude normative et des angles morts que la

pratique révélera progressivement.

D'autre part, et surtout, la conformité juridique n'épuise pas les exigences propres

aux magistrats : respecter la loi constitue une exigence minimale. L'office du juge

de cassation – garant de l'unité et de l'adaptabilité du droit – commande une

vigilance qui excède le seul respect des droits fondamentaux et du cadre européen

en vigueur.

C'est pourquoi la présente charte s'inscrit dans une démarche délibérément plus

exigeante, fondée sur des considérations éthiques spécifiques. En définissant des

principes et des bonnes pratiques allant au-delà des obligations réglementaires,

elle entend prévenir tout risque d'atteinte à l'office du juge, que le droit positif ne

couvrait pas encore ou ne couvrirait qu'imparfaitement.

Son objet est ainsi de concilier les bénéfices attendus de l'intelligence artificielle

avec les impératifs éthiques propres à la Cour, en particulier la préservation de

l'office du juge en garantissant que l'IA demeure en toutes circonstances un outil

au service de la justice, et non un substitut au jugement humain.

1 Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 6

3. Fondements et sources

La présente charte s'inscrit dans un corpus de référence structuré autour de

plusieurs instruments complémentaires.

Au plan européen, elle se fonde sur le règlement (UE) 2024/1689 du 13 juin 2024 sur

l'intelligence artificielle (RIA / AI Act) précité, sur la convention-cadre du Conseil de

l'Europe sur l'intelligence artificielle ouverte à la signature le 5 septembre 2024

2

, et

sur le règlement (UE) 2016/679 relatif à la protection des données personnelles

(RGPD3

).

Elle prend également appui sur la Charte éthique européenne d'utilisation de

l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement,

adoptée par la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) du

Conseil de l'Europe le 4 décembre 2018⁴

, et sur les Lignes directrices de l'UNESCO

pour l'utilisation des systèmes d'IA dans les cours et tribunaux (2024)⁵

.

Au plan national, elle décline les recommandations déontologiques du Conseil

supérieur de la magistrature dans sa « Charte de déontologie des magistrats de

l'ordre judiciaire » du 12 décembre 2025⁶ et prend en compte d'autres chartes

éthiques consacrées au sujet comme celle du Conseil d'Etat sur « l'utilisation de

l'intelligence artificielle au sein de la juridiction administrative »

7

.

En outre, elle s'inscrit dans la continuité de nombreux travaux, en particulier du

rapport « Cour de cassation et intelligence artificielle : préparer la Cour de

demain » du 28 avril 2025⁸

, mais également du rapport « L'IA au service de la

justice : stratégie et solutions opérationnelles » remis au garde des Sceaux le 23 juin

2025⁹

, de l'accord relatif à l'utilisation et à l'évaluation de l'impact des outils

numériques notamment utilisant l'intelligence artificielle au ministère de la justice

du 10 juillet 2026, ainsi que du « Guide des risques et bonnes pratiques : intelligence

artificielle générative et vigilance déontologique dans l'exercice professionnel des

2 Convention ratifiée par l'Union européenne le 5 septembre 2024

3 Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016

4 Charte éthique européenne d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement

5 Document pour consultation publique : Lignes directrices de l'UNESCO pour l'utilisation des systèmes d'IA dans les cours et

tribunaux - UNESCO Bibliothèque Numérique

6 Charte déontologique des magistrats de l'ordre judiciaire

7 Charte d'utilisation de l'intelligence artificielle au sein de la juridiction administrative

8 Cour de cassation et IA - Préparer la Cour de cassation de demain - Rapport

9

L'IA au service de la justice - Rapport

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 7

magistrats et des avocats et de leurs équipes » du Conseil consultatif conjoint de

déontologie de la relation Magistrat-Avocat¹⁰, ou encore des recommandations du

collège de déontologie des avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation du

2 avril 2026 relative à l'intelligence artificielle¹¹, auxquels s'ajoutent d'autres

documents à l'initiative du Conseil national des barreaux¹²

.

Ces instruments se fondent sur un ensemble de principes directeurs communs, que

la présente charte reconnaît : primauté humaine,
responsabilité, transparence,
non-discrimination, sécurité des données, robustesse
technique et soutenabilité
environnementale.

4. Méthode d'élaboration

La charte a été préparée par le comité de réflexion sur l'IA de la Cour, associant les
différentes catégories de personnels de la juridiction. Elle est
arrêtée à la date du
30 septembre 2026.

Elle constitue un document appelé à évoluer au rythme des
avancées
technologiques, des retours d'expérience des utilisateurs et des
modifications du
cadre juridique. La Cour la révisé périodiquement, en associant
l'ensemble des
parties prenantes à ce processus de mise à jour.

L'intelligence artificielle n'est pas envisagée comme un
substitut au raisonnement
judiciaire, mais comme un outil visant à élargir l'accès à
l'information, à améliorer
l'efficacité des processus et à soutenir une justice équitable et
respectueuse des

droits fondamentaux, dans le strict cadre d'un contrôle humain constant et d'un

examen éthique rigoureux.

10 IA générative et vigilance déontologique dans l'exercice professionnel des magistrats et des avocats et de leurs équipes

11 Recommandation n°2026-01 - L'intelligence artificielle

12 Guide pratique - Utilisation des systèmes d'intelligence artificielle générative - Septembre 2024 ; Guide sur la déontologie et

l'intelligence artificielle, 17 mars 2026.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 8

PRINCIPES

Principe 1 — Prééminence humaine

a. Réaffirmer l'interdiction de tout recours à une IA décisionnelle

Aucun système d'IA ne doit se voir confier de responsabilité décisionnelle, et aucune

décision de justice ne saurait être produite de manière automatisée, même sous

contrôle du magistrat.

Cette limite est la condition même de la légitimité de la décision judiciaire, qui tire

sa valeur non d'un calcul probabiliste, mais d'un raisonnement juridique fondé sur

la compréhension des droits et des intérêts en présence. Les techniques

d'apprentissage automatique procèdent par corrélation statistique et

n'ambitionnent pas de mettre en œuvre, en toutes ses composantes, le

raisonnement juridique ; leurs résultats sont étrangers à la question de la

conformité au droit d'une solution donnée, comme à la résolution d'un conflit de

valeurs et à la mise en œuvre d'un contrôle de proportionnalité.

b. Circonscrire, en ce qui relève de l'activité juridictionnelle, l'usage de l'IA à

des tâches d'appui

Dans le cadre de l'activité juridictionnelle, depuis l'orientation des dossiers, leur

analyse jusqu'à la mise en forme de la décision, certaines tâches peuvent être

déléguées entièrement à l'IA, comme la mise en forme de décisions (vérifications

des normes de saisies par exemple), avec un simple contrôle a posteriori.

D'autres tâches ne peuvent en aucun cas être déléguées entièrement à une IA, comme l'interprétation d'une règle de droit, ou la qualification des faits. A la Cour de cassation, le résumé de moyens de cassation est également proscrit.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 9

Bonne pratique : le magistrat peut par exemple utiliser l'IA pour rédiger un

résumé à partir des éléments qu'il aura lui-même présélectionnés dans les

écritures des parties, qu'il ne saurait se dispenser de lire, pour retrouver des

éléments précis dans un dossier volumineux, ou pour effectuer des

comparaisons entre des pièces sur des points qu'il aura lui-même

prédéterminés.

c. Garantir la liberté de ne pas recourir à l'IA dans le cadre du processus

décisionnel

Aucun système d'IA générative ne peut être rendu obligatoire pour un magistrat

dans le cadre de son activité juridictionnelle. Ni son utilisation,
ni le suivi de ses

recommandations, ni même la réception de ses suggestions,
dès lors qu'elles

participent au travail intellectuel qui sous-tend la prise de
décision, ne peuvent lui

être imposés. C'est une interdiction de principe, qui ne souffre
aucune exception.

Sur la base de cette interdiction, l'utilisation de l'outil ne peut
donc être contrainte :

un magistrat doit conserver la liberté de travailler sans
assistance algorithmique

s'il le juge nécessaire. Ensuite, aucune recommandation
produite par l'IA ne peut

avoir de caractère obligatoire : quel que soit le système, ses
résultats demeurent

des suggestions sans force contraignante si cela affecte le
processus décisionnel.

Exiger du magistrat une justification dans ces hypothèses
constituerait une atteinte

directe à l'indépendance judiciaire.

.....
.....

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 10

Principe 2 — Maîtrise humaine

a. Devoir de vigilance

Les principes d'impartialité et d'indépendance, au cœur de l'office du juge,

imposent une vigilance particulière à l'égard des biais que peuvent introduire ou

amplifier les systèmes d'IA. Ces biais, issus le plus souvent des données

d'apprentissage ne sont pas toujours visibles : ils peuvent s'insinuer dans le

raisonnement sans que l'utilisateur en ait conscience, conduisant à des résultats

parfois discriminatoires.

Utiliser un système d'IA expose, en outre, au risque de voir son raisonnement

fortement influencé par les propositions de l'outil. Le biais d'ancrage qui se

comprend comme la difficulté à se départir d'une première proposition de l'IA et le

biais de confirmation qui tend à faire produire à l'IA des réponses conformes aux

présupposés de la question posée sont des biais cognitifs largement documentés

dont le magistrat doit avoir conscience lorsqu'il utilise de tels outils, ce qui relève de ses obligations déontologiques.

Bonne pratique : il est recommandé, lorsque l'IA est utilisée dans le processus

de préparation d'une décision, de conduire d'abord une réflexion personnelle

et indépendante avant de consulter les résultats produits par le système. Cette

démarche est le meilleur rempart contre le biais d'ancrage.

Pour tous les agents de la Cour, l'utilisation de l'IA exige une vigilance continue, les

invitant à maintenir une posture critique tout au long de leur interaction avec ces

outils et à signaler tout dysfonctionnement ou impact potentiellement négatif

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 11

constaté¹³. Le but de cette remontée d'information est d'identifier les difficultés

posées par les systèmes d'IA en vue de leur résolution s'il s'agit de systèmes

internes à la Cour. Pour les autres systèmes, l'alerte reste pertinente en vue d'être

partagée avec d'autres professionnels qui pourraient utiliser ces systèmes.

b. Obligation de vérification

Les systèmes d'IA, et plus particulièrement les IA génératives, peuvent induire en

erreur en présentant, avec toute l'apparence de la fiabilité, des informations

inexactes, incomplètes, obsolètes ou purement inventées. Ces erreurs,

communément désignées sous le terme d'« hallucinations », sont inhérentes à la

logique de fonctionnement de ces outils, qui génèrent des suites de mots

statistiquement les plus probables et non les réponses exactes.

Cette exigence de vérification est particulièrement impérative s'agissant des

références juridiques : textes normatifs, jurisprudences, doctrine. Il convient non

seulement de s'assurer de l'existence des décisions citées, mais aussi de leur

pertinence, de leur hiérarchie et de leur exacte portée.

Bonne pratique : toute information produite par un système d'IA doit être

vérifiée par d'autres moyens avant d'être reprise dans un document

professionnel. Il ne faut jamais considérer que, par principe, ce que l'IA produit est vrai ou complet.

c. Obligation de formation

L'utilisation responsable des outils d'IA ne s'improvise pas. Elle suppose une

connaissance suffisante du fonctionnement de ces systèmes, de leurs limites, des

13 Les signalements sont à adresser sur la boîte structurelle suivante : ia.signalement.courdecassation@justice.fr.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 12

risques associés et du cadre juridique applicable, notamment en matière de

protection des données personnelles.

Les agents de la Cour sont incités à suivre des formations régulières, adaptées à

leurs fonctions et aux outils effectivement déployés. Ces formations portent tant sur

les aspects techniques que sur les enjeux éthiques et déontologiques spécifiques à

l'activité judiciaire.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 13

Principe 3 — Responsabilité humaine

a. Assumer les résultats de l'IA

La responsabilité du document produit, de la décision rendue ou du travail

préparatoire réalisé incombe toujours et exclusivement à la personne qui en est

l'auteur, quels que soient les outils utilisés pour sa préparation.

Dès lors, reprendre, même partiellement, le contenu généré par un système d'IA

dans une production professionnelle, c'est en assumer la pleine responsabilité, de

la même manière que pour toute information issue d'une recherche personnelle.

L'erreur, l'omission ou une atteinte aux droits d'autrui ne peuvent être imputées à

l'outil.

Il appartient à chaque professionnel de lire et de respecter les conditions

d'utilisation des systèmes d'IA qu'il emploie.

b. Privilégier une transparence institutionnelle

La Cour n'impose pas au magistrat ou à l'agent d'informer les parties de l'utilisation

d'un outil d'intelligence artificielle dans le traitement de leur dossier.

Cette position se fonde sur deux principes consubstantiels à la présente charte.

Le premier est celui de limitation stricte du recours à l'IA dans la sphère

juridictionnelle, les usages autorisés étant expressément circonscrits à des tâches

d'assistance qui n'interfèrent ni avec le raisonnement juridique, ni avec la

qualification des faits, ni avec la prise de décision stricto sensu.

Le second principe est celui de responsabilité humaine. Le magistrat ou l'agent

répond seul et pleinement de tout ce qu'il produit dans l'exercice de ses fonctions,

quels qu'en soient les moyens. L'utilisation d'un outil d'IA relève de sa méthode de

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 14

travail et ne modifie en rien l'étendue de cette responsabilité ; elle n'appelle donc

aucune déclaration ni aucune formalité procédurale particulière.

La transparence s'exerce en revanche à un niveau institutionnel : en publiant la

présente charte, la Cour de cassation rend accessible à tous le cadre qu'elle s'est

fixé, les usages qu'elle autorise et ceux qu'elle prohibe.

Cette transparence collective est la garantie offerte aux justiciables que

l'intelligence artificielle n'interfère pas avec l'acte juridictionnel.

c. Prendre conscience de l'impact de l'IA sur les générations futures

→ Assurer la préservation des capacités d'analyse humaines autonomes

L'intelligence artificielle générative se distingue de toutes les technologies qui l'ont

précédée en ce qu'elle ne se borne pas à stocker ou à transmettre l'information.

Dans la mesure où elle produit directement des raisonnements, des synthèses et

des jugements, elle dépasse la simple assistance. En raison de sa capacité de

substitution, elle constitue une rupture anthropologique, qui crée un risque inédit

d'atrophie intellectuelle progressive, d'autant plus insidieux qu'il se manifeste sous

les apparences d'une compétence augmentée.

Le déploiement de ces outils doit donc s'accompagner d'un soutien apporté à

l'effort d'apprentissage, car une justice dans laquelle la capacité critique ne serait

plus transmise ne répondrait plus aux exigences d'indépendance et d'impartialité.

Bonne pratique : avant de permettre aux nouveaux arrivants à la Cour de

recourir à l'IA, il convient de s'assurer qu'ils sont en capacité d'exécuter sans

aide les tâches qui leur sont confiées et, dans un deuxième temps seulement,

de les former à une utilisation des outils d'IA autorisés par la Cour.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 15

→ Prendre en considération l'impact environnemental

Chaque requête adressée à un système d'IA n'est pas neutre sur le plan

environnemental : elle induit une consommation significative d'énergie et d'eau,

ainsi que des émissions de gaz à effet de serre. Dans son Plan d'actions

environnementales 2026-2029, la Cour a pu affirmer sa volonté de participer, avec

constance et détermination, à l'effort collectif engagé en faveur d'une action

publique plus sobre, plus responsable et plus durable, et ce compris le

développement d'un numérique responsable.

Aussi, tout déploiement de système d'IA par la juridiction devra être précédé d'une

prise en compte de son empreinte environnementale, dans le souci de la

préservation des droits des générations futures.

Bonne pratique : Avant de recourir à l'IA, il convient de se demander si le même

résultat ne pourrait pas être obtenu par un moyen plus simple et plus frugal.

Quand c'est le cas, ce moyen doit être privilégié.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 16

Principe 4 — Protection des données et confidentialité

La Cour de cassation est dépositaire d'informations particulièrement sensibles :

données personnelles des justiciables, secret du délibéré, informations contenues

dans les dossiers transmis à la Cour. Ces données bénéficient d'une protection

garantie par la loi, y compris dans le cadre de l'utilisation des outils d'IA.

Les systèmes d'IA externes – notamment les agents conversationnels (chatbots)

accessibles au grand public – sont, pour la grande majorité d'entre eux, hébergés

par des acteurs privés étrangers. Les données qui leur sont soumises peuvent être

consultées voire réutilisées, notamment pour entraîner de futurs modèles.

Soumettre une information à un agent conversationnel public doit être compris

comme la rendre potentiellement accessible.

Dès lors, aucun document comportant des données à caractère personnel ne doit

être versé dans un système d'IA externe, sauf après éventuelle pseudonymisation

réalisée par le SDER.

Les données couvertes par un secret protégé par la loi, notamment le secret des

délibérations, ne doivent jamais être versées dans une IA externe, même pseudonymisées.

En revanche, si le système d'IA utilisé est sous la responsabilité de la Cour ou du

ministère de la justice qui en assure le déploiement, dans des conditions de

souveraineté et d'accès sécurisé (notamment SecNumCloud), et dans le respect

du principe de confidentialité des procédures, il est possible d'y verser des données

non pseudonymisées issues de dossiers couverts par le secret.

Par ailleurs, il est toujours possible de solliciter un système d'IA externe pour des

tâches portant exclusivement sur des informations en données ouvertes : résumé

d'un texte de loi publié, traduction d'un document officiel, recherche dans les

travaux préparatoires d'une loi, etc. Dans ce cas, l'absence de données

personnelles ou confidentielles dans les requêtes doit être vérifiée avec soin.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 17

Principe 5 — Priorité aux systèmes d'IA internes

a. Des systèmes sécurisés

Les agents sont invités à recourir en priorité aux outils d'intelligence artificielle

développés en interne par la Cour de cassation ou déployés par le ministère de la

justice au soutien du travail des juridictions, qui présentent des garanties de

sécurité bien meilleures que les systèmes externes.

La Cour de cassation entend développer à l'intention de ses magistrats et

personnels des systèmes d'IA internes, offrant les garanties nécessaires de

souveraineté, de sécurité et de protection des données et sera particulièrement

attentive à la localisation des serveurs, au choix des modèles de langage et aux

modalités de tout recours à des prestataires privés.

b. Des systèmes robustes

Tout système d'IA déployé au sein de la Cour doit être techniquement robuste et

fonctionner de manière sûre et fiable. Cette exigence comprend la résilience aux attaques, la protection contre les utilisations malveillantes et la mise en place de mécanismes de secours permettant de limiter les effets négatifs d'une défaillance.

Les systèmes de la Cour font l'objet de tests et d'audits réguliers visant à détecter

et corriger d'éventuels biais ou défaillances. Une documentation complète est

établie pour chaque système, permettant d'en attester la conformité au RIA.

c. Des systèmes documentés et transparents

La Cour rend publiques les informations relatives aux systèmes d'IA qu'elle

développe ou déploie : finalité, fonctionnement général, garanties de contrôle

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 18

humain et modalités d'audit. Cette transparence est une condition de la confiance

que les justiciables et le public doivent pouvoir accorder à l'institution.

Tout système d'IA développé par la Cour doit prévoir un droit d'accès à sa

documentation, une auditabilité et une explicabilité de ses résultats.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 19

Principe 6 — Amélioration continue et dialogue

La présente charte est adoptée dans un esprit de prudence, compte tenu de la

rapidité des évolutions technologiques et de la nouveauté des enjeux éthiques

qu'elles soulèvent. Elle ne prétend pas apporter une réponse définitive à des

questions alors que les systèmes sont encore en cours d'élaboration.

Le comité de réflexion IA de la Cour a pour mission de :

- suivre les évolutions techniques, juridiques et doctrinales et d'en tirer les

conséquences pour la présente charte ;

- recueillir régulièrement les retours d'expérience des personnels sur l'utilisation

des outils déployés, afin d'identifier les difficultés et d'améliorer les pratiques ;

– participer au dialogue interinstitutionnel avec les autres juridictions, les

professions judiciaires, les autorités académiques et les instances nationales

et européennes compétentes ;

– favoriser une logique d'expérimentation progressive et d'évaluation

rigoureuse, le cas échéant avec une aide extérieure, notamment de

chercheurs, en ne généralisant que les outils dont le bénéfice attendu excède

les coûts et les risques identifiés.

Ce processus d'amélioration continue permet le développement d'une IA

responsable et éthique, garantie de la confiance du justiciable en l'institution.

La présente charte entre en vigueur à compter de sa date de diffusion.

Elle sera révisée périodiquement, au minimum tous les deux ans et en tant que de besoin au regard

des évolutions intervenues.

ANNEXES

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 21

ANNEXE N°1

Principes découlant de la charte – liste globale

Prééminence humaine

- Interdire tout système d'IA à vocation décisionnelle automatisée, même

sous contrôle du magistrat

- Ne jamais imposer l'utilisation d'un outil d'IA à un magistrat dans son activité

juridictionnelle

- Garantir la liberté de ne pas recourir à l'IA ou de s'écarter de ses résultats

dans le processus décisionnel

- N'attribuer à l'IA que des tâches d'appui ne relevant pas du raisonnement

juridique, de la qualification des faits ni de la prise de décision

- Conduire d'abord une réflexion personnelle et indépendante avant de

consulter les résultats de l'IA

- Maintenir une posture critique tout au long de l'interaction avec un système

d'IA

- Être vigilant aux biais cognitifs induits par l'IA (biais d'ancrage, biais de

confirmation)

- Vérifier toute information produite par l'IA par des moyens indépendants

avant toute utilisation professionnelle

- Contrôler l'existence, la pertinence, la hiérarchie et la portée exacte de toute

référence juridique suggérée par l'IA

- Signaler tout dysfonctionnement, résultat suspect ou impact négatif

constaté

- Se former régulièrement aux outils d'IA, à leurs limites et aux risques associés

Responsabilité humaine

- Assumer l'entière responsabilité de tout contenu issu de l'IA repris dans une

production professionnelle

- Répondre de sa production, sans exonération possible du fait de l'IA

- Lire et respecter les conditions d'utilisation des systèmes d'IA employés

- Assurer la transparence institutionnelle sur les usages de l'IA via la

publication de la charte, sans obligation de déclaration individuelle aux

parties

- Préserver la transmission des capacités intellectuelles autonomes aux

générations futures

- Privilégier une utilisation subsidiaire de l'IA : recourir à un moyen plus simple

lorsqu'il suffit

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 22

Protection des données et confidentialité

- Ne jamais verser dans un système d'IA externe un document comportant

des données à caractère personnel non pseudonymisées par le SDER

- Ne jamais transmettre à une IA externe des données couvertes par un

secret protégé, notamment le secret professionnel ou par le secret des

délibérations, même pseudonymisées

- Recourir aux systèmes d'IA internes ou homologués par la Cour ou le

ministère de la Justice en priorité

- Vérifier avec soin l'absence de données personnelles ou confidentielles

avant toute requête adressée à un système externe portant sur des données

ouvertes

Systèmes et gouvernance institutionnelle

- Développer en priorité des systèmes d'IA internes offrant des garanties de

souveraineté et de sécurité

- Soumettre tout système interne à des tests et audits réguliers pour détecter

et corriger biais et défaillances

- Établir une documentation complète pour chaque système déployé,

attestant sa conformité au RIA

- Rendre publiques les informations sur les systèmes développés ou déployés

(finalité, fonctionnement, garanties de contrôle humain, modalités d'audit)

- Prendre en compte l'impact environnemental avant tout déploiement de

système d'IA

- Réviser la charte périodiquement, au minimum tous les deux ans
- Recueillir régulièrement les retours d'expérience des personnels
- N'élargir l'usage d'un outil qu'une fois établi que son bénéfice excède ses coûts et risques identifiés
- Participer au dialogue interinstitutionnel avec les autres juridictions, les barreaux et les instances nationales et européennes compétentes

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 23

ANNEXE N°2

Principes découlant de la charte suivant qu'elle s'applique à la Cour et aux agents

➤ Ce qui relève de la Cour (engagements institutionnels)

Encadrement des usages

- Interdire tout système d'IA à vocation décisionnelle automatisée
- Ne jamais imposer l'utilisation d'un outil d'IA à un magistrat dans son activité

juridictionnelle

- Circonscrire les usages autorisés à des tâches d'assistance sans

interférence avec le raisonnement juridique, la qualification des faits ou la

prise de décision

Formation et accompagnement

- S'assurer que les nouveaux arrivants maîtrisent les tâches sans aide avant

de les former à l'IA

- Proposer des formations régulières adaptées aux fonctions et aux outils

déployés

Systèmes et infrastructure

- Développer en priorité des systèmes d'IA internes offrant des garanties de

souveraineté et de sécurité

- Soumettre tout système interne à des tests et audits réguliers

- Établir une documentation complète pour chaque système déployé

- Prendre en compte l'impact environnemental avant tout déploiement d'un

système d'IA

Transparence et gouvernance

- Publier la charte et la rendre accessible

- Rendre publiques les informations sur les systèmes développés ou déployés

par la Cour (finalité, fonctionnement, garanties)

- Réviser la charte périodiquement, au minimum tous les deux ans

- Recueillir régulièrement les retours d'expérience des personnels

- Participer au dialogue interinstitutionnel avec les autres juridictions et

instances compétentes

- N'élargir l'usage d'un outil qu'une fois établi que son bénéfice excède ses

coûts et risques identifiés

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 24

➤ Ce qui relève de l'agent (responsabilité personnelle)

Indépendance du raisonnement

- Conduire d'abord une réflexion personnelle et indépendante avant de

consulter les résultats de l'IA

- Ne pas recourir à l'IA si un moyen plus simple et frugal permet d'obtenir le

même résultat

- Ne jamais laisser une suggestion de l'IA tenir lieu de norme de référence

dans son raisonnement

Vigilance et esprit critique

- Maintenir une posture critique tout au long de l'interaction avec un système

d'IA

- Vérifier toute information produite par l'IA avant de l'intégrer à un document

professionnel

- Contrôler l'existence, la pertinence et la portée exacte de toute référence

juridique suggérée

- Signaler tout dysfonctionnement, résultat suspect ou impact négatif

constaté

Protection des données et confidentialité

- Ne jamais verser dans un système d'IA externe un document couvert par un

secret (professionnel, des délibérés, etc.) ou comportant des données

personnelles non pseudonymisées par le SDER

Responsabilité professionnelle

- Assumer l'entière responsabilité de tout contenu issu de l'IA repris dans une production professionnelle
- Lire et respecter les conditions d'utilisation des systèmes d'IA employés
- Consulter sa hiérarchie si ces conditions paraissent problématiques au regard de la déontologie
- Recourir en priorité aux outils développés ou homologués par la Cour et le ministère de la justice

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 25

ANNEXE N°3

Usages de l'intelligence artificielle

Tableau 1 — Activité juridictionnelle

Ce tableau présente une liste indicative et non exhaustive des usages recensés à ce jour.

Elle est appelée à être actualisée en fonction de l'évolution des technologies et des pratiques.

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 26

Tableau 2 — Activité non juridictionnelle

Documentation, administration, communication

COUR DE CASSATION | Charte éthique relative à l'utilisation
des systèmes d'intelligence artificielle

Confidentiel — Usage interne 27

Bonnes pratiques

➤ Recherche juridique assistée par IA

- Vérifier que chaque décision identifiée existe et est
correctement interprétée par

l'IA.

- S'assurer que les textes mentionnés existent et sont cités
dans leur version en

vigueur et/ou applicable à l'espèce.

- Vérifier que l'IA n'a pas accordé la même valeur
jurisprudentielle à des sources

hiérarchiquement distinctes (décision non publiée vs. arrêt
d'assemblée

plénière).

- Maintenir la consultation d'une pluralité de ressources
doctrinales — un système

d'IA générative produisant des résultats sur la base des
données propres à

chaque éditeur.

➤ Précautions applicables aux usages administratifs

- Aucune mention de l'appartenance à la Cour de cassation dans les requêtes

soumises à un SIA externe.

- Aucune donnée à caractère personnel ne doit figurer dans les contenus

transmis à un SIA externe (noms d'agents, coordonnées, éléments RH, etc.).

- Aucune mention de prestataires, partenaires ou tiers identifiés.

Ces précautions s'appliquent cumulativement. En cas de doute sur la

sensibilité d'un contenu, le recours au SIA interne est obligatoire.

➤ Règle absolue — Données versées dans un SIA externe

Aucun document couvert par un secret protégé par la loi notamment professionnel

ou des délibérés ne doit être versé dans un système d'IA externe. Cette règle s'étend

à tout document comportant des données personnelles, sauf pseudonymisation

réalisée par le SDER dans le cadre de ses missions et contrôlée par l'utilisateur avant

versement dans le système d'IA externe.

.....
.....

Tableau 2 — Activité non juridictionnelle

Documentation, administration, communication

Catégorie	Usage de l'IA	SIA interne	SIA externe
Aide à la diffusion des décisions			
	Anonymisation / pseudonymisation assistée des décisions de justice/ traduction	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions décisions pseudonymisées par le SDER
Rédaction et mise en forme			
Rédaction	Traduction, correction linguistique et amélioration formelle de documents	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de données à caractère personnel ni confidentielles
	Résumé de documents non juridictionnels et comptes rendus de réunions	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de données à caractère personnel ni confidentielles
	Aide à la rédaction de notes, rapports et synthèses internes	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de données à caractère personnel ni confidentielles
	Aide à la rédaction de communications institutionnelles	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de données à caractère personnel ni confidentielles
Gestion administrative et pilotage			
Organisation et réunions	Préparation d'un ordre du jour	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle ; aucune mention de l'institution, ni de prestataires
	Procès-verbal de réunion à partir de notes manuscrites ou d'un assistant vocal	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle ; aucune mention de l'institution, ni de prestataires
	Synthèse structurée de notes prises en réunion	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle ; aucune mention de l'institution, ni de prestataires
Ressources humaines	Reformulation et aide à la formulation et formalisation	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de données à caractère personnel ni confidentielles
Pilotage	Rapport d'activité, note de service, rapport interne	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle ; aucune mention de l'institution, ni de prestataires
	Aide à la structuration de projets et à l'élaboration de synthèses ou rapports (tableaux, présentations dynamiques)	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle ; aucune mention de l'institution, ni de prestataires
	Analyse de statistiques	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Données préalablement rendues publiques et anonymisées uniquement ; pas de données à caractère personnel
Communication	Réécriture ou reformulation d'un courriel	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle
	Résumé d'une circulaire ou d'un texte officiel	✓ Autorisé	✓ Autorisé
	Éléments de langage	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions Pas de donnée à caractère personnel, ni confidentielle

ANNEXE N°3

Usages de l'intelligence artificielle

Tableau 1 — Activité juridictionnelle

Ce tableau présente une liste indicative et non exhaustive des usages recensés à ce jour. Elle est appelée à être actualisée en fonction de l'évolution des technologies et des pratiques.

Catégorie	Usage de l'IA	SIA interne	SIA externe
Actes réservés à l'appréciation humaine — délégation totale prohibée			
Délégation décisionnelle	Rédaction d'un projet d'arrêt, d'ordonnance, d'avis ou de rapport	✗ À exclure	✗ À exclure
	Qualification juridique des faits	✗ À exclure	✗ À exclure
	Analyse de constitutionnalité ou de conformité aux traités internationaux	✗ À exclure	✗ À exclure
	Interprétation d'un texte, d'un principe ou d'une notion juridique	✗ À exclure	✗ À exclure
	Résumé des moyens de cassation des parties	✗ À exclure	✗ À exclure
Aide à la gestion du contentieux et à la diffusion des décisions			
Gestion du contentieux et diffusion des décisions	Aide à la sélection et à la répartition des procédures	⚠ Autorisé sous conditions <i>Décision finale au magistrat</i>	✗ À exclure
	Extraction de données clés (noms, dates, montants) depuis des documents non structurés	✓ Autorisé	✗ À exclure
Recherche juridique et documentation jurisprudentielle			
Recherche et documentation	Recherche juridique assistée — suggestions de jurisprudence connexe	⚠ Autorisé sous conditions <i>Voir bonnes pratiques</i>	⚠ Autorisé sous conditions <i>Pas de donnée à caractère personnel ou de données couverte par le secret du délibéré</i>
	Création de référentiels jurisprudentiels organisés par contentieux	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions <i>Décisions en données ouvertes ou pseudonymisées par le SDER uniquement</i>
	Synthèse de doctrine et veille législative et réglementaire	✓ Autorisé	✓ Autorisé
	Recherche en droit comparé étranger	✓ Autorisé	✓ Autorisé
Rédaction et mise en forme			
Rédaction	Correction linguistique et amélioration formelle de documents	✓ Autorisé	⚠ Autorisé sous conditions <i>Pas de donnée à caractère personnel ou de données couverte par le secret du délibéré</i>
	Aide à la formalisation de décisions	⚠ Autorisé sous conditions <i>si utilisation dans le champ du délibéré, autorisé uniquement sur un SIA interne à la Cour</i>	⚠ Autorisé sous conditions <i>Pas de donnée à caractère personnel ou de données couverte par le secret du délibéré</i>
	Aide à la formalisation de décisions de la Cour ou d'avis du rapporteur et synthèses internes	✓ Autorisé	

Charte éthique relative à l'utilisation des systèmes d'intelligence artificielle

*A l'usage de l'ensemble des agents de la
Cour de cassation*



Septembre 2026

1: الدولة العربية التي فيها أطول ساحل

- المغرب: يمتد ساحله لمسافة تقدر بحوالي 3,500 كم (على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط)، وتضعه بعض المصادر في المرتبة الأولى عربياً.
- 2 : الصومال: يمتد ساحله لمسافة تقدر بحوالي 3,333 كم (على المحيط الهندي وخليج عدن)، وهو أطول ساحل في البر الرئيسي لأفريقيا بعد مدغشقر، وتعتبره مصادر أخرى الأطول عربياً.
- 3: الدولة التي فيها أكبر عدد جزر هي (السويد).
- 4: الدولة التي لا تغيب عنها الشمس صيفاً هي (النرويج).
- 5: الدولة التي تمتلك أكبر احتياطي مياه جوفية هي (ليبيا).
- 6: الدولة التي لديها أكثر من لغة رسمية هي (جنوب أفريقيا).
- 7: الدولة التي تقع كلها جنوب خط الاستواء هي (أستراليا).
- 8: المدينة التي لا يطير فوقها الطير هي (مكة المكرمة).
- 9: الطائر الذي ذُكر في القرآن وهو يدل على الذكاء هو (الهدهد).
- 10: الحيوان الذي يصوم شهراً كاملاً هو (الأسد).
- 11: الحيوان الذي لا يشرب الماء أبداً هو (الجرذ الكنغري).
- 12: الصحابي الذي لقب بغسيل الملائكة هو (حنظلة بن أبي عامر).
- 13: الصحابي الذي اهتز له عرش الرحمن هو (سعد بن معاذ).
- 14: السورة التي لا تبدأ بالبسملة هي (سورة التوبة).
- 15: السورة التي ذُكرت فيها البسملة مرتين هي (سورة النمل).
- 16: النبي الذي ابتلعه الحوت هو (يونس عليه السلام).
- 17: النبي الذي كلم الله مباشرة هو (موسى عليه السلام).
- 18: الكلمة التي تقع في منتصف القرآن هي (وليتلطف).
- 19: الليلة التي هي خير من ألف شهر هي (ليلة القدر).
- 20: العضو الوحيد في جسم الإنسان لا يتوقف عن النمو هو (الأنف والأذن).
- 21: العضو الذي لا يصله الدم في جسم الإنسان هو (قرنية العين).

.....

.....

من مشروع قانون المالية لسنة 2027 :

«المادة 56 - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

تعد

على الدخل :

->

التعويضات والمكافآت كيفما كانت طبيعتها أو تكييفها ؛

• الأجور ؛

الإعانات.

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 57 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

1 - التعويضات الخاصة التي يدفعها المشغل للمأجورين من أجل إرجاع المصاريف الفعلية والمثبتة قانونا التي تحملوها حصريا الفائدة «المشغل، سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية، باستثناء التعويضات المدفوعة بصفة دائمة للمزاولة الاعتيادية للوظيفة أو العمل التي تشكل مكملات

للأجر.

.....غير أن

أو العمل وفق النسبتين المنصوص عليهما في

: المادة 59-1 أدناه»

»2-

الباقى لا تغيير فيه.

»المادة 59 - الخصوم

تخصم

1- المصاريف .

التالية :

«ألف - 45% بالنسبة للأشخاص غير المنتمين إلى الفئة المهنية المشار إليها في «جيم» بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألف (35000) درهم ؛

باء - (ينسخ)

جيم البحري.

النسبة المئوية.

لحساب.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليها في «جيم» أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسبة المئوية المقررة.

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 73 - سعر الضريبة

1. جدول حساب الضريبة

مع مراعاة أحكام البند XXXXVII من المادة 247 أدناه، يحدد على

النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

9-

9-

شريحة الدخل إلى غاية 60.000 درهم معفاة من الضريبة :

: 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم-

: 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 150.001 إلى 500.000 درهم-

30% بالنسبة لما زاد على ذلك.

• II»

الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 82 - 1 - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يدلوا بإقرار بمجموع دخلهم خلال «السنة السابقة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، وفق نموذج معد لهذا الغرض، مع بيان .

»

وبالنسبة للمحامين .

أحكام المادة 173 -

||| أدناه.

بالنسبة للتجار المستوردين الذين يقومون بعمليات استيراد البضائع الموجهة للبيع على حالها، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار التسبيقات المؤداة برسم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية المختتمة طبقاً لأحكام المادة IV-173 أدناه.

بالنسبة لشركاء شركات .

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 84 - 1 - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة .. معتمدين ، أن يدلوا بإقرار لدى إدارة الضرائب برسم كل عملية تفويت في الشهر الموالي للشهر الذي

تم خلاله التفويت.

يجب أن يحرر الإقرار.

السندات المفوتة.»

«المادة 90 - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار .

1..... - التجار

• الأشخاص .

في المادة 89-1 - 10 - أ) أعلاه :

5 - تجار العقارات المبنية.

يراد بتجار العقارات المبنية الأشخاص الذين يزاولون بصفة تجارية، عمليات اقتناء عقارات مبنية قصد إعادة بيعها على حالها أو بعد ترميمها أو تجديدها أو إصلاحها.

15-

«عندما يتعذر استنزال مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحجوزة في المنبع طبقاً لأحكام المادة 117 (و) أعلاه، كلياً أو جزئياً من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، يتم استرداد الفائض الذي لم يتم استنزاله الفائدة المورد بناء على طلب.

يودع الطلب المذكور بعد انصرام ربع السنة الذي تمت برسمه معاينة فائض الحجز في المنبع.

«لا يجب أن يكون مبلغ الحجز في المنبع الذي تم طلب استرداده موضوع استنزال ويتعين إلغاؤه في الإقرار برقم الأعمال المتعلق بالشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي نتج عنه فائض في

«الحجز في المنبع.»

المادة 241 المكررة - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

1. استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع المبالغ .

المادة 82 أعلاه.

«إذا كان مجموع المبالغ .

..... رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 - 11 أعلاه.

ا - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

.... ألف

«

دال إذا كان مجموع المبالغ

للربح الصافي

السنوي المفروضة عليه الضريبة للخاضع للضريبة المعني استرداد الضريبة المحسوبة برسم كل سنة استنادا إلى طلب الاسترداد الموجه إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعدده.

هاء يسترد تلقائيا الباقي بعد استنزال مبلغ التسبيق المشار إليه في المادة 173- أعلاه من مبلغ الحد الأدنى للضريبة والضريبة على الدخل استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل المشار إليه في

المادة 82 أعلاه.»

المادة 247 - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«1-

15-

XVIII لا تفرض الضريبة على الملزمين

بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2027 إلا على «أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

«بالنسبة للخاضعين للضريبة

في هذه المدونة.

تطبق أحكام هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية

31 2027 ديسمبر

«XIX-

XXXXVI بصفة انتقالية

سنة محاسبية مختتمة.

XXXXVII «بصفة انتقالية، يحدد جدول حساب الضريبة على الدخل، المنصوص عليه في المادة 73-1 أعلاه، بالنسبة للفترة الممتدة

من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، على النحو التالي :

1 « بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2027 إلى

: 31 ديسمبر 2027

شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة :

10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 80000 درهم :

20% بالنسبة لشريحة الدخل من 80001 إلى 100000 درهم :

• 34 بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 180000 درهم ؛

37% بالنسبة لما زاد على ذلك.

2 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2028 إلى 31 ديسمبر 2028 :

شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 100000 درهم ؛

25% بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 200000 درهم :

37% بالنسبة لما زاد على ذلك.

3 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2029 إلى 31 ديسمبر 2029 :

شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة :

10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 130000 درهم ؛

: 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 130001 إلى 200000 درهم ->

35% بالنسبة لما زاد على ذلك.

4 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2030 إلى 31 ديسمبر 2030 :

شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة :

10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 150000 درهم :

: 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 150001 إلى 200000 درهم ->>

30% بالنسبة لما زاد على ذلك.

المادة 250-1- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1 - عقود.

» 10°-

تحت لوائه :

16-

110 - إعلانات الإشهار المنجزة من طرف صندوق الإرث

السالف الذكر؛

120 - المخالصات والإبراءات المسلمة من طرف أو لفائدة

صندوق الإرث السالف الذكر.

المادة 252 الواجبات النسبية

» ألف

» باء

التبغ بالتفسيط.

جيم تخضع.

أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

قيمة العربة

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم

12%

النسبة

%6

من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم

%18

من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم

%24

تفوق 1.000.000 درهم

غير أنه..

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 260 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

1 - العربات..

» 16-

3.000 كيلو غرام ؛.

17° - العربات المملوكة لصندوق الإرث السالف الذكر.

16-

المادة 282 - الإعفاءات

تعفى من الرسم :

1 - عقود.

الخسائر المحتملة :

» 13

14° « عمليات التأمين المنجزة من طرف صندوق الإرث

«السالف الذكر.»

ال - ابتداء من فاتح يناير 2027، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمواد 125 المكررة خمس مرات و 247 المكررة ثلاث مرات و 247 المكررة أربع مرات :

المادة 125 المكررة خمس مرات - النظام الخاص المطبق على تجار العقارات المبنية

تخضع عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة من طرف تجار «العقارات المذكورة الذين اختاروا الخضوع للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 90-5 أعلاه، لهذه الضريبة وفق نظام «الهامش ، كما يلي :

1 - تعريف الهامش

«يحدد أساس فرض الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء الذي تضاف إليه مصاريف تملك العقار المبنى. ويحتسب

هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من واجبات التسجيل والتمبر والوجيبات المدفوعة لدى المحافظة «العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المبنى.

20 - الحق في الخصم

تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن النفقات والمصاريف المرتبطة بأشغال ترميم أو تجديد أو إصلاح العقارات المبنية المعنية، الحق في الخصم.

غير أنه لا تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن اقتناء العقارات المبنية السالفة الذكر الحق في الخصم.

3 - تحرير الفاتورات

يجب أن تتضمن فاتورات بيع العقارات المذكورة عبارة «فرض الضريبة حسب نظام الهامش»، مع الإشارة إلى هذه المادة.

.....
.....
.....
.....

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ
(المتوفي سنة 3 هـ (صحابي
من الأنصار من بني ضبيعة من الأوس
، أسلم، وخرج إلى غزوة أحد بعد أن سمع النفير وهو جُنُب
، فقتل يومها، قتله شداد بن الأسود الليثي وأبو سفيان بن حرب
اشتركا فيه. وقال النبي محمد ﷺ أن الملائكة غسّلته
، فسُمِّيَ غَسَّيلَ الملائكة.

Angels washing Hanzala's body, fallen in the Battle of Uhud
(625), from "The Life of the Prophet" (Siyer-i Nebi
) . Created by Mustafa Darir, Constantinople (modern-day
Istanbul
) , dated 1594-1595

الترجمة إلى العربية:
«الملائكة تغسل جثمان حنظلة الذي استشهد في غزوة أحد (625 م)، من كتاب
"سيرة النبي" (سيرتِ نبي) بقلم مصطفى ضرير، القسطنطينية (إسطنبول حالياً)».

Muhammad and the Muslim Army at the Battle of Uhud, from
the Siyer-i Nebi
, 1595

الترجمة إلى العربية:

«النبي محمد والجيش المسلم في غزوة أحد، من كتاب (سيرتِ نبي) [Siyer-i Nebi]، سنة 1595»

القرار رقم 188

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الشرعي رقم 1008/2/1/2018

هبة - تخلف شرط الحوز - أثره.

المقرر فقها وقضاء أن تخلف شرط الحوز في العطايا يترتب عنه بطلانها، وأن الحوز في العقارات المحفظة والتي في طور التحفيظ يتم بتسجيل العطية قبل حصول المانع من وفاة أو إفلاس المعطي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 08 يونيو 2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها والرامية إلى نقض القرار رقم 11 الصادر بتاريخ 22/01/2018 في الملف عدد 104/2017/1620 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى الجهة بتاريخ 04/12/2018 من طرف نائب المطلوبين في النقض والرامية رفض الطلب

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها بتاريخ 24/04/2019 من طرف نائبة الطالبة والتي ضمننتها طلب الإذن لها بالمرافعة الشفوية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 21/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/02/2022 والتي حضرته الأستاذة. عن الطرف الطالب وتخلف عنها الأستاذ .. رغم التوصل.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى الملاحظات الشفوية النائبة الطالبة المذكورة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه، تم حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبين في النقض تقدموا بمقال سجل بتاريخ 31/07/2012 بالمحكمة الابتدائية بالرماني في مواجهة ي. ج بنت (أ) (الطالبة) و (الز.خ) بنت م، عرضوا فيه أن مورثتهم (ط. ب بنت الح بن ا م) كانت تملك قيد حياتها حقوقا مشاعة في الملك المسمى "ب..." موضوع المطلب عدد. ... وفي الملك المسمى "الص..." موضوع الرسم العقاري عدد .. الكائن بتراب أولاد. ...

قيادة أحد البراشوة، وأنها أبرمت رسم هبة ضمن بعدد 694 صحيفة 5 بتاريخ 08/12/2003 بموجبه وهبت لحفيدتها الز. (خ) ومكفولتها (ي. ج) مناصفة بينهما جميع واجبها على الشيع في الملكين العقاريين المذكورين، وأنه ورد في رسم الهبة أن الموهوب لهما التزمنا بترك التصرف والحيازة للواهبة مادامت على قيد الحياة، وأن الرسم المذكور يفتقر لشرط معاينة الحوز المنصوص عليه شرعا، والتمسوا الحكم بإبطال رسم الهبة المضمن بعدد 694 صحيفة 5 بتاريخ 08/12/2003، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالرماني بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد : ... والمطلب العقاري عدد عند صيرورة الحكم نهائيا. وأجابت المدعى عليهما بأن عقد الهبة المطلوب إبطاله مستوف لكل أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 274 و 275 من القانون العقاري (كذا)، وأن واقعة الحيازة شهد بها العدلان اللذان تلقيا العقد وذلك عكس ما جاء في مقال المدعين، وأن تلك الواقعة يؤكدتها موجب التصرف وشهادة قائد البراشوة المرفقين بهذه المذكرة الحث إن حيازة المدعى عليهما للعقار تفوق مدتها 11 سنة، بل إن (ي. الج) كانت تقيم مع الواهمة إلى أن فارقت الحياة، والأكثر من ذلك فقد تم تسجيل عقد الهبة بالرسم والمطلبين العقاريين المشار إليهما آنفا، وأن التسجيل

حسب المادة 274 المذكورة يغني عن الحيازة الفعلية للملكين الموهوبين وعن إخلائهما من طرف الواهبة والتمستا لما ذكر رفض الطلب. وبعد تبادل الأجوبة والردود وإجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/11/2013 في الملف عدد 118/2012/13 برفض الطلب بعله ثبوت حيازة المدعى عليهما للشيء الموهوب في حياة الواهبة. فاستأنفه المدعون، وبعد جواب المستأنف عليهما قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 02/03/2015 في الملف عدد : 125/2014/1620 بمقتضى قرارها رقم 66 بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون بعله أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن نوعية النزاع من اختصاص القضاء الجماعي بثلاثة قضاة، وأن المحكمة الابتدائية بنت فيه بقاض منفرد،

فخرقت قواعد الاختصاص التي للمحكمة إثارته تلقائياً. وبعد الإحالة على المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت حكمها رقم 127 بتاريخ 05/05/2016 في الملف عدد 144/214/2015 القاضي برفض الطلب بعله أن الموهوب لهما كانتا حائزتين للعقار موضوع

2

الهبه في حياة الواهبة، وأن تراجع أحد شهود موجب التصرف لا تأثير له على قوته الثبوتية، كما أن احتفاظ الواهبة بحق الاستغلال ليس من شأنه إبطال رسم الهبة المذكور، خاصة أن شهود اللفيك أكدوا حيازة الموهوب لهما للعقارين موضوع رسم الهبة خلافا لما جاء برسم الهبة. فاستأنفه المدعون، وأدلو بمقال إضافي ملتمسين بمقتضاه الحكم بإفراغ المستأنف عليهما ومن يقوم مقامهما من العقارين موضوع الهبة. فقضت محكمة الاستئناف في الشكل بقبول الاستئناف والمذكرة الإصلاحية وعدم قبول الطلب الجديد. وفي الموضوع بإبطال رسم الهبة موضوع الرسم عدد 69 المضمن بتاريخ 08/12/2008 بتوثيق الرماني كناش 5 المتضمن هبة المرحومة (ط. ب بنت الح) لحفيدتها الز. (خ) ومكفولتها (ي. ج) جميع واجبها في العقار موضوع مطلب التحفيظ. وفي العقار موضوع الرسم العقاري عدد. ... وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوبون بواسطة دفاعهم ملتمسين رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الفرعين الأولين من الوسيلتين الأولى والثانية المتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون بعدم جوابه على دفع شكلي وخرق مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ذلك أنها أثارت دفعا شكليا مفاده أن المطلوبين في النقص ضمنوا مقالهم الاستثنائي عنوانا منهما، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع ولم تضمنه تعليلها، كما أن قرارها لم يشير إلى باقي أسماء المستأنفين وهم: (..... بن م) واقتصر على ذكر عند (..) بنت (...) فقط، ولم يتضمن عنوان المطلوبين في النقص، مما يجعله مخالفا للفقرة الأولى العن الفصل 346 من القانون المسطرة المدنية، والتمست لذلك نقضه.

محكمة النقض

لكن، حيث إنه لئن كانت مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية توجب إدراج موطن للمستأنف في مقاله فإنها لم تحضر إيراد أكثر من عنوان له. ويعتبر عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بهذا الشأن ردا ضمنيا له، خاصة وأنه لم يترتب أي ضرر على المثار بهذا الشأن للطرف الطاعن أما بخصوص عدم إيراد القرار المطعون فيه لأسماء جميع المستأنفين، فإنه من جهة دفع يتعلق بهم دون الطاعنة، ومن جهة ثانية فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا يمكن تداركه بالإصلاح مادام قد أشير في وقائع القرار إلى تقديم الاستئناف من قبل جميع المدعين ومادامت أجزاء القرار مكملّة لبعضها. وبخصوص المثار بشأن عدم إيراد القرار لعنوان المطلوبين في النقص، فإنه إغفال يغني عنه تمثيلهم من طرف دفاعهم الأستاذ ... المشار إليه في ديباجة القرار، عدا عدم ثبوت تضرر الطاعنة منه، مما يكون معه المثار بهذا

3

وتعيب الطالبة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وخرق قواعد الفقه المالكي، ذلك أنها أثارت دفوعات جدية في مواجهة مزاعم المطلوبين في النقص وخاصة ما يتعلق بواقعة الحيازة التي ناقشتها بإسهاب كواقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، إلا أن المحكمة لم تجب عما أثارته، وأنه بالرجوع إلى المواد 274 و 275 و 277 و 278 و 279 من مدونة الحقوق العينية نجدها تنص على أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، وأنها يجب أن تبرم في محرر رسمي تحت طائلة البطلان، ولم تنص إطلاقا على كون الركن

الأساسي في الهبة هو الحوز ولم تعتبره شرط نفاذ كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه، وأن القرار تجاهل تماما ما حمله رسم الهبة من أركان واضحة للهبة وانصرف إلى مناقشة واقعة الحيابة رغم كونها هي الأخرى ثابتة في رسم الهبة ذاته وأشار إليها العدلان بشكل واضح وصريح في الرسم المذكور، وأنه بخصوص العبارة التي جاءت في رسم الهبة من "التزام الموهوب لها بترك التصرف والحيابة للواهبة مادامت على قيد الحياة" فلا يمكن تحميلها أكثر مما تتحمل من معنى ولا يمكن تأويلها تأويلا خاطئا يخدم مصلحة المطلوبين في النقض، لأنه بانعقاد الهبة ليس هناك ما يمنع الموهوب لها من احتفاظ الواهبة بالحيابة معها وإلى جانبها مادامت على قيد الحياة وهو قمة النبل والإيثار فإنه بالإضافة إلى ذلك فالفقه المالكي لم يشترط القبض لصحة الهبة وإنما اعتبرها شرط تمام، أي أن الشيء الموهوب يملك بمجرد العقد، وجعل القبض فيها شرط للتمام وحق شخصي (كذا) للموهوب له، أي لا حق للغير أن يطالب بإبطالها لتخلفه، والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه .

لكن، حيث إن المقرر فقها وقضاء أنه تخلف شرط الحوز في العطايا يترتب عنه بطلانها لدى قول ابن عاصم والحوز شرط صحة التحبيس - قبل حدوث موت أو تفليس، وأن الحوز في العقارات المحفظة والتي في طور التحفيظ يتم بتسجيل العطية قبل حصول المانع من وفاة أو إفلاس المعطي والبين من أوراق الملف أن الهبة المطعون في صحتها تمت بتاريخ 07/04/2002 ووفاة الواهبة كانت بتاريخ 23/08/2009، وقد تضمن رسمها التزام الموهوب لهما . ومن بينهما الطاعة - بترك التصرف والحيابة للواهبة مادامت على قيد الحياة، وأن تسجيل هبة ما تملكه الواهبة على الشياخ على الرسم العقاري عدد. والمطلب عدد... لم يكن إلا بتاريخ 15/10/2009 حسب طابع المحافظة العقارية بالرماني والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها استمرار تصرف الواهبة فيما وهبته وعدم خروجه من يدها بدليل إبرامها عقود رهن على العقارين موضوع الهبة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، وعدم تسجيل الموهوب لهما لرسم هبتهما على الرسم العقاري وعلى مطلبي التحفيظ المتعلقين بذي العقارين

قبل وفاة الواهبة مستخلصة من ذلك انتفاء الحوز سواء المادي أو القانوني في الهبة، ومنتھية إلى إبطالها، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلًا كافياً، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزھة رئيسا. والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
.....

+ . ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

ОСЕССИИ. I НӨ.Е+ +.ЖОК.Н

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/30 1

28 2026 يول

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم
الابتدائية

الموضوع: حول تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكتاب من وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، جاء فيه أنها توصلت بمذكرة من
سفارة الجمهورية اليمنية بالرباط، مفادها أن أجنبياً من غير اليمنيين يتزوجون من
سيدات مغربيات، بموجب عقود زواج تتم غالباً عن بعد، والطرفين غير متواجدين
بتراب الجمهورية اليمنية، ويدعي أصحابها أنها تمت في هذا البلد، مؤكدة أن هذه
العقود تبقى مخالفة للقانون اليمني طالما

أنها لا تحمل تصديق السفارة اليمنية لإثبات صحتها .

في هذا الإطار، وكما لا يخفى عليكم أن تذييل المستندات والعقود الأجنبية ذات
الصلة بالأحوال الشخصية بالصيغة التنفيذية يتطلب قبل الأمر به التأكد من
المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة للبلد الأجنبي المعني، وكذا المصالح

المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ما لم يكن هذا البلد الأجنبي طرفاً في اتفاقية لاهاي المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، بشأن إلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصاراً "أبوستيل"، والتي دخلت حيز التنفيذ ببلادنا في 14 غشت 2016، حيث يكتفى في هذه الحالة بشهادة الأبوستيل لإثبات صحتها.

وتعفى هذه المستندات والعقود الأجنبية من التصديق أو أي إجراء مماثل إذا وجدت اتفاقية بين المملكة المغربية والبلد الأجنبي المعني في الموضوع تعفي من هذا الإجراء، ويبقى للسلطة القضائية المختصة، متى شكت في صحتها، حق التثبت من ذلك طبقاً لما تخوله هذه الاتفاقيات.

1

بناءً عليه، وتفادياً لتذليل مستندات أو عقود أجنبية ذات صلة بالأحوال الشخصية بالصيغة التنفيذية، قد تكون غير صحيحة، أهيب بكم الحرص على التأكد من صحتها طبقاً للقواعد والإجراءات الجاري بها العمل في هذا الإطار، ومن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها في الطلبات المتعلقة بها، مع العمل على تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بالمحاكم التي تشرّفون على إدارتها، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى السلطة القضائية

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 3/631

الصادر بتاريخ 13 نونبر 2018

في الملف المدني رقم : 2906/1/3/2017

حكم قضائي - طلب التفسير والتأويل - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/12/2016 من طرف الطالب المذكور
حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني
ملال الصادر بتاريخ 25/02/2016 في 228/1401/2015 الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. (نسخ 2026)

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/10/2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 2018
13 نونبر

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

محكمة النقض وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر
الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبایل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف ببني ملال بتاريخ 25/02/2016 في الملف العقاري عدد
228/1401/2015 ان الطالب (ا.ع) تقدم امام محكمة الاستئناف ببني ملال
بطلب تأويل منطوق قرار اورد فيه انه تقدم بمقال امام ابتدائية بني ملال عرض
فيه انه يملك العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 34510/10 بالمحل المدعو
فوغال عبارة عن بقعة صالحة للبناء وان المدعى عليه الذي يملك منزلا ملاصقا
موضوع الرسم العقاري عدد 32864/10 ضم جزءا من ملك المدعي المحدد في

40 سم وبني حائطاً على عرض البقعة وفتح باباً للحديقة ليكون منفذاً لبقعة المدعي وان

المحكمة الابتدائية اصدرت حكماً على المدعي عليه بإغلاق باب الحديقة بأدائه للعارض تعويضاً عن المساحة المستولى عليها قدره (50، 3237 درهماً) وأنه استأنفه بعله أن طلبه لا ينصب على التعويض وإنما على هدم الحائط والتخلي عن الجزء المستولى عليه استحقاقاً للمدعي فأصدرت قرارها " بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من تعويض عن المساحة المستولى عليها وتصديا الحكم برفض الطلب فيما ذكر وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بالحكم على المستأنف عليه بالتخلي عن الجزء المستولى عليه من بقعة المستأنف والمحدد في مترين وتأييده في الباقي ... وأنه التمس في مقاله الافتتاحي هدم الحائط الفاصل بين العقارين وأنه في إطار تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 1638 موضوع الطلب فإن المفوض القضائي انجز محضراً في ملف التنفيذ عدد 1899/2014 اورد فيه أن المنفذ عليه صرح له أنه يتخلى عن الجزء المستولى عليه... لكن تساءل عن كيفية هذا التخلي هل بالهدم لما شيد من بنايات على هذا الجزء أم بتعويض المستأنف مالياً عن هذا الجزء.. ويتبين من ذلك أنه تعذر تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي بخصوص التخلي عن الجزء المستولى عليه لعدم ورود طبيعة التخلي المحكوم به بمنطوق القرار وذلك بهدم الجدار الفاصل بين الملكين والتمس تأويل مقتضيات القرار عدد 1638 في الملف العقاري عدد 1435/1401/2010 في شقه القاضي على المستأنف عليه بالتخلي عن الجزء المستولى عليه من بقعة المستأنف وذلك بالحكم عليه بهدم الحائط الذي بناه على ملك العارض والفاصل بين العقارين والرجوع إلى الحدود المرسومة له على ملكه فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها برفض الطلب بعله أن ما يهدف إليه لا يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي تتسرب إلى الأحكام القضائية والتي تستوجب اصلاحها وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطالب على القرار إساءة المحكمة المصدرة له لتعليه لأنه لم يهدف من طلبه إلى اصلاح أي خطأ مادي وإنما جاء واضحاً في طلب التأويل

وشتان ما بين الطلبين وان ما ذهبت اليه المحكمة يشكل تحريفا لما ورد بالطلب وخرقا لمقتضيات الفصل 26 من ق م م.

لكن حيث انه لما كان الفصل 26 من ق م م ينص على أنه " تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل او تنفيذ احكامها او قراراتها ... " فإن الطلب في هذا الصدد يجب أن يرمي الى استجلاء الغموض الذي قد يعتري الاحكام بالتفسير او التأويل لمعالجة إشكالات التنفيذ والبين من وقائع القضية ومن طلب الطالب المقدم امام محكمة الاستئناف انه التمس تأويل مقتضيات القرار الاستئنائي عدد 1638 في شقه القاضي على المستأنف عليه المطلوب) بالتخلي وذلك بالحكم عليه بهدم الحائط الذي بناه على ملكه (الطالب) وهو طلب تعدى مجرد التفسير والتأويل الى الحكم على المطلوب بشق من الملتمس المقدم امام المحكمة الابتدائية التي لم تستجب له ولم تقض به المحكمة المصدرة للقرار المطلوب تأويله وهو ما لا تتسع له مقتضيات الفصل 26 المذكور وانه لذلك يكون

ما انتهت اليه المحكمة في قرارها المطلوب نقضه مستساغا وصحيحا وتحل هذه العلة محل العلة المنتقدة في الوسيلة مما تبقى معه غير ذات اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف المكربي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايل وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

.....

.....

الأمر المستأنف .

الصادر بتاريخ:

2026/09/10

عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار عدد

الصادر بتاريخ

2026/10/07

ملف عدد

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء باسم
حلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 07 أكتوبر 2026 أصدرنا نحن صلاح الدين نحاس نيابة عن السيد الرئيس
الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بصفتنا قاضيا للبت في الطعون
بالاستئناف في مواجهة الأوامر المبنية على طلب القرار الآتي نصه:

بين ...

النائب عنه الاستاذ سامي بنحي محام بهيئة الدار البيضاء .

بصفته طرفا مستأنفا من جهة

بصفتهما طرفا مستأنف عليها من جهة أخرى

الوقائع .

القاضي برفض الطلب. بناء على المقال الاستئنائي المقدم من نائب الطرف
المستأنف مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16/09/2026 والذي يستأنف
بموجبه الأمر الولائي عدد 17824 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المدنية
بالدار البيضاء

بتاريخ 10/09/2026 في الملف عدداً

حيث يستفاد من أوراق الملف أن المستأنف تقدم بمقال امام رئيس المحكمة
الابتدائية المدنية بالدار البيضاء رام إلى حجز بين يدي الغير مؤدى عنه الرسوم
القضائية بتاريخ 10/09 2026 عرض فيه أنه صدر لفائدته قرار قضي بتأييد
الحكم الابتدائي

استئنائي بتاريخ 15/07 2026 في الملف رقم .

في الملف رق

بحت عد

ضى على المستأنف عليها شر

حاب باداء التعويض المحدد في 6290787 درهم مع الصائر والفوائد

والتمس الأمر بإجراء حجز بين يدي التجاري وفا بنك حول مبلغ 68000 درهم يشمل الدين والصائر والفوائد.

وبعد إحالة الملف على رئيس المحكمة أعلام صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه وهو موضوع الطعن الاستئناف

من قبل الطرف المستأنف أعلاه للأسباب التالية

بخصوص انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 572 و 575 من قانون المسطرة المدنية

أن السيد رئيس المحكمة الابتدائية علل أمره بالرفض بكونه يملك سنداً تنفيذياً وأنه لا داع لإجراء حجز بين يدي الغير ما دام يمكن تنفيذه !! أن المستأنف يستغرب من تعليل محكمة الدرجة الأولى لكون أن نص المادة 52 من ق م م الجديد قد أعطى الحق لأي طرف يتوفر على دين ثابت وحال الأداء أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة قصد استصدار أمر أو يمكن للمفوض القضائي أو عون التنفيذ أن يتقدم بطلبه للسيد قاضي التنفيذ قصد استصدار أمر كذلك روكما يتبين أن المشرع المغربي قد حافظ على نفس مقتضيات المكتسبة في قانون المسطرة المدنية السابق بإضافة فقط مؤسسة قاضي التنفيذ عندما يريد عون التنفيذ أو المفوض القضائي إجراء حجز بين يدي الغير واعطى للطرف كذلك حق اختيار اللجوء لرئيس المحكمة من أجل استصدار أمر بذلك كذلك بشرط التوفير على سنت تنفيذي وهو الشيء الذي أدلى به بإدلائه بنسخة من القرار الاستئنافي الذي يعتبر سنداً الموقعة اثبات الدين الحال والقابل للأداء

المادة 575 من نفس القانون لم ترتب أى جزاء أو نصف أى تراتبية بل أعطت الحق لطالب التنفيذ الاختيار وكتب الملوكها أمام السيد قاضي التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 479 من نفس القانون أو عبر استصدار أمر بشرط شيد وصفها روى معلمان مقتضيات المادة 581 من نفس القانون بوضع طلب المصادقة على الحجز بعد تصريح البنك المحجوز بين يديه وبالتالي تكون المحكمة الابتدائية قد خرقت القانون برفض طلبه بعثة كونه يتوفر على سند تنفيذي والتي هي وثيقة يحتاجها لاستصدار أمر بحجر بين يدي الغير ولكون أن القانون لم يشترط أي مانع أو تراتبية أو شرط قبلي الطلب استصدار أمر من رئيس المحكمة، بل ترك الاختيار ولكون أن قواعد الحجز التنفيذي تبقى اختيارية بين التنفيذ على المنقولات أو العقار أو المبالغ المالية وانه يبقى له الاختيار في اجراء تنفيذ مباشر بالطرائق المتاحة، أو

Page-2-sur 4

صدار أمر ما دام أنه ليس بالقانون ما يمنع ولكون تنفيذ شركات التأمين يأخذ وقتا جد طويل يصير بمصالحه يجعل الأمر غير مؤسس قانونا ويتعين الغاؤه والحكم بعد التصدي بإجراء حجز بين يدي مؤسسة "

ارفق المقال بنا - نسخة طبق الأصل من الأمر المطعون فيه.

.... في حدود مبلغ 5000000 درهم

التعليق

من حيث الشكل

حيث ان مقال الاستئناف مؤدى عنه الرسم القضائي وفق مقتضيات القانون المنظم للمصاريف الفضائية في الميدان المدني وجاء مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وقدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة وداخل الأجل القانوني المحدد في سبعة ايام من تاريخ النطق بالأمر المطعون فيه وجاء مرفقا بنسخة من الأمر المطعون فيه مما يتعين قبوله شكلا

من حيث الموضوع.

حيث نعى الطرف المستأنف على الأمر المطعون فيه ما ذهب اليه وفق ما هو مسطر أعلام

حيث ان مقتضيات المادة 572 من ق م م الحديد تنص على أنه يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء اجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ و مستندات المدينة و التعرض على تسليمها له كما ان المادة 575 من نفس القانون تنص على أنه يتم حجر ما للمدين لدى الغير بناء على سيد تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة

الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع اليه عند وجود صعوبة

وحيث انه استنادا إلى الفصلين المذكورين فإن الحجز لدى الغير أما أن يكون بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب حالة توفر الدائن على دين ثابت وحال الأداء

و حيث ان الدين يكون ثابت وحال الأداء منى توفر للدائن طالب الحجر الدليل على وجوده و اصبحت مستحقا على المدين وان موعد سداده قد حل بالفعل و اصبحت للدائن الحق في المطالبة بأدائه فورا

و حيث ان الثابت من أوراق الملف ان الطاعن استند في طلبه الإيقاع الحجر على أموال المستأنف عليا مدينته على نسخة من القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 15 20260 في الملف رقم عدد 8431 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي في الملف رقم 2 : الذي

قضى على المستأنف عليها شركة

با بأدائها للطاعن

التعويض المحدد في 6290787 درهم مع الصائر والفوائد و ليس على سند تنفيذي كما ذهب إلى ذلك رئيس المحكمة الابتدائية بالنيابة مما يبقى معه دين الطاعن ثابت وحال الأداء بمقتضى هذا القرار المذكور ويكون من حقه طبقا لمقتضيات المادتين 572 و 575 من ق م م الجديد إيقاع الحجز على أموال مدينته بين يدي الغير المحدد من قبله في شركة التجاري وفا بنك و يكون بالتالي ما قضى به الأمر المستأنف محاسب للصواب و يتعين الغاؤه و

الحكم من جديد وفق ملنفسات الطاعن ووفق ما سيرد في منطوق القرار ادناه

وحيث يتعين إبقاء المصاريف على الطاعن

1

وتطبيقاً للمواد 225 - 572 و 575 من الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1477 الموافق 11

فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

نصرح انتهائيا وغيابيا :

لهذه الأسباب

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و بإلغاء الأمر المستأنف في ما قضى به و بعد التصدي
الحكم من جديد بإجراء حجز بين يدي

.... لأداء مبلغ 68000.00 درهم لفائدة المستأنف

إبقاء المصاريف على عاتقه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الامضاء

.....
.....